

فقه الأسرة الأوضاع والأحكام

إعداد:

المفتي أشرف عباس القاسمي

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد! إن النظام الإسلامي دائماً يتوجه كل التوجه إلى إقامة الأسرة وتأسيسها وترتيبها على أسس شرعية متينة، فالنصوص الشرعية كلها تعني وتهتم بهذا الموضوع بغاية الاهتمام بسبب أهمية الأسرة وغاياتها ومصالحها للحياة، فالأسرة الطيبة ستساعد في نشر المعروف والخير وتطبيق الشريعة وأحكامها وترويج رسالة السلام على الأرض بين المجتمعات الإنسانية وبشر رحمة ومودة ومحبة في المجتمع، ولذا أصبح موضوع الأسرة محل اهتمام وعناية للشريعة الإسلامية، وركز القرآن والسنة على تنمية الأسرة وتطويرها وإصلاحها وفق الإطار الذي قرره الشرع والهدي الرباني.

فالإسلام الذي دخل في الهند، شكل الأسرة في أول يوم دخوله وانتشاره فكوّن الأسرة تكويناً مع مراعاة الأصول الشرعية واهتم العلماء والفقهاء إلى جميع الأطراف المتعلقة بالأسرة ومشاكلها وما يتعلق بها من تحديات أو تخلف أو تقصير أو خلل وما يتصل بها من أمر، وبالنتيجة ظهرت كتابات وبحوث كثيرة حول حقوق النساء وحقوق الزوجين بكل تفصيل، وأفتى رجال الإفتاء عن الاستفتاءات الواردة إليهم.

ونظرا إلى أهمية الأسرة في عصرنا الحاضر أعد الباحث
المفتي أشرف عباس القاسمي أستاذ دار العلوم ديوبند هذه الدراسة
التي تقتصر على بيان أوضاع الأسرة وأحوالها وأحكامها، وستفيد
هذه الدراسة القراء من ناحية المعلومات المجمعّة فيها، والله يجزي
الباحث ويتقبل جهده والله الحمد من قبل ومن بعد.

خالد سيف الله الرحماني

(أمين العلم)

فقه الأسرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

فإن بحث "الأسرة في كتب الفتاوى الهندية" قد تم تقسيمه إلى سبعة أبواب وخاتمة، فأما الباب الأول فعنوانه: الباب الأول، تمهيد وتعريف، وقد جرى الكلام فيه عن أقسام الأحكام الفقهية ومعنى الأسرة ومكانتها، وأهميتها في الإسلام ومكانة الفقه وشموله. وأما الباب الثاني، فعنوانه: الأسرة وكتب الفتاوى الهندية. وقد جرى الكلام فيه في أربعة مباحث عن: ذكر الأسرة في كتب الفتاوى، والفتاوى الهندية وعنايتها بقضايا الأسرة، وأربعة عهود إسلامية مرت بالهند وأربعة عصور للفتاوى الهندية وذكر الأسرة فيها. وأما الباب الثالث، فعنوانه: الحياة الزوجية في الفتاوى الهندية، وقد جرى الكلام فيه عن الحياة الزوجية ومختلف نواحيها. وأما الباب الرابع، فعنوانه: "تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة" وقد جرى الكلام فيه في أربعة مباحث، عن: مقومات الأسرة، وحقوق الزوج على بعلها وحقوقه عليها والحقوق المشتركة. وأما الباب الخامس، فعنوانه: أخطار تهدد الأسرة، وقد جرى الكلام فيه في ثلاثة مباحث، عن: عمل المرأة، اشتراك الابن مع والده في التجارة دونما أي تصريح والأسرة المشتركة، وأما الباب السادس، فعنوانه: المراكز والمؤسسات التي

تقوم بحل القضايا الأسرية، وقد جرى الكلام فيه في المدارس الإسلامية، والإمارة الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي الهند. وأما الباب السابع فهو يتحدث عن الوضع الحالي للأسرة المسلمة في الهند، ثم خاتمة البحث، وفيها خلاصته وزيدته، وألحقت بالبحث فهرساً للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات. والله الحمد أولاً وآخراً.

الباب الأول: تمهيد وتعريف، أقسام الأحكام الفقهية

الفقه الإسلامي وضع إلهي وقانون متكامل ودستور شامل يجمع جميع نواحي الحياة البشرية، ويمكننا أن نقسم القانون الإسلامي إلى ثمانية أجزاء حسب ما يتعرض له الإنسان من الحوائج والقضايا والمصالح، (١) فقه العبادات، وهذا يشمل الصلاة والزكاة والصيام والحج، (٢) فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية، وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والطلاق والخلع والنسب والحضانة والوصية والميراث ونحوها، (٣) المعاملات يشمل التجارة والمضاربة والشركة وغيرها، (٤) فقه التعامل الاجتماعي، ويعبر عنه الفقهاء بالحظر والإباحة أو الكراهية أو الاستحسان، (٥) فقه الجنايات، يبحث فيه عن التشريع الجنائي الإسلامي، (٦) الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، (٧) أدب القاضي أوفقه المرافعات، ويضم النظام القضائي وتولية القضاة وعزلهم والدعوى والخمسين والشهادة والحبس وغير ذلك، (٨) فقه اليسر أو القانون الدولي الإسلامي، يحوي علاقات المسلمين مع الأجانب وكيفية تعامل الحكومات المسلمة مع الذميين والحربيين والبعثة والحكومات الأخرى (راجع: مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام ١/٦٦-٦٧).

وحديثنا في هذا البحث يدور -بإذن الله- حول فقه الأسرة من مختلف نواحيه وذكره في الفقه الإسلامي وكتب الفتاوى الهندية. بعد ما شاع استخدام كلمة Family وكلمة Personal Law في هذه المفاهيم في الغرب، فكلمة الأسرة عربية الأصل وغربية المعنى أي بالنسبة إلى معناها الحادث.

الأسرة ومكانتها:

تتكون الأسرة من وحدة اجتماعية تشمل عديداً من أفراد الشعب من الأبوين والإخوة والأخوات والزوجين والبنات والبنين. والأسرة هي المنهل الوحيد لتربية الأفراد في المجتمعات القديمة قبل أن تدخل في مرحلة المدنية والتقدم العلمي، وكان الكبار يتولون تربية الصغار ويحتلون مكانة الاحترام والمهابة لديهم، ويتقنونهم ويربونهم ويرشدونهم إلى ما فيه الخير، فإن الدراسة والمدارس لم تكن سائدة ومتبعة في المجتمع القديم. والحياة المدنية المتقدمة ما وضعت من قيمة الأسرة، فإن الأسرة الصالحة تقوم بدور مهم في تنقيف العقول وتهذيب النفس وتنشئتها على أسس صالحة، ويُعتبر حجر الأم أول مدرسة تربية تلقى بذر الصلاح أو الشر في نفوس الرُضّع. فمهما ازدهرت الحياة المدنية لن تتمكن من تقليل أهمية الأسرة وإلا يتجه العالم إلى الفوضى.

الأسرة في الحضارة الغربية:

إن الحضارة الغربية قد عقدت عديداً من القضايا المهمة.

وضعت أسس الأخلاق والقيم الإسلامية، وكثرت الحرية الفوضوية وربطت على النزعات النفسية والخضوع للأهواء الباطلة وهتكت ستر المحجبات وأخرجتها إلى أسواق العالم تباع وتشتري وهتفت بالمساواة وقضت على قوامية الرجال إلى "أن ضعف تماسك نظام الأسرة ووحدة العائلة الكبيرة فقد أضعفتها الحرية الفوضوية لأفراد الأسرة واندمجت وحدة العائلة في البيئة الكبيرة بزيادة ارتباطها بالمجتمع العام، فأنحصرت علاقة الفرد بأسرته في نظام ضيق من الاستفادة والانتفاع، وبقدر ما يخرج عن هذا النطاق يزداد انسلاخاً عن وحدة أسرته، وتعم بين الآباء والأبناء العلاقات التي كانت تعتبر أقواها وأولقها" (محمد الرابع الحسني: مقالات في التربية والمجتمع/٣٦).

وجهة نظر الإسلام:

الإسلام يعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء الحياة الاجتماعية، واهتم ببناء تنظيم العلاقات بين الزوج والزوجة والأبناء والآباء، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١)، وقال عز وجل: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً" (بني إسرائيل: ٢٣). وقال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء: ٣٤). وقال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (النساء: ١٩). بل تضم زهاء ثلاث مائة آية من التنزيل العزيز القضايا العائلية وتقدم حلولاً ناجعة لها.

وكذلك تتجلى أهمية الأسرة والزواج من خلال السنة المطهرة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو"، وضمّ أصابعه (أخرجه مسلم في صحيحه الحديث: رقم (٦٦٩٥) والترمذي في جامعه، رقم (١٩١٤)، وقال: "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن" (أخرجه الترمذي في جامعه، الرقم (١٩٥٢)، وقال: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (البخاري في صحيحه بالرقم (٥٠٦٥)، وأبوداؤد في سننه بالرقم (٢٠٤٦).

وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، قال: ما شأنك مبتذلة قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قالت: فلما جاء أبو الدرداء قرّب إليه طعاماً فقال: كل فإنني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام ثم ذهب ليقوم قال له نم، فنام، فلما كان عند الصبح، فقال له سلمان: قم الآن، فقاما فصلياً، فقال: إن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، وإن لأهلك عليه حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال: "صدق سلمان" (جامع الترمذي، الحديث، رقم (٢٤١٣).

والفقه الإسلامي الذي هو شرح الكتاب والسنة، يبرز مكانة الأسرة وما يتوجه إلى أفرادها من حقوق وواجبات، وكيفية التعامل مع الآخرين.

"وبالتأمل في النصوص والمفاهيم الإسلامية نجد أن الإسلام اعتبر الأسرة مؤسسة مهمة ومقدسة في الحياة، فأرسى قواعدها على أساسين: أساس قانوني، وأساس أخلاقي، فقد شرع الإسلام الأحكام والقوانين التي تنظم شؤون الأسرة وحقوق الأفراد فيها من النفقة والميراث والالتزامات المختلفة بالإضافة إلى أنه أرسى بناء الأسرة على أسس الأخلاق والأحاسيس والعاطفة والوجدان، التي تتعهد بتوافر أجواء الحب والتعاون والاحترام والطاعة وحسن المعاشرة بين أفراد الأسرة، فتلك أخلاق الإسلام العامة، وتلك دعوته إلى أفراد الأسرة بشكل خاص؛ أن يتعاملوا بأفضل أساليب التعامل وأكثرها دقة وعبوبة" (المبادئ الإسلامية، ص/١٣٤، ١٣٣- الموسوعة العلمية الحديثة/٥١-٥٢).

مكانة الفقه وشموله:

إن الفقه الإسلامي من مفاخر أمة الإسلام العظيمة ومن ميزاتها، لم يكن مثله لأي أمة قبلها، وأنه يتحدث عن جميع مظاهر الحياة ويجمع الفئام ويحوي مختلف الشعوب والطبقات، ويمس جميع ما يتعرض له المسلم من أحوال وقضايا، "وهو نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة، وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، وإن انتظام

أمر دول الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غاية لم تدرك بعدها في العدل والنظام لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن" (المصباح/١٧٨).

فإذن لا بد أن يتحدث الفقه عن الأسرة التي هي بناء المجتمع الإنساني، فيبين لنا الفقه الأحوال الشخصية للمسلمين وكيفية تعامل بعضهم مع الآخر، ويرشدنا إلى أحكام الوراثة والرضاعة والحضانة، ويدلنا على المصالح الاجتماعية والقيم الخلقية.

ويجدر بالذكر أن كلمة المفتي أو الفقيه التي نستخدمها، إنما هي بمعناها العام، أي كل من علم مسائل الفقه وعقلها وحفظها ويقدر على استخراجها عن تفرعات الأئمة المجتهدين يسمى فقيها ومفتيا. أما بالنظر إلى المصطلح القديم فكلمة الفقيه والمفتي لا تطلق إلى على المجتهد.

قال الشيخ محمد أعلى التهانوي: والفقيه من اتصف بهذا العلم وهو المجتهد، قال المحقق التفتازاني في حاشية العسدي: ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق" (كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٥٧). وقال الحافظ ابن الهمام: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد

أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور" (فتح القدير ٦/٣٦).

فما نذكره من كتب الفتاوى وأقوال الفقهاء معظمها بهذه المثابة أي باعتبار المعنى الجديد المتغير للفقهاء والمفتي، لا بالنظر إلى المصطلح الأصولي القديم.

الباب الثاني: الأسرة وكتب الفتاوى الهندية

ذكر الأسرة في كتب الفتاوى:

إن كتب الفتاوى التي دونت في الهند كغيرها من كتب الفتاوى مشحونة ومكتظة بقضايا الأسرة، وتقدم حلولاً ناجعة لمشكلاتها التي تعاني منها في مختلف شؤون الحياة، بل لا يخلو اي كتاب كامل من كتب الفتاوى من ذكر الأسرة ومسائلها، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أمرين أساسيين:

الأول: أن الكتاب والسنة اللذان هما مصدران أساسيان للشريعة الغراء، قد أوليا عنايتهما بالأسرة بصفة خاصة، فالفتاوى التي شرح لهما ومستجدة منهما فليس من العجب لو احتلت الأسرة مكانة سامية في الفتاوى بل ذلك من الفطرة.

الثاني: أن الفتاوى تكثر فيها النوازل والقضايا المعاصرة الساخنة التي تمس المجتمع الراهن، والمسائل التي يعاني منها الشعب، فكم من الفتاوى هي ردود على الأسئلة التي وجهت إلى المفتي، فصلة الفتاوى بالمجتمع وما يتعرض له من المشكلات أكثر وأقوى، ومن الواضح أن المجتمع يواجه ما يتعلق بالأسرة في كل حين وأن، بل كلما تطور المجتمع وتقدمت الحضارة وازدهرت المدنية زادت المشكلات وربت العويصات وتنوعت الصعوبات

فكثرت الأسئلة عنها والردود عليها، ولذلك نرى أن الفتاوى المتأخرة تعتنى بالأسرة أكثر من الفتاوى المتقدمة وليس ذلك إلا لاختلاف العصور التي يعيشها المفتيون.

الفتاوى الهندية وعنايتها بقضايا الأسرة:

إن أحوال الهند الاجتماعية لم تنزل تساعد النظام الأسري المشترك، لأنه كان يسود أكثر أنحاء الهند الشرقية، وإن كان النظام العائلي القصير متبعاً في معظم أنحاء الهند الغربية، فكتب الفتاوى الهندية تتحدث عن كلا النظامين، والأسرتين: الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة، وما يتعلق بهما من قضايا ومسائل، وإن الفتاوى التي جمعت بعد القرن الثالث عشر نجدها أكثر اعتناء بقضايا العائلة، والأحوال الشخصية.

أربعة عهود إسلامية مرت بالهند:

وكل من له أدنى إلمام بتاريخ الهند يعرف أن المسلمين حكموها زهاء ألف سنة، وقد مرت بالهند أربعة عهود إسلامية، عهد الفتح العربي ثم عهد الفتح الأفغاني، ثم عهد المماليك، ثم عهد المغول، وفي معظم هذه العهود كانت الهند للمسلمين وحدهم، ولم تكن هذه المدة مدة قصيرة حتى تمضي بدون أن تخلف أثراً عظيمة باقية في مجالات مختلفة من حياتها. وكانت السيطرة للمسلمين على الشعب والحكومة، والحكومة وإن لم تكن إسلامية تماماً لكنها تعتنى بالقوانين الإسلامية والشرائع والأحكام وتضعها موضع العناية

والاهتمام، وكانت لها صلات قوية وعلاقات وثيقة بحملة الشريعة والعلماء والمفتين، فمن الملوك رجال يتجمل التاريخ بذكرهم، كالسلطان الكامل شمس الدين الألتمش (٦٣٣هـ) والملك الصالح ناصر الدين محمود (٦٦٤هـ) والملك العادل غياث الدين بلبن (٦٨٦هـ) والملك الفاتح علاء الدين الخلجي (٧١٦هـ) والملك القاهر محمد تغلق (٧٥٢هـ) والملك الكريم فيروز شاه (٧٩٩هـ) والملك الفاضل سكندر اللوذي (٩٢٣هـ) والإداري النابغة شير شاه السوري (٩٥٢هـ) وصاحب الآثار الجميلة شاهجهان التيموري (١٠٦٨هـ) وناصر الدين والسنة أورنغ زيب عالمكير (١١١١هـ). وربما ضعفت هذه العلاقة ووهنت الهوية الإسلامية ونُسجت المؤامرات للقضاء على تعاليم الإسلام النيرة وبُذلت محاولات سيئة لترويج دين جديد مزعوم باطل - كما نرى ذلك في عهد الإمبراطور جلال الدين أكبر، كان من أعظم الملوك، حكم الهند كلها إقليلاً، وطال حكمه، فكفر بالله وأكره الناس على الكفر، وابتدع لهم ديناً جديداً، وأزال معالم الإسلام - ولكن هذه الفترات لم تبق طويلة، هبت ريح الإيمان، وعاد الناس إلى الإسلام من جديد. وكان القضاء يسير على أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان ذلك يتعلق بنظام الأسرة، أم بنظام المدنية أم يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض. وقد انقرضت الدولة المسلمة منذ احتلال الاستعمار البريطاني، فغير القانون، وغلبت القوانين البريطانية وصار القضاء بها في المعاملات المالية، وصارت هي مصدر الزواجر الاجتماعية، وتنظيم الدولة في

عامّة شؤونها، ومنذ ذلك الحين اقتصر القضاء بالفقه الإسلامي على الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، سواء أكان في الزواج، أم في توزيع الثروة بين أحادها أو ما يقارب ذلك. وهكذا بقي العمل بالفقه ما نالت الهند حريتها وأصبحت دولة ديمقراطية لا دينية في الزواج والولاية والهيئات والوصايا والأوقاف والمواريث. ويعبر الجميع عن الأحوال الشخصية، فقلت الأسئلة والرد على تنظيم الحكومة والأحكام الجنائية، وكثر البحث عن فقه الأسرة ومسائل العائلة.

ويمكننا أن نوزع كتب الفتاوى الهندية على أربعة عصور وعهود مرت بها، ونلخص منها ما عالج فيها المؤلفون قضايا الأسرة، (١) كتب الفتاوى التي وضعت في القرن العاشر الهجري، (٢) كتب الفتاوى التي وضعت إلى القرن الثاني عشر الهجري، (٣) كتب الفتاوى التي وضعت في القرن الثالث عشر الهجري، (٤) كتب الفتاوى التي وضعت في القرن الرابع الهجري إلى حد اليوم.

ذكر الأسرة في الفتاوى التي دونت إلى القرن التاسع الهجري

ومن الفقهاء البارعين والمفتين الممتازين المتضلعين من الفقه والفتاوى الذين طار صيتهم وخلفوا آثاراً صالحة، في هذا العصر لا يقل عددهم، إلا أنني اكتفي بذكر كتابين بارزين.

١. الفتاوى الغياثية: للشيخ داؤد بن يوسف الخطيب، رتبه للسلطان غياث الدين تغلق، ونسخته موجودة في الخديوية المصرية، وفي دار المصنفين بالهند، وقد طبع سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة بعد الألف ببولاق، كذا حققه القاضي سجاد حسين في تقديمه للتاتارخانية (٣١/١). والصحيح الذين يتجلى من نفس الكتاب أنه قد تم تدوينه في عهد الملك غياث الدين بلبن، (١٢٦٦-١٢٨٧م) أما عهد الملك غياث الدين تغلق فهو يرجع إلى (١٣٢٠-١٣٢٥م)، وهو أول كتاب شهدته الهند في الفتاوى، أصدرته المكتبة الإسلامية بكوئته.

٢. الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ. مجموعة مرتبة في عدة مجلات، أورد فيها المسائل المفتى بها التي انتخبها من المحيط البرهاني والظهيرية وغيرها، وأطلق عليها اسم "تاتارخانية" لأنه ألفه بأمر من الأمير

"تاتارخان" الجنرال العسكري والوزير الكبير للسلطان
"فيروز شاه تغلق" المتوفى ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م. ولم يزل
مرجعاً للفقهاء منذ نشأته، وقد وفق الله تعالى الشيخ
القاضي سجاد حسين لإخراج هذا التراث الفقهي من عالم
المخطوطات المطوية إلى عالم المطبوعات المنشورة
بإيعاز من وزارة المعارف للحكومة الهندية، فأخرج
الكتاب في خمسة مجلات ضخمة، ثم توجهت عزيمة
الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي، فحقق الكتاب وعلق
عليه. وقرن بالنسخ المتوفرة لديه فأتى بما ينشر به
الصدر وتقربه العين.

والكتب في هذا العصر رغم قلتها تتحدث عن القضايا
العائلية، فنرى أن الفتاوى التاتارخانية تستوعب الشؤون الأسرية
والقضايا العائلية كغيرها من كتب الفتاوى أو الحوادث أو النوازل،
فإنها تتضمن النكاح والرضاع والطلاق وما تعاني منه الأسرة
بصورة كاملة، وتقوم بحل القضايا التي تواجهها الأسرة المسلمة في
القرن الثامن الهجري أيام يحكم الهند الملك فيروز شاه تغلق. ومما
يجدر بالذكر أن السلطان جلال الدين فيروز شاه الخلجي كان مولعاً
بالفقه الإسلامي وأشار على العالم الجليل الملا محمد عطاري أن
ينشئ مجموعة فقهية قيمة، فكتبها الملا باسم "قوائد فيروز شاهي"
باللغة الفارسية، فالكنزان الفقهيان تم ترتيبها وتأليفها في عهد الملك
جلال الدين فيروز شاه تغلق. وقد قام المحقق شبير أحمد القاسمي

بترقيم مسائل الكتاب كلها، فبلغ عددها ٣٣٧٧٨ ثلاث وثلاثين ألفاً وسبع مائة وثمان وسبعين من المسائل.

والجدير بالذكر والتسجيل كتاب "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" لصاحبه محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأسفورقاني، توجد نسخه الخطية في مكتبة خدا بخش بتنة، ومكتبة دار العلوم ديوبند والمكتبة الأصفية بحيدرآباد. وقد قام بتحقيق الكتاب فضيلة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي وقال: "ولعله أول كتاب ألف في الهند في هذا الموضوع، بل هو واحد من الكتب الفقهية التي ألفت في الهند"، وصرح المؤلف في الكتاب أنه بدأ بتأليفه في مقصورة المسجد الجامع بدلهي سنة ٦٤٢ الهجرية وكانت وفاته في سنة ٦٤٦ الهجرية (النظام القضائي الإسلامي/١٢).

ذكر الأسرة في كتب الفتاوى التي وضعت إلى القرن الثاني عشر الهجري

هذا العصر أيضا يضم عدداً وجيهاً من الفقهاء والمفتين الذين تضافرت جهودهم لصالح الإسلام والمسلمين، فكانت نتيجتهم الكتب المؤلفة في الفقه والفتاوى باللغتين الفارسية والعربية، وقد سرد أسماء أولئك الأعلام ومآثرهم فضيلة الأستاذ محمد إسحاق البتي في كتابه الشهير "فقهاء الهند".

ومن أهم ما أنجبته الهند في هذا العصر كتاب "الفتاوى الهندية" أو "الفتاوى العالمية".

فإنه كتاب شامل حاز إعجاب العلماء واعتمادهم شرقاً وغرباً ويعد إلى اليوم من المراجع المعتبرة في الفقه الحنفي، و"العالمكيرية" نسبة إلى السلطان محمد أورنگ زيب عالم كير، توفي سنة ١١١٨ هـ أحد ملوك الهند المعروفين بالورع وحب العلم وحملته، فإنه أمر بتأليف هذه الموسوعة الضخمة من الفتاوى، وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانپوري، الذي كوّن لأجل تأليفها لجنة ضمت أكثر من أربعين عالماً متقناً، منهم: القاضي محمد حسين الجونپوري المحتسب والشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني والشيخ حامد بن أبي حامد الجونپوري والمفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري وغيرهم من العلماء الأفاضل.

فإنهم ألفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها،

وأفتى بها الفحول، بالإضافة إلى جمع من النوادر ما تلقته العلماء بالقبول، وقد أنفق على تدوين الكتاب مبلغ مائتي ألف روبية، فيفضل جهود العلماء الجبارة واعتناء الملك أورنك زيب المتواصل، أصبحت هذه الفتاوى من أجلها وأنفعها في كثرة المسائل وسهولة العبارة وحل العقد.

وفي تعليقات الأستاذ جوزف شاخنت في كتاب "الإيران والإسلام" ليست فتاوى عالمكيرية مجموعة من الفتاوى. بل مجموعة إجراءات تشريعية موثوق بها، وأحكامات مقررة ومقبولة من الآثار المسلمة، للمدرسة الحنفية الفكرية، أمر الأمبراطور "أورنك زيب عالمكير" علماء الأحناف لجمع الفتاوى على المذهب الحنفي تحت إشرافه، فجمعت في عدة مجلات وسميت بـ "الفتاوى العالمكيرية" فأصبحت معروفة ومتداولة في الحجاز ومصر والروم والشام، وصارت مرجعاً للمفتيين، تمثل الفتاوى العالمكيرية ميزتين بارزتين: الأولى أن أميراً يتمثل في عنوانها كمقدم للقانون الإسلامي، والثانية أنها يجب أن تسمى بالفتاوى لكونها مجموعة من مقتطفات من الكتب المعول عليها" (تقديم التاتارخانية ٢٦/١).

وبما أن الكتاب ألف بأمر الملك الذي كان له سيطرة على الهند كلها وكان يحكمها من شرقها إلى غربها وكانت القوانين الإسلامية والبنود الشرعية متبعة في دور القضاء والمحكمات العليا، التي لا تمس الأحكام الجنائية فحسب، بل كمية كبيرة من القضايا العائلية ومشكلات الأسرة، فلا غرو أن أصبحت هذه الفتاوى من

أجلها وأكثرها في بحث الأسرة وما تعاني من مشكلات متنوعة.
وقد برز في نهاية هذا العصر الشيخ الإمام ولي الله أحمد بن
عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي (المتوفى ١١٣١هـ) الذي أشهر من
أن يعرف، فهو عالم موسوعي متضلع من شتى العلوم من الحديث
والتفسير وما إلى ذلك. وقد خدم الإسلام بقلمه ولسانه، ومما ألف
"حجة الله البالغة" وهو من نوارد المؤلفات في الموضوعات
الإسلامية، يتحدث عن أسرار الشريعة أصالة ولكنه يتناول في طيه
كثيراً من قضايا الأسرة وتعاليم الإسلام في شؤون العائلة وأسرارها
وحكمها ومن المعروف لدى الجميع أن الإمام الدهلوي كان لا يؤمن
بالجمود الفقهي؛ بيد أنه يؤكد على التقليد لأحد من الأئمة الأربعة؛
فكان عالماً حنفياً غير متعصب، يتبع الدليل، ويترك التقليد إذا وجد
نصاً صريحاً مخالفاً للمذهب، ويشهد بحنفيته نسخة خطية لصحيح
البخاري، توجد في مكتبة "خدابخش" بمدينة "بتنة" عاصمة ولاية
بيهار، كتب فيها الشيخ "أنا حنفي عملاً" (العالم الهندي الفريد/ ١٤٤
حاشية رقم: ٣٤).

ذكر الأسرة في كتب الفتاوى التي دونت في القرن الثالث عشر الهجري

هذا هو العصر الذي تضعف فيه بنيان حكومة المسلمين في الهند وكسفت شمس سيطرتهم التي لم تنزل أضاعت الهند كلها زهاء ألف سنة. وغلبتها الإنجليز الخادعة المعادية للإسلام والمسلمين. فقد قضت على القوانين الشرعية المتبعة في المحاكمات الرسمية سنة ١٨٤٦م، وأحلت محلها التشريعات الوضعية. وقد تأثرت بهذه التوارث السياسية والأحداث الخطيرة كتب الفتاوى فقل الاعتناء بالتشريعات الجنائية.

وأصبحت الفتاوى ردوداً على الأسئلة الموجهة إلى المفتي، وآراء شخصية بخصوص قضايا مستجدة محدثة، وأما قبل ذلك فكانت تطلق في الأغلب على جمع لآراء المذهب الراجحة مما نص عليه المتقدمون.

ومن أشهر كتب الفتاوى في هذا العصر "الفتاوى العزيزية" لصاحبها الإمام الشيخ عبد العزيز الدهلوي (المتوفى ١٢٣٦هـ) ونجل الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي، وشيخ مشائخ الأمة في عصره، والبارع والمتضلع بالعلوم، وإمام المسلمين ورائدهم، وصاحب المؤلفات الشهيرة، والشيخ عبد العزيز وضع هذه الفتاوى بالفارسية. وترجمها بالأردية الشيخ محمد نواب علي والشيخ عبد الجليل. تتضمن الفتاوى الرد على البدع والتقاليد التي لا صلة لها بمنبع

الإسلام الصافي، كما هي تحوي عدة مسائل النكاح والأضحية والبيوع وبعض الرسائل العلمية التي تمس الفقه والإفتاء كمثل "أصول مذهب أبي حنيفة" وبيان مأخذ مذاهب الأئمة الأربعة" و"تكفير الخوارج والروافض".

ومن منتجات هذا العصر الفقهية "فتاوى اللكنوي" للإمام المحدث الفقيه أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفى ١٣٠٤هـ). وهذه الفتاوى مسماة "نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل" وقد صدرت الفتاوى مؤخراً بتحقيق الشيخ صلاح محمد أبو الحاج. والشيخ اللكنوي أحد العلماء الأفاضل الذين أنجتهم أرض الهند الخصبة. فإنه لم يعيش إلا أربعة عقود لكنه قام بمآثر خالدة. انقطع إلى العلم وخدم لصالح الإسلام وعالج موضوعات شتى مؤلفاته كثيرة، قاربت المائة والثلاثون مؤلفاً في مختلف العلوم جلّها في علم الفقه. وكلها في غاية من النفع.

ومما يجدر بالذكر في هذا العصر "الفتاوى النذيرية" للشيخ المحدث العلامة نذير حسين الدهلوي المتفق على جلالته ونبالته في العلم والحديث، من كبار علماء أهل الحديث في عصره، يقول العلامة الشريف عبد الحي اللكنوي في كتابه "نزهة الخواطر" وجدته إماماً جوالاً في الحديث والقرآن، حسن العقيدة، ملازماً للتدريس ليلاً ونهاراً، كثير الصلوات والتلاوة، والتخشع والبكاء، شديد التعصب على من خالفه، مداعباً مزاحاً، متواضعاً حليماً، ذا جرأة ونجدة لا يخاف في الله لومة لائم" (نزهة الخواطر ٨/٤٩٧).

ومن أبرز فتاوى هذا العصر "الفتاوى الرشيدية" للإمام الأكبر الشيخ المحدث رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣هـ) كان معروفاً بعلمه الغزير، وبصره بالشريعة وتعمقه في علوم الكتاب والسنة، إلى جانب صلاحه وتقواه وزهده في الدنيا وفيما عند الناس، وقد صدر من أماليه "لامع الدراري في شرح صحيح البخاري" و"الكوكب الدرّي في حل جامع الترمذي" و"الفيض السمائي على سنن النسائي" وفتاواه تشف عن انتهاجه المنهج الصحيح المستقيم والرد على البدع التي سادت بعض المجتمع الإسلامي في الهند، فإنه ينكر في فتاواه إنكاراً بليغاً الاستعانة بالأموال. وإثبات علم الغيب لغير الله والطواف حول القبور، وما إلى ذلك. كما تضم فتاواه عدداً من مسائل النكاح والطلاق وما يتعلق بالأسرة المسلمة.

ولا يفوتني أن أذكر أنه قد برز في بداية هذا العصر - القرن الثالث عشر الهجري - شخصية فذة طار صيتها إلى آفاق العالم، وهو الشيخ المحدث أبو الطيب صديق بن حسن الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ) الذي ألف العديد من الكتب النافعة التي تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، منها: أبجد العلوم، و"الدين الخالص" و"قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر" و"الحطة في ذكر الصحاح الستة" و"فتح البيان في مقاصد القرآن" وغيرها من الكتب النافعة المفيدة. وقد صنف في الفقه "الروضة الندية شرح الدرر البهية" مطبوع متداول.

الأسرة في كتب الفتاوى التي وضعت بعد القرن الثالث الهجري

أما كتب الفتاوى المعاصرة فهي تختلف من الفتاوى السابقة اختلافاً ملموساً. وجلها وضعت بالأردنية لما أنها هي اللغة الوحيدة التي تتطرق وتفهم في أوساط المسلمين في شبه القارة الهندية على نطاق واسع بعد سقوط حكومة المغول، بعد ما كانت الفارسية لغة رسمية للبلاد وكذلك نرى الفتاوى قد انكمش حجمها فلا تتعدى - في الأغلب - العبادات والبيوع والتجارات- والقضايا العائلية ولا تتحدث عن التشريعات الجنائية لأن المسلمين ما بقيت لديهم قوة التنفيذ والاستياد بالأمر بعد ما تم استيلاء الإنكليز على الهند كلها.

"وفي عهد المغول كان نظام القضاء الإسلامي قائماً في الهند، ولكن الإنجليز حاولوا القضاء عليه تدريجياً، يقول "دبلو دبلو هنتر" في كتابه "المسلمون في الهند" وهو يلقي الضوء على هذا الوضع: "بناء على قانون من مجلس التشريع حُرِّم المسلمون ولاية وقضاة يقومون بأداء شؤونهم الدينية وتطبق الأحوال الشخصية الإسلامية عليهم، وفي الحكومة الإسلامية كان من فرائض القاضي القيام بأداء مسؤوليات المحكمة الشرعية والمدنية والجنائية، إن المسلمين يشكون أننا سلبنا عنهم الوسائل التي كانوا يؤدون بها فرائضهم الدينية وعرضناهم للخطر من ناحية الدين والعقيدة والإيمان والروحانية، إننا نعرف أنه من المستحيل للمسلمين أن يعيشوا حياة إسلامية طبق

قوانين الإسلام ما لم يكن لهم قضاة يقضون بينهم وينفذوا أحكام الشريعة عليهم، فهم في حاجة شديدة إلى القضاء لا في أداء بعض الطقوس الدينية فحسب بل لحل القضايا التي تحدث كل يوم في حياتهم العائلية والاجتماعية" (النظام القضائي الإسلامي/٣٢).

في هذه الظروف القاسية والأحوال الشاذة تعتبر الإمارة الشرعية بولايتي بيهار وأريسة أول مجهود وأول خطوة مباركة في سبيل تنفيذ الشريعة الإسلامية وقوانينها بين المسلمين الهند إلى حد تسمح به الظروف والأوضاع بعد انقراض دولة المسلمين فيها، فالفتاوى والأقضية التي أصدرتها الإمارة الشرعية تشمل بعض هذه النواحي.

وكذلك نرى أن المسلمين تفرقوا أوضاعاً واتجهت آراؤهم واختلفت أنظارهم فلم يكن في الهند من قبل إلا اتباع الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . يقول الشيخ صديق حسن خان القنوجي: "من قصارى أحوال المسلمين في الهند أنهم لم ولا يزالون يفتنون بمذهب أبي حنيفة - بناء على "الناس على دين ملوكهم" - مذ بزغ فجر الإسلام في الهند، وكان العلماء والقضاة والمفتيون ممن ينتمون إلى هذا المذهب" (ترجمان الوهابية/١٠).

ويقول الشيخ أبو القاسم البنارسي:

"وإن الهند منذ أن بزغ فجر العهد الإسلامي فيها ومنذ أن تشرف أهلها بطلوع الإسلام على أرضها كان المسلمون يعملون فيها

بالفقه الحنفي، وأما على الشواطئ البحرية فكان الفقه الشافعي هو المعمول به في غالب أطرافها، وكان المسلمون كلهم، يتعاشرون فيما بينهم في أخوة إسلامية متبادلين الاحترام فيما بينهم، ولم يكن بينهم نزاع طائفي وحرب مذهبية، والحمد لله أولاً وآخراً" (تقديم "صور تنطق"/٧).

فبعد ما ظهرت الطوائف الأخرى اختلفت الآراء، فإن كلا يعمل على شاكلته فلذلك نرى كثيراً من الخلافات الفقهية في مؤلفاتهم وفتاواهم التي رتبت بعد.

وقد تم في هذا العصر طبع عدد كبير من الفتاوى والنوازل، ونسرد أسماء بعض منها:

المطبع/ الكيفية	المؤلف	الأسماء
مكتبة دار العلوم ديوبند	المفتي عزيز الرحمن العثماني (المتوفى ١٣٤٧)	فتاوى دار العلوم ديوبند
مركز أهل السنة، بوربندر، غجرات	الشيخ أحمد رضا خان البريلوي	العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية
مكتبة الترجمان، جامع مسجد، دهلي	الشيخ أبو الوفاء ثناء الله الأمرتسري	الفتاوى الثنائية
مكتبة زكريا، ديوبند	المفتي عزيز الرحمن العثماني	عزيز الفتاوى

الفتاوى النظامية	فضيلة المفتي ركن الدين	طبعت في مجلد واحد ١٩٩٨هـ
فتاوى مظاهر العلوم	الشيخ خليل أحمد السهارنفوري	جامعة مظاهر علوم بسهارنفور
امداد الفتاوى	الشيخ أشرف علي التهانوي	إدارة تأليفات اولياء، ديوبند
كفاية المفتي	فضيلة المفتي كفاية الله الدهلوي	المكتبة الإدارية، ملتان
فتاوى الإمارة الشرعية	الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد	الإمارة الشرعية، بتتة بيهار
امداد المفتين	فضيلة الشيخ محمد شفيع الديوبندي الباكستاني	
إمداد الأحكام	الشيخ ظفر أحمد العثماني	مكتبة دار العلوم، كراتشي
الفتاوى المصطفوية	الشيخ محمد مصطفى بن أحمد رضا خان البريلوي	إدارة تصنيفات امام أحمد رضا كهاراد، كراتشي
فتاوى فقيه ملت	المفتي جلال الدين الأمجدي	دار العلوم الأمجدية أوجها غنج، بستي أترابرا ديش

فتاوى فيض الرسول	المفتي جلال الدين الامجدي	دار الإشاعة، براون، أترابرايش
الفتاوى الرحيمية	المفتي عبد الرحيم اللاجبوري	مكتبة الإحسان، ديوبند
الفتاوى المحمودية	المفتي محمود حسن الكنكوهي	الجامعة المحمودية بيروت
نظام الفتاوى	المفتي نظام الدين الأعظمي	مجمع الفقه الإسلامي الهند
محمود الفتاوى	المفتي أحمد الخانفوري	مكتبة الأنور، محمود نغير، دابيل
أحسن الفتاوى	المفتي رشيد أحمد الليانوي	دار الإشاعة دلهي
الفتاوى الرشيدية	الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي	مكتبة فقيه الأمت ديوبند
جامع الفتاوى	الشيخ المفتي مهربان علي البروتوي	رباني بكذبو دلهي
كتاب الفتاوى	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	المكتبة النعيمية بديوبند
قضايا فقهية معاصرة	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	دار الصحوة - الكويت

روضة الفتاوى	المفتي اسماعيل وادي والا	مكتبة دار السلام راندير
فتاوى سعادت	المفتي عبد الله المظاهري	جامعة مظهر السعادة، هانسوت
حبيب الفتاوى	المفتي حبيب الله القاسمي	مكتبة الحبيب، أعظم جراه
كتاب المسائل	المفتي محمد سلمان المنصورفوري	فريد بكذبو، دلهي

ونود أن نلقي ضوءاً يسيراً على ثلاثة كتب تتحدث بأسماء المدارس الثلاثة الفقهية الفكرية في الهند، وهي: فتاوى دار العلوم ديوبند، وفتاوى الثنائية، وفتاوى الرضوية:

فتاوى دار العلوم ديوبند:

هي مجموعة أصدرتها دار الإفتاء والإرشاد للجامعة الإسلامية الأهلية الكبرى في شبه القارة الهندية الكائنة بمدينة "ديوبند" والمعروفة بدار العلوم، وكتب هذه الفتاوى العالم الرباني المفتي عزيز الرحمن العثماني الديوبندي الشقيق الأكبر لكل من العلامة شبير أحمد العثماني مؤلف فتح الملهم بشرح صحيح مسلم والشيخ حبيب الرحمن العثماني الرئيس الأسبق لجامعة ديوبند.

"تولى الإفتاء في الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند نحو أربعين سنة، ورغم أن سجل فتاواه التي أفتى بها في الفترة ما بين

١٣١٠هـ و ١٣٢٩هـ مفقود، فإن عدد فتاواه في الفترة ما بين ١٣٣٠هـ و ١٣٤٦هـ حسب ما هو مسجل لدى دار العلوم ديوبند يبلغ (٣٧٥٦١) فتوى، (العالم الهندي الفريد ص ١٢٣ حاشية رقم: ١٢) وقد صدرت فتاواه لأول مرة سنة ١٣٢١هـ باسم "فتاوى دار العلوم" في اثني عشر مجلداً ضخماً. قام بتبويبها وتخرجها فضيلة المفتي ظفير الدين المفتاحي (المتوفى ٢٠١٠) ولا تزال تطبع مجلداتها الأخرى بتخريج فضيلة المفتي محمد أمين البالنهوري، وقد تلقت الفتاوى قبولاً حسناً في الأوساط العلمية في شبه القارة الهندية لمكانتها العلمية وأسهلها تناولاً وانتمائها إلى دار العلوم "الجامعة التي أضفت عليه يد الرحمن من فسحة القبول والحب والتبعية ما لم تحظ به أية مؤسسة دينية في شبه القارة الهندية، وأكسبتها من الاعتبار ما لم يكتب لأية حركة قامت لإنهاض المسلمين ثقافياً واجتماعياً وفكرياً ودينياً في هذه الديار.

الفتاوى الثنائية:

مجموع فتاوى أصدرها الشيخ أبو الوفاء ثناء الله الأمرتسري طوال ٤٤ سنة في مجلته الشهيرة "ترجمان الحديث" وقد علق عليها بتعليقات مفيدة الشيخ أبو سعيد شرف الدين الدهلوي. ورتبها الشيخ محمد داؤد راز في مجلدين ضخمين. والشيخ ثناء الله الأمرتسري يعتبر من كبار علماء أهل الحديث في شبه القارة الهندية. فهذه الفتاوى تشف عن آرائهم ووجهات أنظارهم، وتعالج القضايا والمسائل مستمدة بالكتاب والسنة.

الفتاوى الرضوية:

واسمها الكامل "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" مجموع الفتاوى التي أصدرها العالم الشهير الشيخ أحمد رضا خان البريلوي (المتوفى ١٩٢١م) والشيخ أحمد رضا خان من شخصيات بارزة قلما أنجبت الهند مثلها في سعة العلم وكثرة الاطلاع. خدم الإسلام بقلمه وخلف وراءه عديداً من الكتب وموسوعة من الفتاوى، وهو الذي أسس البريلوية في الهند، وهذه الفتاوى تشمل ثماني وعشرين رسالة مستقلة، وتحتوي مختلف أنحاء الحياة. لكنها ربما حادت عن السبيل وضلت الطريق. فإنها تؤيد الطقوس غير الإسلامية كمثل زيارة القبور بما فيها من الضلال الواضح والقيام عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضور روحه الشريفة عند ذكره وغير ذلك من العقائد والأفكار الخاطئة التي تضاد التوحيد وعقائد السلف الصالح الثابتة بالكتاب والسنة. كما أن حدة صاحب الفتاوى واعتدائه على من خالفه من العلماء الراسخين مما قلل قيمة الفتاوى، رغم سعتها وشمولها.

ونكتفي بذكر هذه الفتاوى الثلاث التي نتحدث بأسماء الديوبندية وأهل الحديث والبريلوية. ولا يخفى أن الفتاوى المنبثقة والمتفرعة منها أو ما يقاربها في الفكر، لا تخلو عن صبغة الأصل، فهذه الفتاوى الثلاث يتجلى من خلالها إلى حد ما أساليب مئات من الفتاوى التي توجد في الهند.

ونكتفي بذكر هذه الفتاوى الثلاث التي تتحدث بأسماء
الديوبنديين وأهل الحديث والبريلويين، ولا يخفى أن الفتاوى المنبثقة
والمتفرعة منها أو ما يقاربها في الفكر، لا تخلو عن صبغة الأصل،
فهذه الفتاوى الثلاث يتجلى من خلالها - إلى حد ما - أساليب مئات
من الفتاوى التي توجد في الهند.

الباب الثالث: الحياة الزوجية في الفتاوى الهندية

الحياة الزوجية:

الأسرة هي أساس المجتمع، والزواج أساس الأسرة، وعلى ذلك فالزواج أساس الحياة الاجتماعية بأسرها، والزوجية مشاركة حياتية بين الرجل والمرأة في نطاق شرعي يحفظ لكل حقه، قال الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة: ٢٢٨)، فيعتبر الإسلام الحياة الزوجية رباط وثيق وميثاق غليظ وعلاقة قائمة على المودة والرحمة، وقد علم أهله آداب هذه الحياة فمن التزمها سعد وعاش في هناء، ومن أهمها تعس وعاش في شقاء. وهذه الآداب كلها مبسوبة في الكتاب والسنة، وحياة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت ترجمة عملية للآداب والقيم التي تقيم البيوت على أسس فنية من تقوى الله تعالى وحسن الخلق. وكتب الفتاوى التي ألفت في مختلف العصور في الهند توضح هذه الآداب، وترشد إلى الطريق الأسلم.

فتشترط للنكاح العقل والبلوغ والحرية في العاقد والمحل القابل والشهادة وسماع الشاهدين كلام العاقدين وعدم مخالفة القبول الإيجاب، وإضافة النكاح إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل وأن يكون الزوج والزوجة معلومين ويترتب على النكاح استمتاع كل منهما

بالآخر على الوجه المأذون. وملك الحبس وجوب المهر والنفقة، والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والإرث من الجانبين. ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب إطاعته عليها إذا دعاها إلى الفراش وولاية تأديبها إذا لم تطعه واستحباب معاشرتها بالمعروف وتحريم الجمع بين الأختين ومن في معناهما.

شرعية الزواج وحقيقته:

وكتب الفتاوى الهندية تبحث أولاً عن شرعية الزواج وحقيقته، وترى الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي للعبادة. فقال الشيخ عالم بن العلاء الدهلوي (المتوفى ٧٨٦هـ) في فتاواه الشهيرة "التاتارخانية": إعلم أن العلماء اختلفوا في شرعية النكاح، قال داود الأصفهاني ومن تابعه من أصحاب الطواهر: إنه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطئ والإنفاق بتركه، وقال الشافعي: هو مباح حتى قال: إن التخلي لنفل العبادة أفضل من النكاح إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، وعندنا (الحنفية) النكاح أفضل، ذكره في الكافي: واختلف أصحابنا، قال بعضهم: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقال بعضهم: إنه مندوب مستحب، وقال بعضهم: واجب على سبيل التعيين كالوتر والأضحية، وقال بعضهم: على سبيل الكفاية، وفي الحجة: وقال أكثر المشايخ سنة، والصحيح أن الرجل إذا تافت نفسه إلى النساء وخاف الوقوع في الحرام، وفي السفناني بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزناء إلا به، الحجة، فالنكاح له فريضة، وإذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة"

(التاتارخانية ١٠/٣-٤).

ومن عادة الشيخ عالم بن العلاء الدهلوي ومنهجه أنه في كثير من المواضع يسرد ذكر أشياء ويجمع الروايات ولا يتصدى لما هو المختار، ككثير من أصحاب الفتاوى المتقدمين، بينما نرى أن الفتاوى العالمية أو الهندية تجمع شتات المقاصد وتضم إليها من شوارد الفرائد وتنتهج لها نهجاً ميسوراً، فنقول: وأما صفته (النكاح) فهو أنه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه، (الفتاوى الهندية ١/٢٦٧).

وما تلاهما من الفتاوى بالعربية أو الأردية جلها تتفق هذا الرأي.

وقال الشيخ صديق حسن خان القنوجي "الحاصل أن من كان محتاجاً إلى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون في حقه مندوباً للأدلة الواردة فيه" (الروضة الندية ص ٣١٦). وقال الإمام الشاه ولي الله المحدث الدهلوي: "فمن استطاع الجماع، وقدر عليه بأن تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج" (حجة الله البالغة ٢/٣٢٧).

والشاه ولي الله الدهلوي: عد الزواج من أبواب تدبير المنزل وقد ذكر أسرار وحكم كل حكم من أحكام الزواج بأسلوب معضد بالدلائل ينفذ كل شك يمكن أن يثيره المنتشكون.

الكفاءة بالأنساب:

ونجد نزاعاً قوياً وبحثاً طويلاً في الأحكام التي اختلفت فيها وجهات أنظار المفتين، مثلاً الفتاوى التي ألفت على مذهب الإمام أبي حنيفة تعتبر الكفاءة بالأنساب في "الهندية" الكفاءة تعتبر في الأشياء منها النسب" (٢٩٠/١). وفي التاتارخانية: "إذا زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ، وإن لم يكن الولي ذو رحم محرم منها، لأن حق الفسخ لدفع الجار، والولي يلحقه العار، وإن لم يكن ذا رحم محرم منها" (١٣٣/١٠).

وفي الحيلة الناجزة: إذا زوجت البالغة نفسها من غير كفو بدون إذن الولي فيفتى بأن النكاح لم يصح" (الحيلة الناجزة: ٨٤) وفي "فتاوى دار العلوم" ما حاصله: لا ينعقد هذا النكاح أصلاً، وإذا لم يصح فلا حاجة إلى فسخه (فتاوى دار العلوم: ٢٠٩/٨-٢١٠).

وليعلم أن الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح، فما حدث بعد النكاح مما يطعن في خلقه لا يعتبر سبباً لفسخ النكاح، فلذلك رفض فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي مرافعة زوجة مسماة رافعة خاتون، وألغى دعواها لفسخ النكاح، وقد طبعت مثل هذه الأفضية التي أصدرها فضيلة القاضي القاسمي عندما كان يتولى منصب قاضي القضاء في دار القضاء المركزية للإمارة الشرعية بولايات بيهار وأريسة وجاركنند (راجع: أفضية دار القضاء: عدد خاص لمجلة "بحث ونظر" الصادرة من دلهي مارس ٢٠٠٥م).

أما الفتاوى أو الكتب الفقهية التي دونها أهل الحديث من

الهند، فإنها لا تثبت الكفاءة في الأنساب، ففي الروضة الندية:
"المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب (ص ٣٢٢).
وكذلك جاء في فتاوى الشيخ ثناء الله الأمرتسري: إنما الكفاءة
في الدين ولا تعتبر في الأنساب:

"ويجوز نكاح السيد بالمرأة التي تنتمي إلى أسرة "شيخ"
ونكاح الشيخ -المنتمي إلى أسرة الشيخ - بالمرأة السيدة كما يجوز
نكاح رجل مغولي بامرأة بتانية، فلو تزوجت السيدة البالغة نفسها في
غير كفو فليس لأحد فسخه" (الفتاوى الثنائية ١٦٧/٢).

وقال الإمام أحمد بن عبد الرحيم الشاه ولي الله الدهلوي: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب إليكم من ترضون دينه
وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"
أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما
جبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدر فيها أشد من القتل،
والناس على مراتبهم، والشرائع لا تهمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر
رضي الله عنه: لأمنعن النساء إلا من أكفأتهن، ولكنه أراد ألا يتبع
أحد لمحقرات الأمور نحو قلة المال وراثثة الحال ودمامة الجمال، أو
يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضي دينه وخلقه،
فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن
يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين" (حجة الله ٣٣٠/٢).

المصاهرة بالزنا:

وكذلك مسألة حرمة المصاهرة بالزنا، مما اختلفوا فيه

اختلافا قويا ظهرت نتائجه على الشعب والإعلام بشكل ملحوظ، وقد كتب الشيخ أحمد رضا خان البريلوي رسالة مستقلة سماها "هبة النساء في تحقق المصاهرة بالزنا" مطبوعة ضمن فتاواه (الفتاوى الرضوية ١١/٣٥٤-٣٦٦) وكذلك عالج هذا الموضوع فضيلة الشيخ المفتي سعيد أحمد البانفوري وكتابه مطبوع باسم "حرمة المصاهرة" بالأردنية.

الطلقات الثلاث في مجلس واحد:

والمسألة التي أحدثت ضجة بصفة خاصة هي مسألة وقوع الطلقات الثلاث في مجلس واحد، فقد قال به الحنفية وهو قول كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المتبوعين، وقد خالفهم أهل الحديث متمسكين بحديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره "أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم (أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٧)).

يقول الشيخ صديق حسن خان القنوجي الهندي: "وهذا خلاصة الحج في هذه المسألة وهي طويلة الذلول، كثيرة النقول، متشعبة الأطراف، قديمة الخلاف؛ والإحاطة بجمع ما فيها من الأقوال، أدلتها وتصحيحها يحتمل مصنفا مستقلا، ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق، كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم، وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع" (الروضة الندية ٣٦٩-٣٧٠).

حق الولاية:

إن الإسلام "تسمح للمرأة البالغة بأن تتكح نفسها وتختار لحياتها من شاءت بعد أن راعت في اختيارها الحقوق الشرعية والأساسية، وليس للولي التدخل في أمرها، إلا إذا قصرت في القيام بالآداب الشرعية وأهملت جهة الخلق والكفاءة فلأولياء حق الاعتراض، فموقف الإسلام في ذلك يجمع حرية رأيها والكرامة لنفسها والتالف القواد بين الأسرتين، وقد وضحت كتب الفتاوى الهندية هذا التوسط:

"تثبت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة والولاء والإمامة والملك؛ فإن زوجهما الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار، إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ" (الهندية ١/٢٨٣-٢٨٥) (التاتارخانية ٤/١٠٠-١٠١).

وفي الفتاوى النذيرية: الولاية في الشرع بناؤها على النصح للصغيرين ووفور الشفقة لهما، فإذا كان الولي خائناً مفسداً وتتسبب ولايته في الضرر لهما فلا ولاية له، ولو كان أباً "الأب ولي أشفق ما لم يكن مفسداً أو خائناً أو متهتكاً كذا في الفتاوى الغياثية (النذيرية ٢/١٧٨-١٧٩).

وفي "فتاوى دار العلوم" أجبر الولي بنته التي بلغت ست عشرة سنة من عمرها ونكحها، فهل يجوز للولي الإجماع على البالغة؟ أجيب: لا يصح نكاح البالغة بدون رضاها وإذنها، وليس

للولي أن ينكحها مع كرهها وعدم رضاها، فلو نكحها وما رضيت البالغة وما أجازتها فالنكاح باطل، (فتاوى دار العلوم ٣٧/٨).

وفي الفتاوى الرضوية: يجوز لهذه - المرأة البالغة - أن تنكح نفسها ولا يمنع صحة النكاح عدم رضا الوالدين - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها رواه الأئمة مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي الدر المختار: نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضی ولي، ويفتى في غير الكفو، بعدم جوازه أصلاً (ملخصاً)، والله تعالى أعلم (الفتاوى الرضوية ٥٣٠/١٢).

وفي "فتاوى الإمارة الشرعية" يجوز نكاح بالغة بلا رضا ولي عند أبي حنيفة، (فتاوى الإمارة الشرعية ١٠٦/١).

"ومن شروط النكاح رضا المرأة إذا كانت بالغة بكرة كانت أو ثيباً فلا يملك الولي إجبارها على النكاح عندنا (الهندية ٢٦٩/١).

وفتاوى أهل الحديث متضافرة بأن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً، وهو مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وتمسكوا في ذلك بحديث "لا نكاح إلا بولي" (أخرجه أبو داود ٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وحققه الشيخ صديق حسن القنوجي في "الروضة الندية" (ص ٣٢٥-٣٢٦).

وقد ساق هناك العالمان الهنديان الجليلان الإمام ولي الله الدهلوي والشيخ أنور شاه الكشميري بحثاً علمياً يتجلى من خلاله المحمل الصحيح والمطلب المستقيم للحديثين وأسرار وحكم الولاية

في النكاح، يقول العلامة الكشميري بعد ما أثبت أن كل أمر يتعلق بجماعة يُراعى فيه الشارعُ حالَ الطرفين، وقدّم له أربعة نظائر: وإذا أتقنت تلك النظائر من الشارع: فاعلم أن الاحاديث في أمر النكاح أيضاً وردت بالوجهين، ألا ترى أنه لما خاطب النساء أخبرهن أن لأوليائهن حقا عليهن، حتى خيف منها أن لا يبقى لهن حق في أنفسهن، وهذا في نحو قوله: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فليس في تكرار - باطل باطل - غير المبالغة وتؤكد مطلوبة الإذن، والغرض مخرج على ما قلنا بعينه، فاعرف مدارك الكلام، أبصرك الله وزادك بصرا وبصيرة، ولما توجه إلى الأولياء قال لهم: إن الأيم أحق بنفسها من وليها، كأن الأولياء ليس لهم دخل في الدين، وإنما سلك الحديث في هذه المواضع مسلك الإجمال، لما علمت أن هذا هو الأنفع في الناس، وأدعى لهم إلى العمل، ولعلك علمت الآن أن مراد الشارع في المجموع، وإنما أدى في كل من الحديثين شطر شطر، فمن تمسك بواحد منهما، فكأنه لم يأخذ إلا بشطر المراد، وهذا الذي يلوح من كلام الطرفين، فإن الشافعية جعلوا حديث: لا نكاح إلا بولي حجة لهم، وأولوا في حديث: الأيم أحق، الخ كأنه يخالفهم، وكذا يظهر من كلام الحنفية أن حديث: الأيم حق الخ حجة لهم، وحديث: لا نكاح إلا بولي يخالفهم، فهم يطلبون عنه ملخصاً، والأمر على ما قررت أن مراد الشارع في المجموع وإنما فصل في مراده وألقى على كل من الفريقين قطعة قطعة، لإقامة النظم، ولا سبيل إليه، إلا أن يرشد الأولياء بطلب

رضاهن، وتومر النساء بشركة الأولياء فلا يفتتن النساء على الأولياء، ولا يضيق الرجال على النساء، وليس الأمر أنهما حديثان متعارضان، لتطلب له صورة التوفيق" (فيض الباري على صحيح البخاري ٤/٢٨٦).

وقال الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي: اعلم أنه لا يجوز أن يُحْكَمَ في النكاح النساء خاصة، لنقصان عقلمن، وسوء فكرهن، فكثيراً ما يهتدين إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، وربما رغبن في غير الكفاء، وفي ذلك عار على قومها، فوجب للأولياء شيء من هذا الباب، لتتسد المفسدة، وأيضاً السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية، أن يكون الرجال قوامين على النساء، بما فضل وعليهم النفقات، وإنما النساء عوان بين أيديهم، وهو قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه بأمرهم، واستبدال النساء بالنكاح وقاحة منهن خلشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء، وعدم اكتراث لهم، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها، وقال صلى الله عليه وسلم: لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت، وفي رواية: البكر يستأذنها أبوها، أقول: لا يجوز أيضاً أن يحكم الأولياء فقط، فإنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولأن حار العقد وقاره راجع إليها، والاستثمار طلب أن تكون هذه الأمرة صريحاً، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع، وأدناه السكوت، وإنما المراد

استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف! ولا رأى لها، وقد زوج ابو بكر الصديق عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين (حجة الله البالغة ٢/٣٣٨-٣٣٩).

ومن هو الولي؟ يقول الشيخ صديق حسن خان القنوجي: والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصابة وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، أقول: الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفؤ وكان المزوج لها غيرهم، وهذا المعنى لا يختص بالعصابات، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم، وذوي الأرحام كابن البنت، وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصابات كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا" (الروضة الندية ص ٣٢٦).

وقد صرح بعض الفقهاء أن الأم تستطيع أن تكون ولية لأولادها الصغار إذا لم يكن يلي عليهم، وقد أفتى بذلك فضيلة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، فيقول رداً على سؤال:

الجواب وبالله التوفيق:

إذا ثبت أنه ليس هناك من يتولى رعايتكم وتعهديكم إلا أمكم، ولا يتصور من أحد وفور الشفقة كمثل الأم، فمن الجائز أن تصبح الأم ولي أولادها وتقبض أموالهم، فقط والله تعالى أعلم (فتاوى

القاضي/١٢٦)، وقد حقق الشيخ أحمد رضا خان أن الأم تعتبر ولية إذا لم يكن هناك أحد من عصبته، فلا ولاية للأم مع أحد عمومته، وانفصال الولد واعتزاله عن الوالد لا يُسقط الولاية الشرعية وكذا المعصية غير مسقطه للولاية كما أن الفسق لا يمنع الولاية (راجع: الفتاوى الرضوية ١٢/٥٢١-٥٢٢).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول الإجماع على الزواج:

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي الهند الندوة الثالثة عشرة في جامعة سيد أحمد شهيد كتولي. ناقشت موضوع الولاية في النكاح وحكم الإجماع على الزواج، وقرّر المشاركون بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية منحت البالغين من البنين والبنات حق التصرف في شؤونهم الشخصية وحق الاختيار في النكاح، وهذه الحرية الشخصية هي من ميزات الشريعة الإسلامية، وقد أعطى كثير من الأمم في الشرق والغرب المرأة حقها احتذاءً بالتعاليم الإسلامية.

ثانياً: لا يجوز قطعاً للأولياء إجبار المرأة البالغة أو الابن البالغ على النكاح بدون مراعاة رغبتهم ورضاهما، فإصرار الأولياء على آرائهم واتخاذهم أنواع التهديد والوعيد للإجبار على نكاحهما إنما هي محاولة مستنكرة لحرمانهما من الحقوق التي أعطتهما إياها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ينبغي للبنين والبنات أن يفضلوا آراء أوليائهم في اختيار

الأزواج، لاكتمال خبرة الأولياء ولما عرف من مراعاتهم لمصلحة أولادهم مراعاة كاملة، ولما أودعه الله فيهم من الشفقة والمودة.

رابعاً: إن انعقاد عقد النكاح يتوقف على إظهار الرضا وقت عقد النكاح، فإذا أظهر الابن البالغ أو البنت البالغة رضاهما عند عقد النكاح انعقد النكاح.

خامساً: إذا ثبت لدى القاضي الشرعي والمسؤولين في دار القضاء أن الأولياء اتخذوا أسلوب الجبر والإكراه في نكاح المرأة البالغة، وأجبروها عند النكاح على التلطف بالرضا، والمرأة غير راضية باستمرار هذا الزواج، وهي تطالب بالفسخ، وزوجها لا يفارقها بنفسه ولا يرضى بالطلاق أو الخلع، فيحق للقاضي الشرعي فسخ هذا النكاح دفعاً للظلم.

النفقة:

مما يميز الأسرة المسلمة من الأسر كلها أنها تتجلى بسمعة الإيثار على النفس والتحرق للآخر والشعور بمسئوليتها والإنفاق على رعيته والتعهد لمن يمونه ويلي عليه، وهذه ميزة ظاهرة للمجتمع الإسلامي، لا يشاركه ولا يضاهيه أي مجتمع في العالم، وهكذا وضع الإسلام أصولاً كلية وضوابط شرعية لتكوين بيئة صالحة ومجتمع ممتاز، وهي خير ضمان، لا للحفاظ على الكيان الاقتصادي للمستضعفين في العائلة والمجتمع فحسب، بل لتربيتهم الشاملة وحضانتهم الكاملة وتعهدهم تعهداً فائقاً، وما أهمل أحد

مخدولاً وطريداً، وقد وضع الإسلام عن النساء والأطفال والأيتام والضعفاء إصرهم وكلهم إذ وجّه المسؤوليات نحو صلاحهم ومعاشهم ورعايتهم ومراقبتهم إلى الرجال الذين هم قوامون على النساء. وهذه منة الإسلام الكبرى على المستضعفين في المجتمع منة لا تتسى، ومنة لا توازيها ثروة أخرى، ومنة قائمة على أساس العدل والفضل، ولكن العالم المتطور والعالم الذي يتخبط في ضلالات ويعمه في ظلمات، يعتبرها اعتداءً على المرأة وهجمة على حقوقها الأساسية وقابضة على حريتها السافرة.

فالشريعة الغراء تعتبر الرجل مسؤولاً عن نفقات من تحت يده: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء: ٣٤). والنفاصيل كلها مبسطة في كتب الفقه والفتاوى الهندية. "تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل بها، والنفقة الواجبة: المأكل والملبوس والسكنى، (التاتارخانية ٣٥٨/١٣) (الهندية ٥٤٤/١).

"والمرأة الكبيرة إذ مرضت في بيت الزوج مرضاً لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحساناً (تاتارخانية ٣٦٠/١٣).

"وتجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها، إلا أن تختار ذلك"، امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحمائها كأمة وغيرها فإن كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتاً وجعل بيتها غلقاً على

حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر، فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك" (العالمكيرية ١/٥٥٧).

وكذلك يجب على الزوج كسوة زوجته "وأما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء" وقد أوجب لها في الشتاء أكثر مما أوجب في الصيف لأن الحاجة في الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد وفي الصيف لدفع أذى الحر ويحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر" وكذلك يجب لها فراش تنام عليه، قال في الكتاب ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش أو الهريّة والمرفقة، وفي الشتاء لحافا تغطي به. ذكر لها فراشاً على حدة ولم يكتف لها بفراش واحدة، ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عاداتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد، وباختلاف العادات مما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان" (الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٦٧-٣٦٨).

اقناع الزوج عن الإنفاق:

أما إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فهل يفرق القاضي بينهما؟ أجاب عنه الشيخ أحمد رضا خان، وقال: يجبره الحاكم إما أن ينفق أو يطلق، لقوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وليس للقاضي أن يفرق بينهما بنفسه عند عدم الإنفاق، في الدر المختار: "لا يفرق بينهما بعجزه عنها بأنواعها الثلاثة (وهي مأكول وملبوس ومسكن) ولا بعدم إيفائه حقها ولو

موسرا" والله تعالى أعلم.

وفي "فتاوى دار العلوم" - عزيز الفتاوى-: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق فيجوز لزوجته أن ترفع إلى حاكم مسلم أو لجنة مكونة من المسلمين الصالحين، فاللجنة تطلب زوجها وتأمراً بالإنفاق عليها أو تطليقها، فإن امتنع فلها أن تفرق بين الزوجين، وهذا القضاء ينوب مناب الطلاق شرعاً. وللمرأة أن تتكح زوجاً آخر بعد ما تنقضي عدتها من يوم القضاء، وهذا في الأصل مذهب مالك في المفقود ومثله في الإباء عن النفقة أو إفسار الزوج، وههنا - الصورة المسؤولة - قد اجتمع أمران كونه مفقوداً أو معسراً أياً عن النفقة، وفي أحدهما يفسخ النكاح ففي الاثنين أولى، فهذا في الأصل مذهب الإمام مالك. أفتى بها علماءنا الحنفية لشدة الضرورة إليه في بلادنا، وقد صرح الشامي بما يقارب ما ذكرنا في باب النفقة وكتاب المفقود إلا أنه لم يذكر حكم دار الحرب، وهو ما ذكرنا، والله سبحانه أعلم (عزيز الفتاوى ٢/٥٦٨-٥٦٩).

ويتضح بذلك جلياً أن المفتين كانوا يفتون بعدم فسخ النكاح بسبب الامتناع عن الإنفاق، كما مر آنفاً نقلاً عن الفتاوى الرضوية، وكذلك مذكور في "فتاوى دار العلوم" (١٠/٢٢٣). ثم توسعت أنظارهم ودعتهم الحاجة إلى أن يخرجوا النسوة من الضيق إلى شيء من السعة، فأفتوا بمذهب مالك مع الشروط المعتبرة لديه، وهذا يدل على أن المفتين في الهند لا يعضون بالنواجذ على ما هو المذكور في أمهات كتب الفقه. إنما يستعرضون للأحوال والمشكلات التي تعيشها

النسوة المسلمات. ويعالجون قضاياهن مستمدين بأصول الشرع ومأخذ التشريع الإسلامي. والاتفاق على الفسخ بعدم الإنفاق المذكور بتفاصيله وجميع حذافيره في كتاب "الحيلة الناجزة" (ص ٢٦٩-٢٧١).

وفي الروضة الندية: ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق وجعل إليهما الحكم بينهما. ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة، وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق كان ذلك إليهما. وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى (الروضة الندية ص ٣٧٢).

ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد، ونفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال، في ماله، ونفقة الإناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وتجب نفقة طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية، ويجبر الوالد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كانا أو ذميين قدرا على الكسب أو لم يقدر، (راجع: الهندية ١/٥٦٠-٥٦٤، والتاتارخانية ٥/٤١١-٤٢٣).

حق حضانة الولد:

إن حضانة الأولاد وتعليمهم وتنقيفهم قد راعت فيها الشريعة الإسلامية العواطف البشرية ومصالح الأولاد. وبما أن النسوة أكثر

عظفا ورحمة على الأولاد بالنسبة إلى الرجال. فلهن حق الحضانة إذا وقع الشقاق أو الطلاق بين الزوجين. وقد أوضحتها كتب الفتاوى الهندية، ففي العالمكيرية: أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مامونة، وإن لم يكن له أم تستحق الحضانة فأم الأم أولى من كل واحدة، وإن علت، فإن لم يكن للأم أم فأم الأب أولى ممن سواها وإن علت. فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم، فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأم، فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأب وأم، فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأم. والصحيح أن الخالة أولى من الأخت لأب والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب" (العالمكيرية ١/٥٤١).

وفي التاتارخانية: قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه، فالأم أحق بالولد من الأب إلى أن يستغني عنها، فإذا استغني عنها فالأب أحق، وهذا الاستغناء في الغلام أن يأكل وحده، ويشرب وحده في غير رواية الأصل، ويتوضأ وحده، يريد به الاستتجاء، ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى في ذلك تقديراً من حيث السنة. وذكر الخصاف في كتاب النفقات: أن الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين. وذكر الفقيه أبو بكر الرازي: أن الأم أحق به إلى تسع سنين، وأما في الجارية فحد الاستغناء أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن، فبعد ذلك الأب أولى بها" (التاتارخانية ٤/٣٢٥-٣٢٦).

والقول بسبع سنين اختاره الفقهاء الهنود في فتاواهم. فقد
حكى الشيخ أحمد رضا خان: "الحاضنة أما كانت أو غيرها أحق
بالغلام حتى يستغني عن النساء، وقد بسبع وبه يفتى" (الفتاوى
الرضوية ٣٨٤/١٣).

وفي "الفتاوى الرحيمية" أحق الناس بحضانة الصغير الأم إذا
رضيت بذلك. وقد قدر الفقهاء في الغلام سبع سنين وفي الجارية تسع
سنين أو إلى أن تحيض (الفتاوى الرحيمية ٦٨/٥).
و في "عزيز الفتاوى" الأم أحق بحضانة الطفلة حتى تحيض
أي تبلغ (عزيز الفتاوى ٦٠٤/٢).

وفي "كتاب الفتاوى" الأم أحق بحضانة الجارية، ويسقط حقها
في الحضانة بنكاح غير محرم، فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم
الأب" (كتاب الفتاوى ١٥٣/٥).

وفي الفتاوى النذيرية: الأم أحق بحضانة الولد إلى أن يبلغ
سبع سنين، وبه يفتى والطفلة إلى أن تحيض" (الفتاوى النذيرية
٤٢٥/٢).

ويقول الشيخ صديق حسن خان القنوجي: أقول: الحق أن
الحضانة للأم ثم للخالة للدليل الذي قدمنا، ولا حضانة للأب ولا لغيره
من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز، فإن بلغ إليه
ثبت تمييزه بين الأم والأب، وإذا عدما كان أمره إلى أوليائه إن
وجدوا، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء، ويقدم الأقرب
فالأقرب، (الروضة الندية ص ٤٠٨).

وقد أشار الإمام الشاه ولي الله الدهلوي إلى بعض ما يحمل هذا الحكم من الأسرار: فيقول: لما توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعياً في نقض ما أوجبه الحكمة الإلهية، وجب أن يبحث الشرع عن ذلك، ويوزع عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما. والمتيسر من الوالدة أن ترضع، وتحضن، فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله، وينفق عليها، لأنه حبسها عن المكاسب، وشغلها بحضانة ولده، ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتها عليه. واختلفت قضاياها صلى الله عليه وسلم في الأحق بالحضانة عند المشاجرة منهما، لأنه إنما ينظر إلى الأرفق بالولد ووالديه، ولا ينظر إلى من يريد المضارة، ولا يلتفت إلى المصلحة، فإن الحسد والضرار غير متبع، فجاءته مرة امرأة وقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكحي" أقول: وذلك لأن الأم أهدى للحضانة وأرفق به، فإذا نكحت كانت كالمملوكة تحته، وإنما هو أجنبي لا يحسن إليه، وخير غلاما بين أبيه وأمه وذلك إذا كان مميزاً" (حجة الله البالغة ٢/٢٨٧-٢٨٩).

متى يبطل حق الحضانة:

"وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج إذا تزوجن بأجنبي، فإن تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة إذا كان زوجها جد الصغير أو الأم إذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها، ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية، ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبية الفاسق على الصغيرة، ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة، وإن لم يكن للجارية أب ولا جد ولا غيرهما من العصابات أو كان لها عصابة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها فإن كانت مأمونة خلالها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرةً أو ثيباً وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظراً للمسلمين" (الفتاوى الهندية ١/٥٤١-٥٤٣).

وقد قضى القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله تعالى بأن المعتبر هو حكم الشرع. وما اتفق عليه الزوجان لا أصل له، وقد رفعت القضية إلى دار القضاء المركزية للإمارة الشرعية بولاية بيهار ادعى فيها المدعي - ابو الهاشم - الذي طلق امرأته - نوشابه خاتون أم بنته صولت بانو - على محمد جان علي الذي هو أبو نوشابه التي طُلقت وجدُّ صولت بانو من قبل أمها، أن أبا الهاشم عاهد امرأته أنها تحتضن بنتهما صولت بانو، لكن لو تزوجت نوشابه بأحد فلا حضانة لها، ثم وقع أن تزوجت نوشابه برجل آخر ولم تنزل تسكن صولت بانو مع أم أمها، فأراد الزوج

أبو الهاشم أن يضمها إليه نظراً إلى بنود المعاهدة التي وافق عليها الزوجان.

فنفّح القاضي رحمه الله تعالى دلائل وأقاويل المتخاصمين وأوضح خلالها:

- إن أم الأم أحق بالحضانة إذا بطل حق حضانة الأم بوجه من الوجوه.
- لو قررت الأم وقت الخلع أنها إذا نكحت غير محرم فوّضت الولد إلى أبيه، ولكن تأبى مصلحة البنت أن تفوض إلى الأب فلا اعتبار لهذه الاتفاقية. وأم الأم أحق بالحضانة وفق ما قرره الشرع من الأصول.
- إن أصول الحضانة التي هدى إليها الشرع، لا ينظر فيها إلى عواطف الأم فحسب بل إنما ينظر إلى ما هو صالح للولد المحتضن.

وبالتالي أصدر القاضي القاسمي الحكم ما نصه:

١. قد سقط حق حضانة نوشابه، والذي عاهدته مع المدعي وقت الطلاق. فإنه باطل ومردود، وأم الأم أحق بالحضانة حسب ما يحكم الشرع وتقتضي مصالح الطفل في هذا الخصوص أن تحتضنه أم أمها، فألغي دعوى المدعي وأفوض حق حضانة صولت بانو إلى أم أمه حتى تحيض.
٢. وللمدعي أن يزور بنته ويعطيها شيئاً إذا شاء، وأمر

المدعي عليه أن لا يحول بين الجارية وأبيها.
٣. تفوض صولت بانو إلى أبيها بعد فور بلوغها ولا ينبغي
التردد في ذلك.

فقط

مجاهد الإسلام القاسمي

٢٣/٣/٩٦هـ

وهذا القضاء بتمامه قد أصدره مجمع الفقه الإسلامي في عدد
خاص من مجلته الدورية "بحث ونظر" الصادرة في يوليو ومارس
٢٠٠٦م فارجع إليها فإنك تجد في حل القضية ما تتحير به النفوس
وتندهش العقول: وإن هذه الأفضية التي حكم بها القاضي، خير
نموذج للتطبيق بالفعل للأحكام الشرعية في دولة غالب سكانها غير
مسلمين ويعيشها المسلمون كأقلية تتعرض للقضايا حيناً لآخر.

حكم امرأة المفقود:

قد اختلفت وجهات أنظار العلماء في امرأة المفقود، فعند
الإمام أبي حنيفة يحكم بموته بقرانه، ثم يجري الإرث في ماله،
وأما عند مالك فينتظر أربع سنين، ثم يحكم بموته.

قال ابن رشد: واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته، أو
موته في أرض الإسلام، فقال مالك: يضرب لامرأته أربع سنين من
يوم أن ترفع أمرها إلى الحاكم فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته،
فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة
أربعة أشهر وعشراً، وحلت، قال: وأما ماله فلا يورث حتى يأتي

عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً، فقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة، فيمن غاب، وهو دون هذه الأسنان. وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وهو مروى أيضاً عن عثمان وبه قال الليث، وقال الشافعي وأبوحنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروى عن علي وابن مسعود، والمفقود عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام، وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام، أعني فيما بينهم، ومفقود في حروب الكفار، والخلاف عن مالك، وعن أصحابه في الثلاثة الأصناف من المفقودين كثير، فأما المفقود في بلاد الحرب، فحكمه عندهم حكم الأسير، لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين، وأما المفقود في حروب المسلمين فقال: إن حكمه حكم المقتول، دون تلوم، وقيل: يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه، وأقصى الأجل في ذلك سنة، وأما المفقود في حروب الكفار ففيه في المذهب أربعة أقوال، قيل: حكمه حكم الأسير، وقيل: حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره، فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتتهم، والقول الثالث إن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين والرابع حكمه حكم المقتول في زوجته، وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله، أعني يعمر، وحينئذ يورث، وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب

الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف، أعني بين القائمين بالقياس (بداية المجتهد ٤٥/٢-٤٦).
إنما أوردت العبارة بتمامها لتتضح الأقاويل في المسألة جلياً،
وينجلي ما في مذهب مالك من الشروط والتفاصيل، فإنه هو المذهب
الذي أفتى به وعدل إليه الحنفية وجلّ العلماء في الهند في العصر
الأخير وإلا قديماً كانوا يأخذون بمذهبهم، فقد قال في "الفتاوى
الرضوية": المرأة التي غاب عنها زوجها ليس لها عندنا أن تتكح
حتى بمضي سبعون من عمره ويحكم بموته فلتعتد عدة الوفاة
ولتتزوج الآخر، وهو مذهب الإمام أحمد ورجع إليه الشافعي (الفتاوى
الرضوية ٥٠٩/١٢).

الحيلة الناجزة:

وقد كتب شيخ مشائخ الأمة في عصره الفقيه الناقد أشرف
علي التهانوي رحمه الله تعالى سنة ١٣٣٤هـ كتاب "الحيلة الناجزة
للمرأة العاجزة" وقدم حلولاً ناجعة للمتزوجات اللاتي يتعرضن
لمشكلات متنوعة واقترح أن يفتى بمذهب مالك، واستعرض الشروط
التي اعتبرها المالكية، واتصل بكبار المالكية في المدينة المنورة،
وحاصل ما كتب الشيخ التهانوي في الحيلة: إن المرأة التي فقدت
زوجها أباح لها الإمامان أبو حنيفة والشافعي أن تتكح زوجاً غيره
حين موت أقرانه، ويجوز للقاضي أن يجيز لها النكاح قبل موت
أقرانه لو كان غالب رأيه أنه قد مات، كمن غاب في ساحة الحرب
أو غاب وهو مصاب بمرض لا يرجى البرء منه في الأغلب. أو

ركب البحر ولم يعلم وصوله إلى شفاه، فيحكم القاضي بوفاته وتعتد المرأة عدة الوفاة وتنكح زوجاً آخر، كما في الشامية تحت قول الدر، واختار الزيلعي تفويضه إلى الإمام، قال في الفتح فأبي وقت رأي المصلحة حكم بموته (إلى أن قال) ومقتضاه أنه يجتهد ويحكم القرائن الظاهرة الدالة على موته، وعلى هذا يبتني ما في جامع الفتاوى حيث قال: وإذا فقد في المهلكة فموته غالب فيحكم به كما إذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو أو قطاع الطريق أو سافر على المرض الغالب هلاكه أو كان سفره في البحر أو ما أشبه ذلك حكم بموته لأنه الغالب في هذه الحالات. وإن كان بين احتمالين، واحتمال موته ناشئ عن دليل لا احتمال حياته، لأن هذا الاحتمال كاحتمال ما إذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في مقداره نقل عن الغنية، انتهى ما في جامع الفتاوى، وأفتى به بعض مشائخ مشائخنا وقال إنه أفتى به قاضي زاده صاحب بحر الفتاوى لكن لا يخفى أنه لا بد من مضي مدة طويلة حتى يغلب على الظن موته لا بمجرد فقدده عند ملاقاته العدو أو سفر البحر ونحوه (ج ٣/٥١١).

ولا شك أن مذهب الحنفية أقوى دليلاً وأحوط عملاً لكن المتأخرين من الأحناف أفتوا بمذهب مالك نظراً إلى الظروف الخاصة والفتن المتزايدة، كما حكى الشامي قول القهستاني عن الدر المنتقى لو أفتى به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن (٥١٠/٣) وبدأ المفتيون يأخذون بهذا، ولكن لو كان في متناول المرأة الصبر والانتظار والاحتراز عن المعصية فلا يفتى بمذهب مالك، إنما

يؤخذ به إذا كان الضرر شديداً، ولا بد من مراعاة الشروط المعتبرة لدى الإمام عند الأخذ بقوله ثم ذكر الشيخ التهانوي الشروط المهمة في العمل بهذا القول، وحكاها عن كبار علماء المالكية في المدينة المنورة وهم: الشيخ العلامة سعيد بن صديق الفلاتي والعلامة ألفا هاشم، والشيخ محمد طيب بن اسحاق الأنصاري والعلامة الصالح التويسي المالكي والعلامة محمد بن علي البيضاوي المالكي رحمهم الله تعالى.

ثناء العلماء على ما قام به الشيخ التهانوي:

وكذلك حقق الشيخ التهانوي أحكام الفسخ بجنون الزوج وتعننته، وكذلك إذا كان عنيماً غير قادر على الجماع، ودعا العلماء أن يفكروا في ذلك ويفتوا بمذهب مالك، فقد أيده العلماء من أقصى الهند - شبة القارة الهندية - إلى أقصاها، فقد كتب الشيخ محمد اسحاق البردواني من كبار علماء دأكه: "إن الحيلة الناجزة وجدتها تروق النواظر وتجلو الخواطر، والحق أقول: إنها مذلة للصعاب ومسهلة لما أريد في هذا الباب ومخرجة للمظلومات من الظلمات ومنجية لهن من لجج المشكلات".

وكتب المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني: "فقد طالعت هذه الرسالة الفريدة ومألت عيني بأنوار تلك اللآلي النضيدة فوجدتها فريدة في الباب ودرية يتيمة أخرجت من لجة العباب:

منها الحياة لكل حي ميت	منها الممات لكل قول زور
منها البياض لكل قلب أسود	منها السواد لكل عين ضيرير

ولا شك أن ما قام به الشيخ التهانوي كان عملاً جليلاً عاد على المسلمين في الهند بنفع كثير وفتح مجالاً واسعاً للفكر الجماعي والبحث والتتقيب. يقول الشيخ شمس تبريز خان:
"والله إن هذا كان مأثراً اجتهادياً فذاً، قد تم به عمل تجديد الفقه وتجلي منه نموذج رائع لحيوية الفقه ومرونته" (الأحوال الشخصية المسلمة ص ١٦٠).

ويقول الفقيه القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:
ولا شك أن شخصية العلامة التهانوي العبقرية الفذة تجدد ذكرى العلماء والفقهاء المجتهدين من السلف الصالح حيث أنه هو أوجد الحلول الملائمة لما جدّ من القضايا المعقدة وما طرأ من الوقائع والنوازل في عصره، وهو ذو نظر عميق على قواعد الشرع ومناط الأحكام، وهو يراعي أقوال السلف الصالح حتى لا يلزم خرق الإجماع، ويتمسك بالحيطه وشدة الورع في الإفتاء، وأظن أن الآذان التي لا تحب أن تسمع كلمة الاجتهاد تستغرب قولي هذا "إن الشيخ التهانوي قد قام بعملية الاجتهاد في الهند بعد الشيخ ولي الله الدهلوي رحمهما الله: رغم أنه لم يدع الاجتهاد بل أقر على نفسه بالتقليد دائماً، واجتنب عن أي قول لا يوجد له نظير في أقوال السلف وآرائهم" (النظام القضائي الإسلامي ص ٤٠-٤١).

وقد سبق الشيخ التهانوي العلامة الفاضل أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي: أنه أفتى بمذهب مالك واعتبره أقوى دليلاً، فيقول في فتاواه: "وذهب جمع منهم إلى جواز التزوج بعد أربع سنين وتربص

أربعة أشهر وعشرا. أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدار قطني ومالك في الموطأ بطرق متعددة عن عمر بن الخطاب، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر وابن عباس مثله وبه قال المالكية وغيرهم وهو قوي من حيث الدليل وأصول الحنفية أيضاً تقتضي الإفتاء به. فإن قول الصحابي في ما لا يعقل بالرأي في حكم المرفوع عندهم وفي جامع الرموز بعد ذكر مذهب مالك: فلو أفتى به في موضع الضرورة، ينبغي أن لا بأس به في ما أظن. وذكر ابن وهبان في منظومته أنه لو أفتى به في موضع الضرورة انتهى ومثله في رد المحتار وغيره".

والمعروف أن الإمام الشافعي كان يقول أولاً مثل ما قال مالك لكنه رأى أنه يأباه القياس فرجع إلى ما قاله أبو حنيفة، ولكن الإمام الشافعي ولي الله الدهلوي أدخله في عمومات الشرع وليس مما يأباه القياس الشرعي أصلاً، فيقول: "والأوجه عندي أن المفقود له وجهان يدخل بهما حاله في عمومات الشرع إحداها أنه فوت الإمساك بالمعروف، فوجب عليه التسريح بالإحسان. فلما أن قصر في التسريح ناب الشرع عنه كما ينوب القاضي في بيع مال الماطل، وثانيهما أنه ميت في ظاهر الحال ونحن نحكم بالظاهر" (إزالة الخفاء ص ١١٦، الفتاوى الثنائية ٢/٢٦٨).

أما طائفة أهل الحديث في الهند فهي لا تقر أي تحديد لمقدار معلوم من الوقت فيقول الشيخ صديق حسن خان القنوجي: قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليها أثارة من علم لا سيما

التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات، وعندني أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني، وأجمع عليه جميع المسلمين، بل هو معلوم من ضرورة الدين، وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها، وإذا لم يكن لها ما تستنفقه وكان إمساكها حينئذ وإلزامها على استمرار نكاح الغائب فيه إضرار بها، كان ذلك وجهاً للفسخ. وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح فالفسخ لذلك جائز وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى، لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الإمساك ضراراً والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع. فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب" (الروضة الندية ص ٣٧٢-٣٧٣).

وفي "الفتاوى الثنائية" بحث طويل وحاصله:

إن هذا مجال العلماء وموضع الاجتهاد ولم يرد في ذلك نص عن الشارع. وآراء الصحابة إن هي إلا اجتهاد منهم، وإلا لم يقع الخلاف بينهم، ولم يذهب علي إلى غير ما ذهب إليه عمر. والذي نعتقه حقا هو أن مرجع الأمر إلى الحاكم، فله أن يقدر الوقت لها، وذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان في عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه أخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة، فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الأجل بمدة دونها كمثل سنة واحدة" (راجع: الفتاوى الثنائية ٢/٢٦١-٢٦٩).

الباب الرابع: تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة

مقومات الأسرة:

لا شك أن الأسرة المسلمة هي أقوى الأسر وأسعدها لما أولها الإسلام من رعاية وإعداد ولما رباها على أسس متينة وآداب اجتماعية - والأسرة عمادها الزوج والزوجة - بهما تتكون أسرة متكاملة تشمل الأطفال وأعضاء الأسرة الآخرين، وتترتب السعادة الزوجية على مراعاة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وكتب الفتاوى مملوءة ببيان هذه الحقوق والواجبات.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. حق المرأة على زوجها.

٢. حق الزوج على زوجته.

٣. حقوق مشتركة بين الزوجين.

حقوق الزوجة على زوجها:

(١) المهر: قال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"

(النساء:٤).

قال في الهنذية: وأما أحكامه - النكاح - فحل استمتاع كل منهما بالآخر ووجوب المهر " (١/٣٧٠). والمهر حق واجب للمرأة، حتى لو تزوجها على أن لا مهر لها لا يعبأ به.

"وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها

فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وكذا إذا ماتت هي فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة" (الهندية ١/٣٠٤). "وإذا تزوجها على أن لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل" (التاتارخانية ١٦٠/٤).

وعُد الرجل أنه يعطي المطلقة نفقتها وكسوتها طول حياتها لا يعتبر بدلاً وعضاً بحق مهرها" (عزیز الفتاوى ٢/٤٦٩).

"وليس للأب أن يعفو عن مهر بنته، فإن فعل لا يصح، فإن البنت إن كانت بالغة فلا ولاية للأب عليها أصلاً، وإن كانت صغيرة فالولاية للنظر ولا نظر فيما تمحض للضرر، وكتب المذهب طافحة بهذا" (الفتاوى الرضوية ١٢/١٢١).

"لو كان المهر معجلاً والزوج يتمادى ويمطل ولا يؤدي المهر مع كونه غنياً فيحبسه القاضي لو طلبت الزوجة حبسه، ولو ذهبت الزوجة إلى بيت أبيها فلا تسقط النفقة ولا تعد ناشزة" (فتاوى دار العلوم ٨/٢٦٢).

"المهر واجب وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى: "أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" (النساء: ٢٤) فلذلك أبقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان، ودليل وجوبه أنه صلى الله عليه وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً، وفي الكتاب العزيز: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" (النساء: ٤). وقوله: "فلا تأخذوا منه شيئاً" (النساء: ٢٠) وقال: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض" (النساء: ٢١)، وقال تعالى: "ولا جناح

عليكم أن تتكوهن إذا آتيتوهن أجورهن" (الممتحنة: ١٠) (الروضة الندية/٣٥٠).

ويقول الشاه ولي الله الدهلوي:

وكانوا لا يناكحون إلا بصداق لأموال بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح منها أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشرع زوال أمره أيضاً مع يده وإلا انسد باب الطلاق، وكان أسيراً في يدها كما أنها عانية بيده، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء، ولا جائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة، فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فكّ النظم، لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدءاً، فكان هذا نوعاً من التوطن، وأيضاً فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع. فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحاً لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تفر أعين الأولياء حين يمتلك هو فلذة أكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى: "أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" (حجة الله البالغة ٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) النفقة والسكن: قال تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة: ٢٣٣) وقال تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" (الطلاق: ٦)، وقد مر منا ما يتعلق بذلك

بشيء من التفصيل، وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: "إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح؟ قال الشافعي: لها الخروج عن النكاح، وقال أبوحنيفة: ليس لها ذلك؛ وكذلك الخلاف في الإعسار بالصدّاق، إلا عند الشافعي في الإعسار بالنفقة إذا رضيت، وإذا رضيت مرة ثم بدالها فلها الخروج، وفي الإعسار بالصدّاق إذا رضيت مرة سقط حقها" (المسوى شرح الموطأ، الروضة الندية/٣٥٤).

وقد سبق قريباً أن المتأخرين من الحنفية قد أفتوا بمذهب مالك في فسخ النكاح بسبب الامتناع عن الإنفاق عليها.

(٣) المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق: قال الله تعالى مبيّناً هذا الحق: "وعاشروهن بالمعروف" (النساء: ١٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: "خيركم خيركم لأهله" (أخرجه الترمذي: ٣٨٩٥ وقال: حسن غريب صحيح).

وتطالب الفتاوى الزوج بالتزام المنهج الشرعي في معاشرة الزوج بالمعروف، ومعاملتها بالحسنى امتثالاً لقوله تعالى: "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان".

"الزوج الذي لا يمك زوجته بالمعروف ولا ينفق عليها ولا يقوم بأداء حقوقها يجب عليه أن يطلقها ويسرحها بإحسان، قال تعالى: "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان" (البقرة: ٢٩)، وفي الدر المختار: ويجب لو فات الإمساك بالمعروف" (فتاوى دار العلوم/٩/٣٥).

"ومن الواجب على الزوج أن يهتم بحقوق امرأته، ويكلمها كلاماً حسناً، فيه ود وحب وملاطفة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس معاشرة لأهله يداعبهم ويتطلف بهم، ويوسعهم نفقة، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها-، فالأمور التي لا تضاد الشرع ولا تورث العار وسوء السمعة والمعصية ينبغي فيها مراعاة الأزواج وإرضائهن" (الفتاوى الثنائىة ١٧٣/٢).

"الزوجة شابة ولا يحسن الزوج عشرتها، لا ينفق عليها ولا يؤدي حقوقها وقد مضت زهاء سبع سنين، وهي تخاف على نفسها الفتنة فللقاضي أن يفسخ النكاح وقاية عن المعصية وكونها معرضة للفتنة (فتاوى القاضي/١٥٠).

هل يسقط حقها بالوطء مرة قضاءً؟

ومن حسن المعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بها بترك الوطء، فإن قصد الإضرار بها بترك الوطء أثم، أما الذي وطئ مرة ثم تركها فهل يُعدّ ذلك ضرراً يوجب فسخ نكاحها؟ ففي الهندية: "إذا رفعت المرأة زوجها إلى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فإن القاضي يسأله، هل وصل إليها أو لم يصل، فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة، ولو وصل إليها مرة ثم عجز لا خيار لها" (الفتاوى الهندية ٥٢٢/١-٥٢٤).

واختاره في "الحيلة الناجزة" لما في الدر المختار: فلو جُب بعد وصوله إليها مرة أو صار عنينا بعده أي الوصول لا يفرق

لحصول حقها بالوطئ مرة، قال الشامي: قوله مرة ما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء، بحر عن جامع قاضي خان، ويأثم إذا ترك في الديانة متعنتاً مع القدرة على الوطئ" (٩٧٧/٢)، الحيلة الناجزة/٨٢-٨٣).

فحاصل هذه الأقوال أنه لا خلاف في كون الوطئ حقاً للمرأة، لكن لو حصل لها هذا الحق مرة، يسقط حقها قضاءً، والقاضي لا يفرق بينهما بتركه الوطئ بعد ما كان وطئها مرة، أما ديانة فيستحب له أن يطئها حيناً لآخر، ولكن هناك عدد من العلماء العاملين في حقل الفقه الإسلامي الذين أنكروا هذا القول، وقالوا لا يسقط حقها بالوطئ مرة قضاءً، فلو ترك الوطئ مدة لقصد الإضرار بها وطلبت الفرقة، فرق القاضي بينهما، وممن قال بذلك الشيخ المفتي ظفير الدين المتفاحي (المتوفى ٢٠١٠م) المفتي العام لدار العلوم بديوبند ورئيس مجمع الفقه الإسلامي في الهند سابقاً، سمعته من أذني عند تدريسه كتاب "الدر المختار" للحصكفي، وكذلك أخذ به فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحمانى مدير المعهد العالى الإسلامى بحيدرآباد، والقاضي الشرعى فى إمارة الملة الإسلامىة بولاية آندراپراديش فقد كتب الشيخ الرحمانى رداً على أحد من المستفتين:

"الأصل الذى لا بد من مراعاته هل تساوى حقوق الزوجين فى الجماع أو بينهما فرق، فذهب جمع من الفقهاء أنه لا يجب على الزوج الوطئ قضاءً إلا مرة فى عمره، فإن وطئها مرة فلا خيار للمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي، نعم يبقى وجوب الوطئ ديانة،

ووجهوا بأن الوطاء حق الزوج وليس بحق الزوجة.

بينما يرى جماعة أخرى من الفقهاء أنه لا يسقط حق المرأة قضاءً أيضاً لو وطئ بها مرة، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي وتطلب الوطاء صيانة لعفتها وتسكيناً لخاطرها.

وما في "الحيلة الناجزة" فهو محمول على الرأي الأول، ولا نراه حقاً لدلائل تشهد بصحة القول الآخر.

فإن المماثلة بين حقوق الزوجين قد نطق بها القرآن الكريم حيث قال: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة: ٢٢٨) فلا وجه لتخصيص حق الوطاء بالزوج وحرمان الزوجة منه، ويحكم بالتفريق في الإيلاء والظهار فإن الزوج يريد أن يضر بها بتركه الجماع.

فالقول الصحيح أن حق الزوجة لا يسقط بوطنه مرة، ولتوسعة البحث راجع الرد المحتار والبحر الرائق وأحكام القرآن للجصاص وغير ذلك من الكتب.

فإذا اتضح أن حق المرأة لا يسقط، فالزوج الذي كان قادراً على الوطاء ابتداءً ولكنه غير قادر على ذلك الآن فقدرته السابقة وأداؤه حقها في بداية الأمر لن يؤدي إلى إسقاط حقها الحالي وطلبها الجاري، ولا سيما إذا كانت المرأة شابة وتخاف وقوع الفتنة.

إن شابة قد عجز زوجها عن القيام بواجب حقها وهي تخاف على نفسها مخافة مستمرة وتجاورها الأجواء المثيرة على الآثام فهذه الشابة ترفع أمرها إلى القاضي فلو ردّ القاضي أو العالم طلبها متمسكاً بأن زوجك قد وطئك مرة، أعتقه اعتداءً لا عدلاً ومنشؤه

الجهل لا العلم" (كتاب الفتاوى ٥/١٩٠-١٩١).

ويقول الإمام الشاه ولي الله الدهلوي مبيناً وجوب المعاشرة

بالمعروف:

"إعلم أن الواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وهو قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"، فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شئ واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر) أقول: الإنسان إذا كره منها خلقاً ينبغي ألا يبادر إلى الطلاق، فإنه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها، ويتحمل سوء عشرتها كذلك" (حجة الله البالغة ٢/٣٦٠-٣٦١).

(٤) العدل والتسوية عند التعدد:

فمن حق الزوجة إن كان لزوجها زوجة أو زوجات أخر أن يعدل بينهن، فإن التعدد منوط بالعدل، قال الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" (النساء: ٣).

"إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل في القسم، وفي المأكل والملبوس بكرين كانتا أو ثيبين، أو إحداهما بكراً والأخرى ثيباً، والنوبة لهذه ليلة ولهذه ليلة وإن شاء أقام عند كل واحدة ثلاثة أيام، لأن المستحق عليه التسوية، فأما التقدير فمفوض إليه، وهذه

التسوية في البيوتة عندها والمؤانسة لا في الجامعة، لأنها تبتني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه كما في المحبة" (التاتارخانية ٤/٣٥٧).

"والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطاء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ولا يجب شئ ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة، ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطاء إحداهما بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة (الهندية ١/٣٤١).

"الإسلام أوجب العدل في القسمة بين الزوجات، فإن لم يعدل بينهن جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط، كما ورد في الحديث، فإن خاف الجور فلا يتزوج إلا إحداهن" (الفتاوى الرحيمية ٤/٣٤١).

"واعلم أن من باب فساد تدبير المنزل خصالاً فاشية في الناس، كثيراً المبتلون بها، فلا بد أن يتعرض الشرع لها، ويبحث عنها، منها أن يجتمع عند رجل عدد من النسوة، فيفضل إحداهن في القسم وغيره، ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة، قال الله تعالى: لو أن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط".

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بهن، وإذا أراد

سفراً أقرع بين نسائه، أقول: وذلك دفعاً لو حر الصدر، والظاهر أن ذلك منه كان تبرعاً وإحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى: "ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء"، وأما في غيره فموضع تأمل واجتهاد، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم، واختلفوا في القرعة، أقول: وفيه أن قوله: فلم يعدل مجمل لا يدري أي عدل أريد به، وقوله تعالى: "فتذروها كالمعلقة" بين أن المراد نفي الجور الفاحش وإهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة معها" (حجة الله البالغة ٢/٣٦٣-٣٦٦).

(٥) تعليمها أمور دينها:

من الواجب على الزوج أن يعلم زوجته ما يجب عليها من أمور دينها، وقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون" (التحريم: ٦).

فإذا لم تكن عالمة بما فرض الله عليها من أحكام، ولم يكن الزوج متفقها في دين الله فلها أن تخرج إلى مجلس العلم مع مراعاة الشروط، ففي الهندية: "رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وإن لم يقدر على إيفاء مهرها، فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه لم يكن لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالماً لا تخرج وإلا فلها أن تخرج" (الفتاوى الهندية ١/٣٤١).

"ويجوز لها الخروج بغير إذن الزوج إن خافت انهدام الدار

وهلاكها، وإلى تعلم علم الفرض، ولها أن تخرج لماء التوضئ
ومسألة العلم وإعانة الأبوين، فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم
لنازلة وقعت لها فإن كان الزوج يسأل العالم ويخبرها بذلك فليس لها
أن تخرج، وإن امتنع عن السؤال فلها أن تخرج وإن لم تقع لها نازلة
فأرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم بعض مسائل الصلاة
والوضوء فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له أن يمنعها
من الخروج، وإن كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالأولى أن يأذن لها
بالخروج أحياناً، وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه، ولا يسعها أن تخرج
ما لم تقع لها نازلة" (الفتاوى التاتارخانية ٤/٣٠٨).

وحقوق الزوج تتلخص فيما يلي:

أ. القوامة: قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء: ٣٤).

القوامة ومعناها:

"القوامة هي الدرجة المذكورة في قوله تعالى: "للرجال عليهن
درجة" (البقرة: ٢٢٨).

وهي تعني الرفعة والرياسة، فمعنى (قوام) اسم لما يكون
مبالغا في القيام بالأمر؛ أي: الذي يقوم بأمر زوجته ويهتم بحفظها،
قال ابن العربي: "فتضمن قوله: (الرجال قوامون على النساء) قيامهم
عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة" وهي تكليف للرجل بالقيام
بأعباء الحياة وتحمل مسؤوليتها؛ كالأمير والراعي وربان السفينة،
والمثل يقول: (المركب التي بها ربانان تغرق) وليست تعني الظلم

والاستبداد، وإنما تعني العدل والرحمة من جهة الرجل، والطاعة والموافقة من جهة المرأة ليعيشا بذلك سلامة الدنيا وسعادة الآخرة، فالقوامة تكليف لا تشريف، وأعباء لا مغانم، ومسؤوليات لا مكتسبات" (الأدب بين الزوجين/٨٦-٨٧).

"ولذلك فإن تنازل الرجل عن قوامته أمر يشقي المرأة ولا يسعدها ويسبب وهنا في بناء الأسرة، وتفويضاً في أركانها، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهذا عام حتى في أمر البيت.

وأرى من أجل استقرار الحياة الزوجية أن تطالب المرأة زوجها بالقيام بقوامته على الأسرة كما تطالبه بالنفقة إذا قصر فيها" (مقومات السعادة الزوجية/٢٤).

ونلخص فيما يلي بعض ما يتعلق بقوامة الرجل من كتب الفتاوى الهندية.

"وفي الحاوي: وعن أبي بكر - الإسكاف - أن للزوج أن يغلق الباب عليه من الزوار غير الأبوين، وذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث: أن للزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال وما هو في معنى الأربع، أحدها: لترك الزينة لزوجها، والزوج يريد بها، والثاني: على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وفي الخانية: وهي طاهرة، والثالث: على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل، وفي الخانية: عن الجناية والحيض، والرابع: على الخروج من المنزل، وفي الخانية أيضاً: بغير إذنه بعد إيفاء المهر، وفي الحجة: وفي هذه الأشياء جرم

منهن، وفيما سوى هذه المعاني إذا ضر بها ولها أمر يسعها أن تطلق نفسها وفي الملتقط: إذا آذت جيرانها يكون جرماً" (التاتارخانية ٣٠٤/٤-٣٠٥).

"محادثة الزوجة مع زوج أختها فاحشة مبينة تتم عن قلة الحياء، فالزوج يسعه أن تؤنبها وتعزرها تعزيراً يسيراً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا أن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (أخرجه الترمذي باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، الفتاوى الرحيمية ٤٣/٥).

"يود الرجل أن تأتي زوجته مكشوفة الرأس إلى أجنبي، فلا يجوز للمرأة طاعة الرجل في ذلك" (فتاوى عبد الحي/٤٩٤، جامع الفتاوى ٤٥٨/١).

"رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشترى لها من الجوزفة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها إلى الحائك فينسجه أثواباً، ثم وقعت الفرقة، فإن كان نسجها لبيع أو يتخذ الثياب له فهي له وإن كان لها فهي لها" (الفتاوى الهندية ٣٣٠/١).

وكذلك الأحكام التي تدل على قوامة الرجل مبسطة في كتب

الفتاوى، لا نطيل ذكرها وقال الإمام الدهلوي:

قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله" إلى قوله: إن الله كان عليماً خبيراً" أقول: يجب أن يجعل الزوج قواماً على امرأته وأن يكون له الطول عليها بالجبلة، فإن الزوج أتم عقلاً وأوفر سياسة وأكد حماية وذبا للعار، بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها، وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيزها وتأديبها إذا بغت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل، فالأول بالوعظ، ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها، ولا يخرجها من بيته، ثم الضرب غير المبرح أن الشديد، فإن اشتد الشقاق، وادعى كلٌّ نشور الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة إلا بحكمين حكم من أهله، وحكم من أهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لأن إقامة البينة على ما يجري في الزوجين ممتنعة، فلا أحق من أن يجعل الأمر إلى أقرب الناس إليهما وأشفقهم عليهما" (حجة الله البالغة ٢/٣٦٢-٣٦٣).

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي:

إن الرجل قوام على الأسرة، أي هو حاكم الأسرة وراعيتها ومراقب أخلاقها وشؤونها، وواجب الإطاعة لجميع أفرادها إلا أن يأمر بمعصية الله ورسوله، ثم هو مكلف بعيالة الأسرة وتزويدها بحاجات حياتها، "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء: ٣٤).

"الرجل راع على أهله وهو مسؤول،" فالصالحات قانتات

حافظات للغيب بما حفظ الله (النساء: ٣٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كارهة لعنها كل ملك في السماء وكل شئى مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع" (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" (النساء: ٣٤)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمن لم يطع الله"، "ولا طاعة في معصية الله" إنما الطاعة بالمعروف" (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) (العنكبوت: ٨).

وهكذا نظمت الأسرة على أن يكون لها راع، وصاحب أمر مطاع ومن حاول أن يخل بتتظيم الأسرة هذا فيتوعدده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "من أفسد امرأة على زوجها فليس منا" (الحجاب: ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) الطاعة في معروف:

تجب على المرأة طاعتها لزوجها في غير معصية الله تعالى، قال تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً} (النساء: ٣٤).

"وأما أحكام النكاح فحل استمتاع كل منهما بالآخر وجوب طاعته عليها إذا دعاها إلى الفراش وولاية تاديبها إذا لم تطعه بأن نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف" (الهندية ١/٢٧٠).

"على المؤمنات أن يطعن عشيرتهن في غير معصية الله تعالى، ويجتنبن سخط الأزواج وما لا يرضون عنه، فإن المرأة مأمورة بإطاعة زوجها بعد إطاعة الله تعالى ورسوله، وقد ورد في

ذلك أحاديث كثيرة، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (رواه الترمذي)، ومن حقوق الزوج على الزوجة أنه إذا دعاها إلى فراش فليجبها، ومن طاعة الزوج أن تجلس في البيت ولا تخرج منه إلا بإذنه" (الفتاوى الثنائية ١٧١/٢).

"يجب على الزوجة طاعتها للزوج في غير معصية الله تعالى، فإن عصت زوجها تأثم، وإن طاعة الوالدين مما لا بد منه، لكن حق الزوج على المرأة أقوى وأعظم من حق الوالدين عليها" (فتاوى دار العلوم ٤٠٨/٨).

"وعليها الطاعة) لقوله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" (النساء: ٣٤)، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" (أخرجه البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦)، وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في

بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"، وفي الباب أحاديث كثيرة" (الروضة الندية/٣٥٤).

"قد أمر الإسلام النسوة أن يقرن في بيوتهن ولم يوجب عليهن الكسب، وفرض على الرجال الكسب والقيام بمؤنتهن، فيجوز له أن ينهي المرأة عن الخروج من بيته إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته بالمعروف" (كتاب الفتاوى ٤/٤٠٦).

"لو دعا الزوج امرأته إلى بيته فلا مسأخ لها في القرار في بيت أبيها، قال الله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم" فلو امتنعت ولم تجب إجابة الزوج لا تستحق النفقة، فإنه لا نفقة للناشزة" (الفتاوى الرضوية١٣/٢١٢).

(٣) حفاظها على نفسها وماله وأولاده:

"ليكسب الزوج، وتقوم الزوجة على شؤون البيت (الرجال قوامون على النساء) والمرأة راعية في بيت زوجها" (الفتاوى الثنائية٢/٣٠٤).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركين الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده" أقول: يستحب أن تكون من كورة وقبيلة عادات نساءها صالحة فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه، وبين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقة، ونحو ذلك، وهذان من أعظم

مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدابير المنزل، "ولما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة ألا تلبس عليهم أنسابهم وجب أن ترهب في ذلك، وإنما عوقبت على هذا لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جبلة النوع، وذلك جالب بغض المأ الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصالح النوع، وأيضاً ففي ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له وأضاع نسمة حيث لا منفق عليه، وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر" (حجة الله البالغة ٢/٣١٩-٣٨٣).

"أحق الناس بحضانة الصغير الأم، ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها إلا أن لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على حضانته كيلا يضيع، وإذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك، إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع النكاح فليس لها ذلك، إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا" (الفتاوى الهندية ١/٣٤١-٣٤٣).

"يجب على المرأة مطاوعة الزوج وموافقته، فقد روي عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير، قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره" وعن أبي جعفر بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه، إذ أقبلت امرأة حتى قامت على رأسه ثم قالت السلام عليك يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك، ليست امرأة يبلغها مسيري إليك إلا أعجبها ذلك يا رسول الله! إن الله تعالى رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، وحواء أم الرجال وأم النساء، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله عزوجل فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون وإذا جرحوا فلهم من الأجر مثل ما علمت ونحن نجلس عليهم ونخدمهم فهل لنا من الأجر شيء؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم اقرأي عني النساء السلام وقولي لهن إن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ما هنالك وقليل منكن يفعلنه" (غنية الطالبين/٩٤-٩٦، الفتاوى الرحيمية/٤-٢٧٣-٢٨٥).

رعاية تدبير المنزل ووجوب خدمة الزوج:

فرعاية تدبير المنزل وتنظيم شؤونه وتعهده أمور من واجبات الزوجة وكريم أخلاقها، فإن الزوج يعمل خارج البيت ليقوم بما وجب عليه من الإنفاق ومراعاة المصالح، وقد اختلفت آراء العلماء في وجوب خدمة الزوجة للزوج في الشؤون المنزلية من طبخ الطعام وكنس بيته وغير ذلك، وتتخلص آراء الفقهاء في كتب الفتاوى الهندية إلى أن خدمتها له لا تجب قضاءً وإنما تجب ديانةً.

"وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت: لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئاً منها فلها ولا تجبر على ذلك، وعلى الزوج أن يأتيها من يكتفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبه ذلك، قال الشيخ الإمام أبو الليث في نكاح الفتاوى: هذا إذا كانت المرأة بها علة وهي لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال، وفي الخانية: ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهياً، وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضاً ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول "هو طعام" وليس عليّ سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع بعض الفواكه، وإن أعطاها خبزاً لشعير لا بد من الإدام، ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم، ومتى أقامت الأعمال في البيت والزوج يؤدي هذه الأشياء فتؤمر بذلك ديانة لا جبراً وحكماً (التاتارخانية ٣٧٢/٥).

"وإن قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهياً أو يأتيها بمن يكتفيها عمل الطبخ والخبز، قالوا إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها القاضي، ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، ويجب عليه آلة الطحن وآنية الأكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشبه ذلك" (الفتاوى

الهندية ١/٥٤٨).

"إن احتاج أحد من الزوجين إلى خدمة الآخر بحيث أنه غير قادر على العمل وليس هناك أحد سواه أو يكون موجوداً لكن ليس في متناوله أن يساعده، فيجب خدمة أحد من الزوجين على الآخر قضاءً وجبراً، ولو كانت الخدمة تتأتى بما دون الزوجة وسعه أن يستخدم الآخر سوى زوجته، فلا تجب خدمة الزوجة له قضاءً، وإنما تجب ديانة، فلو لم تقم بخدمته تأثم، ففي الهندية: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها القاضي" وقال الشامي أيضاً: فيفتى به ولكنها لا تجبر عليه إن أبت" وكذلك من واجب الزوج أن المرأة لو لم تتمكن من القيام بأعمال البيت لمرضها وضعفها فلا يجبرها، وليهيئ من يقوم بتلك الأعمال، وكذلك تجب على الزوجة خدمة أبوي الزوج ديانة لو لم يكن خادم سواها، فإن كان له خادم غيرها ففي هذه الصورة أيضاً ينبغي للزوجة أن لا تأنف وتعتزل عن خدمتهما، فإنها من مساعدتها لزوجها، لأن خدمة الأبوين تجب أصالة على زوجها، وهو مشتغل بمصالح زوجته وأسرته، فمن واجب الديانة أن تشارك زوجها وتقوم بنصيبتها في العمل، أما خدمة إخوة الزوج وأخواته فهي لا تجب على الزوجة، قصارى القول انه يُراعى في ذلك كله التوسط والاقتصاد في العمل، فلا يصح أن لا تعمل في البيوت خادم وتلقى المسؤوليات كلها على الزوجة، كما لا يصح أن تجنب المرأة نفسها أصلاً عن خدمة الزوج وأبيه وأمه ممن يفتقرون إلى خدمتها، وقد وزع النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بعد تزوج علي بفاطمة

رضي الله عنهما - بينهما بأن يقوم علي بأعمال خارج البيت وتقوم فاطمة بأعمال البيت فإذا لم يعتبر عمل البيت عاراً لمن هي سيدة نساء أهل الجنة فكيف تأباها النسوة الأخر" (كتاب الفتاوى ٤/٤٠٩-٤١٠).

"إن قول الزوجة لزوجها سخطاً وكرهاً منه: إني أكل من كسب يدي ولا أكل من كسبك، من إساءة الأدب إلى الزوج، وقد أكدت الأحاديث على حقوق الزوج، فلفظها كلمة تضرع من كرامته وتسبب طعنا في عرضه مما لا يجوز، ولماذا لا يغار الزوج وكيف يجبر الزوجة على العمل؟ فإنه هو المسؤول عن نفقتها" (الفتاوى المحمودية ٤١/٩، جامع الفتاوى ١/٤٨٢-٤٨٣). وقد حكم قاضي القضاة في دار القضاء المركزية للإمارة الشرعية بولايتي بيهار وأريسه الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي في قضية رقم ١٤-٢٧١ بتاريخ ١٩/محرم ١٣٨٤هـ: بأنه لا يجوز ضرب الزوج زوجته على عدم القيام بخدمته، وإنه عمل غير صالح عمل غير عدل، والزوج إذا ضربها ولم يكن الضرب مبرحاً، فهذا الضرب غير المبرح لا يؤدي إلى التفريق بين الزوجين" (مجلة بحث ونظر: عدد خاص عن أقضية دار القضاء، دلهي يوليو ٢٠٠٥ مارس ٢٠٠٦م).

ويقول الشيخ صديق حسن القنوجي:

"وأما أن عليها خدمته في بيته أم لا، فأقول: إيجاب ذلك عليها غير ظاهر، ولكن قد كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تصلح المعيشة، بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في

المشقة ولم يسمع أن امرأة امتعت من ذلك، وقالت: هذا ليس عليّ أو لست ممن يعمل هذه الأعمال لكوني بمكان من الشرف أو بمحل من الجمال، فقد صح في الصحيحين وغيرهما "أن الرحي أثرت في يد البتول، والقربة أثرت في نحرها" ولا شرف كشرافها رضي الله عنها وأرضاها، فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطاء، وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحل إجابتها إلى ذلك، إنما الإشكال إذا امتعت من المباشرة للأعمال ابتداءً قائلته، هذا لا يجب عليّ، فإجبارها على ذلك يحتاج إلى دليل، إن صح الأمر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على إيجاب الممتعة، وأما استدلال القائلين بعدم الواجب بقوله تعالى: {نساءكم حرث لكم} (البقرة: ٢٢٣) ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب، وكان يكفيهم أن يقولوا: لم نقف على دليل يدل على الوجوب ولا يثبت مثل ذلك الحكم الشاق بدون ذلك؛ ومجرد تقريره صلى الله عليه وسلم لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب" (الروضة الندية/٣٥٥).

الحقوق المشتركة:

وهناك حقوق مشتركة تجب لكل واحد من الزوجين تجاه صاحبه وليست خاصة بأحدهما وهي كثيرة جمعها أهل العلم وكتبها أهل الفتاوى في فتاواهم، منها: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وحرمة المصاهرة وعدم إفشاء السر والمناصحة بينهما، وصدق المودة بينهما، وثبوت التوارث بينهما وغير ذلك.

"وأما أحكام النكاح فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً، وحرمة المصاهرة والإرث من الجانبين" (الفتاوى الهندية ١/٢٧٠) وفي "الفتاوى الرحيمية": إن العلاقة التي تقوم بين الزوجين بسبب النكاح إنما هي علاقة وثيقة ورباط متين، قال تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (البقرة: ١٨٧)، كما أن باللباس يستتر صاحبه عورته فكذلك يصير كل واحد منهما لصاحبه لباساً لإلقاء الستر على العيوب والانتهاز عن المعاصي والآثام، وكما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وينال به الراحة والطمانينة، كذلك يسكن كل واحد منهما إلى الآخر بالنكاح ويطمئن جأشه وتستقر نفسه وكما أن المرأ يخص لباسه بنفسه، إلى أنه يصبح شعاراً له وملصقا بجسمه، كذلك حال الزوجين يرى الزوج زوجته أهلاً لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها، وعند الوطء يتصل جسمهما مباشرة، ويكون كل واحد منهما لباساً للآخر، وفي "التفسير الكبير": أما قوله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" ففيه مسائل: المسألة الأولى: قد ذكرنا في تشبيه الزوجين باللباس وجوهاً (أحدها) أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمي كل واحد منهما لباساً، قال الربيع: هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن، وقال ابن زيد: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يريد أن كل واحد منهما يستتر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس، (وثانيها) إنما سمي الزوجان لباساً يستتر كل واحد منهما صاحبه عند الجماع عن

أبصار الناس، (وثالثها) أنه تعالى جعلها لباساً للرجل من حيث أنه يخصها بنفسه كما يخص لباسه بنفسه ويراهم أهلاً لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها، كما يعمل في اللباس، (ورابعها) يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاصل التي تقع في البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢/٢٠٠، روح المعاني ٢/٦٥).

إذا كان بين الزوجين ائتلاف ومودة فتطيب وتحسن العلاقة الزوجية وإن التواد بينهما من آيات الله تعالى ومنته قال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (الروم: ٢١) (الرحيمية ٤/٢٧٥-٢٧٦).

وقال الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي: اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة، إذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس، وأن تخرن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه، ولذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إيقاعه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليهما، كالمواساة وعفو ما يفرض من سوء الأدب والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحراً الصدر وإقامة

المفاكحة وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها (حجة الله ٢/٣٥٩-٣٦٠).

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الشهير "الحجاب" بعد ما قدم التحقيق العلمي الذي يقضي الاختلاف في نظامهما الجسدي وخصائصهما النفسية:

"وإذا روعيت هذه القسمة الطبيعية بين الصنفين، كان تنظيم الأسرة وتعيين وظائف الرجل والمرأة في الحياة على ما يأتي من الأصول لا محالة:

١. إلى الرجل تكون عيالة الأسرة ورعايتها وحمايتها، والقيام بما هو عسير شاق من خدمات التمدن فيكون تعليمه وتربيته على النحو الذي يجعل أنفع ما يكون لهذه المقاصد.

٢. وإلى المرأة تكون تربية الأولاد وواجبات البيت، والعمل على جعل الحياة المنزلية بحبوحة أمن ودعة وراحة، فتحلى بأحسن ما يكون من التربية والتعليم لأجل قيامها بهذه الخدمات.

٣. ولاستبقاء نظام الأسرة ووقايته الفوضى والشتات، لا بد أن يجعل لأحد من أفراد الأسرة الحكم والأمر على سائرهم، في ضمن حدود القانون، حتى لا تظل الأسرة كقطيع من الغنم بلا راع، وذلك الفرد الأمر لا يمكن أن يكون من غير صنف الرجال، لأن عضو الأسرة الذي

تكون حالته العقلية والنفسية عرضة للتغير، مرةً بعد أخرى، في أيام المحيض وفي زمان الحمل، لا يصلح أبداً لاستعمال سلطة الحكم والأمر.

٤. يجب أن تقرر في نظام التمدن التحفظات اللازمة لإدامة هذه القسمة والتنظيم في وظائف أفراد الأسرة، حتى لا يستطيع السفهاء أن يخلطوا بحماقتهم بين دوائر أعمال الرجل والمرأة، فيدخلوا الفوضى على هذا النظام التمدني الصالح" (الحجاب/١٩٧-١٩٨).

الباب الخامس: أخطار تهدد الأسرة

عمل المرأة خارج بيتها:

إن من معطيات العولمة أنها أخرجت النساء اللاتي قررن في بيوتهن إلى المحافل والمصانع، فازدادت مسؤولياتهن، وكثر السفر المثير للفتنة، وعم إهمال أطفالهن من التربية القائمة على الحب والعطف والحنان الذي لا يقوم به غيرهن، وساد مجتمعنا الاختلاط بالرجال الأجانب مما يسبب اختلال نظام الأسرة وقلة التعاون والمحبة والألفة بين الزوجين، فلا شك أن عمل المرأة خارج بيتها جناية عليها، لا يرتضيها الإسلام، فهذا الاختلاط بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحدائق، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة، ولقد كان لها في حياتنا الاجتماعية أسوأ الآثار، إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها، وأن تخلو بغيرها وأن تخالط سواها، ويحبب إليها الصلاة في بيتها، ويعتبر النظرة سهماً من سهام إبليس، وينكر عليها أن تحمل قوساً متشبهة في ذلك بالرجل، إن الإسلام يرى أن للمرأة مهمة طبيعية أساسية هي المنزل والطفل، فهي كفتاة يجب أن تهباً لمستقبلها الأسري وهي كزوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها، وهي كأم يجب أن تكون لهذا الزوج ولهؤلاء

الأبناء، وأن تتفرغ لهذا البيت، فهي ربّته ومدبرته وملكته، ومتى فرغت المرأة من شؤون بيتها لتقوم على سواه" (المرأة المسلمة وواجباتها/ ٢٣-٢٥).

ما يورثه خروج المرأة من المضار:

وقد ذكر الفقهاء والمفتيون الهنود أن عمل المرأة لا ينسجم مع طبيعة الشريعة الغراء، وإن من واجب القائم عليها أن يتكفل لها وينفق عليها وقد ذكر الشيخ خالد سيف الله الرحماني ما ينتج من المضار عن خروج المرأة من البيت للعمل خارجه، ونجملها فيما يلي:

١. إن النظام الأسري يتألف بالزوجين الذين يحتاج كل منهما إلى الآخر وربما تقع بينهما مشاجرات، فالمرأة تصبر لقوامية الرجل وكونه حاكماً للأسرة، فهي لا تذهب إلى الشتات، والمرأة العاملة تصبح معجبة بنفسها ويقل احتياجها إلى الزوج في بعض الشؤون، وتكون مستبدة برأيها، وهذا كله يؤدي إلى قلة طاعتها للزوج، والشقاق بينهما، فلذلك يقع الطلاق في النسوة العاملات بكثرة متزايدة بالنسبة إلى غيرهن، فيتجلى من إحصائيات معدلات الطلاق أنه قد تجاوز عدد الطلاق ١٢ مليوناً في العاملات والموظفات خارج البيت.
٢. من أهداف الزواج السامية التآلف والموانسة فيما بينهما، وإذا تخرج المرأة عاملة فيساور الزوج الريب فيها،

وهذا يُقضى عليه مضجعه، وإذا عاد الزوج من عمله لا يرى السكن الذي يريده، وبما يجد الزوجة لم تعد بعد من عملها أو ربما تعود معه في نفس التوقيت، وهي بلا شك تعود لاغبة مجهودة تاعبة تريد الراحة، لا تجد متسعاً من الوقت للسؤال عن زوج أو أولاد، فتتسى المرأة بذلك وظيفتها الأساسية وعملها الذي خلقت له كزوجة وأم، ومن هنا ينشأ الخلاف ويحدث الشقاق ويضيع هدف الزواج.

٣. من العاملات من تختار الكسب وتعمل خارج البيت لمحض رغبتهن وحب التطلع إليه دونما حاجة تلجئن إلى ذلك، لكن العمل يصبح واجباً وأمراً لا بد منه شيئاً فشيئاً، وزد إلى ذلك ما تقوم به من رضاعة أطفالها وحضانتها، وما تتحمل في الولادة والنفاس من الشدائد والآلام المزعجة ويستمر معها الحيض مدة من الزمن وتضطر بسببه لأن تأخذ راحتها وأن لا تكلف بأي عمل لما يطرأ عليها من تغيرات، فهكذا يصبح عمل المرأة جناية عليها.

٤. من أسوأ مضار خروج المرأة من البيت للعمل أنها تحرم وتهمل أطفالها من العطف والرعاية والتربية القائمة على الحب والعطف والحنان الذي لا يقوم به غيرها، فالأم التي تسير إلى عملها مبكرة قبل أن تبرز الغزالة من

خدرها وتروح جاهدة لاغبة كيف توفر لأطفالها العطف والحنان وكيف لا تفقد أطفالها الأنا والحب منها؟ إلى أن الأشغال المتركة قد تزجج الإنسان وتجعله عبوساً مغضباً يجد في أمر تافه، فقد تم نقل خمسة آلاف ست مائة طفل (٥٦٠٠) إلى المستشفى الذين أصيبوا بضرب مبرح من أمهاتهم العاملات في الولايات المتحدة الأميركية على امتداد سنة واحدة فقط.

٥. مما لا يختلف فيه اثنان أن المرأة الخارجة إلى العمل تخالط الرجال غالباً وقد تخلو بهم وهي في الغالب سافرة ومترجة قطبية تفتن الرجال ويفتنون بها، ولذلك تتفاقم حالياً أحداث تمزيق عفافها وهتك أعراضها لا في الدول الغربية فحسب، بل تشهد هذه الأحداث الخطيرة مثل الهند الذي نسبة عمل المرأة فيها أقل مرات من نسبة العمل في الدول الغربية.

٦. إن العمل خارج البيت يسبب مشكلات صحية، فتتفق الإحصائيات المختلفة أن استخدام الأدوية المهدئة التي تقلل من النزعات النفسية يكثر في العاملات ٦٧ في المائة بالنسبة إلى الرجال.

٧. قد أثر انشغال المرأة بالعمل على نسبة المواليد تأثيراً مفرعاً، فإن العاملات يؤخرن زواجهن، وبعد الزواج لا يرضين أن يلدن ولداً إلا بعد مضي برهة من الزمن،

ومن النظام الطبيعي أن المرأة في الغالب لا تبقى صالحة للحمل ووضعها فتتجاوز نسبة العنوسة وتفكك الأسر (ملتقط من: "عمل المرأة في ضوء التعاليم الإسلامية" (خواتين كي ملازمت اور اسلامي تعليمات) ص/١١٤-١١٦).

المرأة ربّة البيت:

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي:

"قد جعلت المرأة في هذا التنظيم ربّة البيت، وإذا كان على زوجها كسب الأموال، فعليها إنفاق تلك الأموال لتدبير شؤون المنزل "المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة" وقد وضع عنها جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت، فلا تجب عليها - مثلاً - صلاة الجمعة، ولا يجب عليها الجهاد، وإن كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في ميدان الحرب، إذا اقتضت الضرورة، وأيضاً لا يجب تشييع الجنائز، بل هي قد نهيت عنه ولم تفرض عليها صلاة الجماعة ولا حضور المساجد، ولئن كان قد رخص لها في حضور المساجد ببعض القيود، فإنه لم يستحسن منها قط، ثم لم يؤذن لها بالسفر إلا مع أحد محارمها، صفوة القول أن خروج المرأة من البيت لم يحمّد في حال من الأحوال، وخير الهدى لها في الإسلام أن تلازم بيتها، كما تدل عليه "وقرن في بيوتكن" دلالة واضحة، ولكنه لم يشدد الإسلام في هذا الباب تشديداً لكون خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الأحوال، كأن لا يكون لها قيم من الرجال أو

تضطر إلى العمل خارج البيت لخصاصة قيم الأسرة أو ضآلة معاشه أو مرضه أو عجزه أو سبب آخر من هذا القبيل، فكل هذا الأوضاع والأحوال قد جعل لها في القانون مندوحة وامتسع، وجاء في الحديث: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن" ولكن مثل هذا الإذن قد منحتة المرأة مراعاة الأحوال والضرورات فحسب، لا يغير شيئاً من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الإسلامي، وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت، وليس الأذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيراً، فيجب ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده" (الحجاب: ٢٣٥-٢٣٦).

وبما أن عمل المرأة من قضايا معاصرة ومشكلات حديثة، فلا نجد في الفتاوى الهندية القديمة حكم ذلك وصوره وتفصيله، نعم قد حققه المفتون في العصر الحديث وأزاحوا الستار عن وجهه.

أسئلة وجهها المجمع حول الموضوع:

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي الهندي الذي يضم عدداً وجيهاً من العلماء والمفتين من جميع أنحاء الهند، ندوته الثامنة عشرة حول هذا الموضوع، الذي عالجه عدد كبير من العلماء وكتبوا بحثاً تزيد على أربعين بحثاً، وقد أصدر المجمع عشر أسئلة حول الموضوع، وهي:

١. كيف ترى الشريعة الإسلامية إلى عمل المرأة؟
٢. هل فرضت الشريعة النفقة على المرأة ولو لنفسها أو لأولادها؟
٣. هل يجوز للمرأة العمل لرفع مستوى العيش أو مضي

الأوقات أو حصول المال، حينما لا تجبرها حالها الاقتصادية على العمل، وتتوفر لها ضرورات البيت ولو بضيق وعسر؟

٤. إذا كانت المرأة تقوم بالكسب والعمل داخل بيتها، فهل يلزم لها عندئذ أيضاً الاستيذان من وليها أو زوجها؟

٥. إذا كانت المرأة تحتاج للعمل إلى الخروج من بيتها فهل يلزم لها الاستيذان من وليها أو زوجها، وهل يختلف حكم الاستيذان باختلاف كون المسافة خارج البيت أكثر من مسافة السفر أو أقل منها، وكون وقت الخروج وقت النهار أو وقت الليل وكون الولي يقوم بكفالة المرأة أو لا يقوم بها؟

٦. ما هي الحدود الشرعية لعمل المرأة؟

٧. لو كانت المرأة تعمل في وسط النسوة ولا يكون معهن رجل في العمل، سواء كانت مؤسسات تعليمية أو غيرها، ولكن المسؤول الأعلى يكون رجلاً، فماذا يكون حكم الحجاب في هذه الصورة؟

٨. وإذا كانت المرأة في وسط مخلوط من الرجال والنساء فماذا يكون حكم الحجاب عندئذ؟ وهل يختلف حكم القواعد من النساء من النسوة الشابات.

٩. وهل يختلف حكم عمل المرأة باختلاف نوع العمل من قلة اختلاطها مع الرجال وكثرتة، مثل العمل في البقالات

والدكاكين كالبائعة، والعمل في المكاتب بجلوس وسكون؟
١٠. ما هو حكم إقامة المرأة للعمل بعيدة من بيتها وأقاربها
سواء داخل البلاد أو خارجها؟
وفيما يلي تلخيص يسير مما كتبه الباحثون الذين طرحت
عليهم الأسئلة رداً عليها^١:

١. كيف ترى الشريعة الإسلامية إلى عمل المرأة؟

وقد صرح كثير من الباحثين أن المرأة لتعمل على "القرار
في البيت" باعتبار الأصول، وليكن إطار عملها الحقيقي، إدارة
الشؤون المنزلية ومراقبة الأولاد والزوج وشغل البيت، لأن في
الحقيقة الرجل مراقب للمرأة كما قال الله تعالى: "الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"،
ولذلك من اللازم أن يقوم الرجل بالواجبات الخارجية والمرأة تقوم
بأمور داخل البيت، ولكن أكثر الباحثين قد أجازوا الاكتساب للمرأة
في حالة الاضطرار والعجز، ويجوز لهن أن يكتسبن بإذن أزواجهن
وبالمراعاة على القيم الإسلامية كاملاً، ويجوز لهن الخروج للكسب
بالتزام حدود الشريعة بإذن وليهن قبل الزواج وبإذن أزواجهن بعده.
وكتب الأستاذ بدر أحمد المجيب: إن الكسب مباح عند
الشريعة الإسلامية لكن الشريعة لا تحب الكسب للمرأة بلا حاجة في

^١. ملنقط مما لخصه الأستاذ هارون رشيد الندوي، الذي يعمل باحثاً في مجمع
الفقه الإسلامي.

الظروف العامة، لأنه ينتج خروجها من البيت والمواجهة مع الأجنبي وتنشأ الألفة والاتصالات بينهم، فيمكن أن يقع فساد كبير برغم الحجاب الشديد والتحفظ.

وقال السيد سلطان أحمد الإصلاحى في تفسير الآية: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن": إن المرأة لها حق الاكتساب كالرجل، ويجدر بها أن تستعمل حقها، ويشهد التاريخ أن خديجة رضي الله عنها كانت تاجرة كبيرة للقماش، وكانت الأزواج المطهرات من تملك منهن موردة مالية خاصة بها، بفضل ذلك يقمن بنصيبيهن في إنفاق المال على وجوه الخير، وينبغي لنا أن نتوجه إلى هذا الدور للمرأة في العصر الراهن فإن الحالة الاقتصادية لن تستحکم إلا بعد أن تشارك المسلمين نسوتهم في الكسب.

٢. هل فرضت الشريعة النفقة على المرأة ولو لنفسها أو لأولادها؟

يرى بعض الباحثين أن المرأة ليست مسؤولة عن النفقة، بينما يرى الآخرون أنها تقع على كاهلها إذا وجدت شروط بأن كان الزوج بائساً وكسلاناً وسيئ الخلق وعاجزاً عن الكسب أو مات زوجها ولها أولاد صغار ولم يكن شخص من الأولياء أو المحرم قائماً بحوائجها فنلزم على المرأة نفقتها ونفقة أولادها في حالة الاضطرار.

ويقول الأستاذ شاه جهان الندوي: إن هذه المسؤولية تعود على المرأة في بعض الأحوال وتجب النفقة على الأم إذا كان الأب أو الجد لم يبق حياً كما ورد في المذهب الشافعي والحنبلي؛ ولكن ليست واجبة عند الإمام مالك، وكتب الدكتور محمد الزحيلي: تجب النفقة

على الزوج إلا إذا كانت المرأة ذات مال وثروة وكان زوجها فقيراً مفلساً، ولو يكسب الزوج والمرأة تعمل خارج البيت بلا حاجة فتسقط نفقتها من الزوج.

٣. هل يجوز للمرأة العمل لرفع مستوى العيش أو مضي الأوقات أو حصول المال، حينما لا تجبرها حالتها المالية على العمل، وتكون ضرورات البيت تتحقق ولو بضيق وعسر؟

قد أباح كثير من الباحثين العمل للمرأة لرفع مستوى العيش، ولكن قد خصصها أكثرهم بشروط مثلاً إن لم تتأثر مسؤوليات البيت والزوج غير موظف وكسلان وهي تلتزم الشريعة ولا يكون الفرق في الأمور الأساسية والواجبات بكسبها.

قال الأستاذ أبو سفيان المفتاحي: قد يباح العمل بل أحسن إن تمكث في البيت مثلاً الصناعة المنزلية والمهنة، والأعمال اليدوية والخياطة والنقوش وتطريز الثوب وفن الكتابة أيضاً، وبهذا الطريق تسبق المرأة على الرجال في بعض الأحيان، لذلك يجوز للمرأة العمل بغير خروجها من البيت.

يقول الأستاذ عبد الله خالد: لو لا تفوت أركان الشريعة والعرض والحرمة فيجوز الاكتساب؛ لأنها كانت تكفل زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما بنفسها زوجها وأولادها بالصناعة والحرفة الذاتية.

قد جعله بعض الباحثين مغايراً لأصول الشريعة الإسلامية، ولكن بعضهم قد كرهوا هذا الأمر مراعاة للاحتياط واستحسنوا

الاجتناب عنه بحسب الاستطاعة ولقنوا العيش بالضيق واتخاذ حياة الصحابة والصحابيات أسوة حسنة".

٤. إذا كانت المرأة تقوم بالكسب والعمل داخل بيتها، فهل يلزم لها الاستيذان من وليها أو زوجها؟

قال أكثر الباحثين إن المرأة لو تريد الاشتراك في النشاطات الاقتصادية داخل البيت يجب عليها أن تستأذن من زوجها أو وليها، وفي رأيهم: إذا كان استئذان الزوج لازماً في العبادات النافلة فيكون طلب الإذن ألزم في شغل الكسب والعمل.

وقد عبر بعض الباحثين عن آرائهم: لو يلحق الضرر بجمال المرأة وحسنها لعملها داخل البيت أو لا يكون أداء حقوق الزوج كاملاً أو يكون شغلها ضيقاً وعبياً للزوج فيجب عليها الاستيذان وبالعكس إذا لا تتأثر الحقوق المذكورة فلا يجب عليها الاستيذان أيضاً.

٥. إذا كانت المرأة تحتاج للعمل إلى الخروج من بيتها فهل يلزم لها الاستيذان من وليها أو زوجها، وهل يختلف حكم الاستيذان باختلاف كون المسافة خارج البيت أكثر من مسافة السفر أو أقل منها، وكون وقت الخروج وقت النهار أو وقت الليل، وكون الولي يقوم بكفالة المرأة أو لا يقوم بها؟

وللباحثين فيها آراء مختلفة:

الأول: يجب عليها أن تستأذن من زوجها أو وليها مطلقاً،

والثاني: لو لا يكفل الزوج أو الولي ولم يكن لها السكنى والنفقة فتخرج من البيت للكسب بل لا يجب عليها الاستئذان من وليها أو زوجها، والثالث: لو يكون نظم يكفي لها ولا تكون الحاجة شرعاً فلا يصح الخروج من البيت، الرابع: إن كانت إمكانية الاختلاط بالرجل ونقض حدود الشرع فالخروج ممنوع وحرام.

ويقول الأستاذ باقر أرشد: يجوز لها الخروج بالحجاب الشرعي لكن يجب عليها أن تستأذن ويجوز لها الخروج في مسافة السفر لكن الذهاب بغير محرم في غير مسافة السفر والعمل حرام، ليس عليها الحج واجباً بغير محرم، فكيف يجوز العمل، لو تعمل في مكان تكون فيه النساء فقط في الليل فيجوز بالإذن وإلا فلا".

٦. ما هي الحدود الشرعية لعمل المرأة؟

قال أكثر الباحثين في أجوبة هذا السؤال: إن لم يكن لها بد من العمل ولم تكن أية وسيلة فيجوز خروج المرأة للكسب بشروط آتية:

الأول: أن تطلب إذن الولي أو الزوج.

الثاني: أن تلتزم الحجاب الشرعي كاملاً.

الثالث: يكون اللباس ثخيناً وساتراً كاملاً

الرابع: لا يكون اللباس زاهياً يجذب نظر الرجال

الخامس: أن تجتنب من التطيب

السادس: أن تحترز من الحلقة والخلخال

السابع: لا يكون الاتصال بالرجال قطعياً

الثامن: أن تكون في اللهجة خشونة، إن مست الحاجة إلى الكلام مع الرجل الذي لا تعرفه.
التاسع: أن لا تخرج إلا في النهار
العاشر: لا يكون عدم الالتفات عن حقوق الزوج والأولاد وغير ذلك.

٧. لو كانت المرأة تعمل في وسط النسوة ولا يكون معهن رجل في العمل، سواء كانت مؤسسات تعليمية أو غيرها، ولكن المسؤول الأعلى يكون رجلاً فماذا يكون حكم الحجاب في هذه الصورة؟

آراء الباحثين في أجوبة هذا السؤال كما يلي:

- (١) يكون الحجاب كاملاً في مواجهة الرجال.
- (٢) يكون اللباس ساذجاً غليظاً ووسيعاً.
- (٣) لا يكون في اللهجة لين وعطف بل يكون عنف وهيبة في حالة الكلام مع الرجال ضرورة.
- (٤) لو يمكن وقوع الفساد الكثير فيلزم عليها ستر الوجه والكف.
- (٥) إن لم يكن في الإمكان المواجهة بالرجل، فلا يجب عليها الخمار والستار
- (٦) يجب عليها حجاب الأعضاء المستورة من النساء أيضاً.
- (٧) لو تكون هنا المرأة غير المسلمة أيضاً فيجب عليها الحجاب كاملاً.
- (٨) ويجوز كشف الوجه والكف في الضرورة الشديدة.

- (٩) لا حرج في العمل في المكان الذي تكون فيه امرأة فقط.
- (١٠) لو يكون المدير في المعهد رجلاً والعاملات نساء فيجب عليهن الحجاب أيضاً في هذه الحالة.
- (١١) من الممكن أن تكون صور عديدة في هذا الأمر باعتبار الأحوال.
- (١٢) لا يجوز العمل في الحالة العامة الآتية، لأنه يوجد فساد كثير مثلاً الخروج من البيت بغير الحاجة الشرعية والخروج مع الزينة وميل الفساق والفجور إليها، لكن إن لم يكن شخص للكسب فيجوز العمل بالتزام حدود الشريعة.

٨. وإذا كانت المرأة في وسط مخلوط من الرجال والنساء فماذا يكون حكم الحجاب عندئذ؟ وهل يختلف حكم القواعد من النساء من النساء الشابات؟

يختلف آراء الباحثين في أجوبة هذا السؤال:

الأول: يجوز للمرأة العمل ضرورة في هذه الحال، ويجب على الفتيات الالتزام بالحجاب الشرعي كاملاً والاجتناب من الاتصال والاحتراز عن اللقاء في الخلوة، ولا يكون في اللهجة لين في الكلام عند الضرورة الشديدة، وقد رخصت الشريعة العجوز قليلاً، فتخف أحكامهن بالنسبة إلى الشابات.

الثاني: يجوز العمل ولكن يكون الحكم مساوياً في حجاب العجوز والفتيات.

الثالث: لا يجوز للمرأة إلا وهي العجوز لا يخاف منهن الفتنة
والفساد.

الرابع: لا يجوز العمل في هذه الحالة دونما أي تفصيل.
ويقول الأستاذ عبد الأحد الفلاحي: إن تعمل مع الرجال
فيجوز لها اكتشاف الوجه والكف والرجل لو تكون الحاجة شديدة فلا
حرج على رفع الكم، قد أجاز أبو يوسف رحمه الله تعالى كشف
الأكمام ضرورة.

ويقول الأستاذ سلطان أحمد الإصلاححي: يكون الاختلاط مع
الرجال للعجوز والفتيات لوقت قصير في الضرورة الشديدة، ولا
يجوز كشف الوجه والكف إلا في الحاجة الشديدة.

٩. وهل يختلف حكم عمل المرأة باختلاف نوع العمل من قلة
اختلاطها مع الرجال وكثرتة، مثل العمل في البقالات والدكاكين
كالبائع، والعمل في المكاتب بجلوس وسكون؟

قال أكثر الباحثين لو تكون الخلوة في المكتب ويكون إمكان
الاتصال بعيداً والتزام الحجاب الشرعي كاملاً والسفور قليلاً فيجوز
العمل إلى حد.

أما عملها بائعة والعمل الذي تصبح فيه زينة ويكون إمكان
السفور كثيراً ويكون في اللهجة لين فمنعه الباحثون بأجمعهم.
وقال بعض الباحثين أنه حرام في الصورتين المذكورتين
مطلقاً، والأفضل أن تجتنب المرأة عن العمل في هذه الأماكن.

١٠. ما هو حكم بقاء المرأة للعمل بعيدة من بيتها وأقاربها سواء داخل البلاد أو خارجها؟

قال جميع الباحثين في أجوبة هذا السؤال إن السفر للمرأة وحيدة ومكثها لغرض العمل ليس بجائز، وإن يكن ذو محرم معها فيجوز ويرخص، ويقول المفتي ثناء الهدى القاسمي: لو تمكث المرأة في داخل الوطن أو خارجه بإذن الزوج ومع التزام الحدود الشرعية فلا حرج فيه.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي في خصوص عمل المرأة خارج بيتها

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي في الهند ندوتها الفقهية الثامنة عشرة بمدينة مدورائي بولاية تاميل نادو والتي نظمها "جامعة الريحان"، واستغرقت ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ من الهجرة، الموافق ٢٨ من شهر فبراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام ٢٠٠٩م، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند، وعدد ملحوظ من العلماء المنتمين إلى الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، وسري لنكا. والذين ناقشوا أربعة موضوعات في ضوء الأوضاع الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة، واتخذوا القرارات التالية بصورة جماعية في خصوص "عمل المرأة":

١. هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في الإسلام. ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيّطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر. وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال

- لا النساء، أساسياً. وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في حال عدم الحاجة إلى ذلك، ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما هي تعتي بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.
٢. وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.
٣. وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة. ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسؤولية النفقات.
٤. وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.
٥. ويجوز العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.
٦. أ. وإذا قام الزوج أو الولي بالإففاق على النساء، فخرج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.
- ب. وللعمل في خارج البيت ليلاً لا بد أن يصحبها زوج أو محرم.
٧. وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي

المرأة الشروط التالية:

- أ. لا بد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.
- ب. ولا بد من الالتزام بالحجاب الشرعي.
- ج. ويجب ألا يكون اللباس جاذباً.
- د. والواجب اجتناب التطيب والتعطر.
- هـ. والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.
- و. ومن اللازم ألا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص وهو غير محرم.
- ز. ومن الواجب ألا يكون عدم الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.
٨. وينبغي للنساء أن يشغلن في مؤسسات تديرها النساء. وفي ظل إدارة الرجال لا بد لهم اجتناب التحدث مع النساء، أما لدى ضرورة تبادل الآراء فلا بد للنساء الجلوس اهتماماً بالحجاب، واجتناب الخضوع بالقول أي أنها لا تُلين القول، كذلك يجب ألا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.
٩. ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.
١٠. ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في صورة

الاضطرار فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

١١. وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل، لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه. وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا.

١٢. وتطلب الندوة الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء، لكي تستفيد الأنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهم وأخلاقهن، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.

اشترك الابن مع والده في التجارة:

من أهم القضايا التي تتعرض لها الأسرة المسلمة في الهند هي شركة الأبناء في تجارة الآباء دونما أي تصريح بأنهم شركاء في العمل أو يعتبرون مساعدين لآبائهم. فهذا يسبب مشكلات اجتماعية فيما بعد خصوصاً بعد وفاة الآباء فيحدث بين الإخوة نزاع قوي يمتد إلى قطع العلاقات واستمرار التشاجر فيما بينهم ورفع قضيتهم إلى المحاكمات وإنفاق أموال طائلة على ذلك كله، فلذلك نرى أن الفتاوى الهندية متظافرة بذكر هذه الصور وبيان أحكامها تبيين مسائلها.

ففي "عزير الفتاوى" للمفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى لو

أعطى الأب بنيه روبيات للتجارة وربحت التجارة فهل يشارك الأب أبناءه في الربح؟ إن المال الذي أعطاه الأب أبناءه فإن صرح بملكهم أو كانت من القرائن ما تدل على أنه ملكهم، فالمال ملك للأبناء وهم يملكون ربحه أيضاً، وليس للأب أن يطلب منهم شيئاً كشریک لهم، ولكن يجب عليهم نفقة الأبوين والقيام بما يتكفل بهما إن كانا مفتقرين ولهما أن يأخذا نصيبهما من النفقة جبراً، وإن لم يكن للتملك فلا يخلو عن حالين، الأولى: أن العمل قام به الأب بنفسه، وساعده الأبناء وهو يمونهم وينفق عليهم، والثانية: أن الأب أعطاهم المال فحسب والأبناء هم الذين استثمروه ولم يكن الأب يتكفل بهم في المواد الغذائية، ففي الصورة الأولى المال كله للأب من رأسه وربحه، والصورة الثانية مما تفسد فيها الشركة، ويحكم الشرع فيها بأن رأس المال وربحه للأب، وللأبناء أجره المثل، والدليل على ما قلنا أولاً ما في الشامية من كتاب الهبة صفحة ٢٠٨ ج٢: ولو دفع إلى ابنه ما لا فتصرف فيه الابن يكون للابن إذا دلت دلالة على التملك الخ، والدليل على ما قلنا ثانياً ما في الشركة الفاسدة من الشامية صفحة ٨٣ ج٣: لما في القنية، الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب، إن كان الابن في عياله لكونه معيناً له، ألا ترى لو غرس شجرة تكون للأب، انتهى كلام الشامي، وقلت: فما كان المال فيه للأب كان كله للأب بالأولى، والدليل على ما قلنا ثالثاً ما في الشركة الفاسدة من الشامية صفحة ٤٨٤ ج٣ حاصله: أن الشركة الفاسدة إما بدون مال وإما به من الجانبين أو من أحدهما إلى

قوله والثالثة لرب المال، وللآخر أجر مثله، والله سبحانه وتعالى أعلم
(عزیز الفتاوى ٢/٦٨١-٦٨٢).

وقال في الهندية: أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن
لهما مال فالكسب كله للأب إذا كان الابن في عيال الأب لكونه معيناً
له، ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للأب وكذا الحكم في
الزوجين، إذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهي
للزوج وتكون المرأة معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو
لها، كذا في القنية (الهندية ٢/٣٢٩).

وفي "النذيرية" سؤال: ما هو حكم الشرع في ما إذا كان
يكتب على استمارة الدكان اسم الأب وابنه محمود وحامد، وإن الأب
محمود كان يعطي ابنه حامداً نحو أربعين أو خمسين روبية ليتم له
الإنفاق على ما يحتاج إليه أهله، ويمد إليه يد المعونة المالية في
مناسبات السرور والحزن، والآن قد توفي حامد، ويدعي أولاده
الشركة في الدكان، فهل يعتبر شريكاً أو يُقضى بأن دكانه لأبيه
فحسب؟

جواب: لا يتحقق عقد الشركة في الصورة فيما علاه، فإنه لا
بد لانعقاده من اختلاط رأس المال من الاثنين، ليرتب عليه الربح،
والسؤال الذي وجه إلينا يخلو عن ذلك، وكذلك يعتبر الإيجاب والقبول
ركناً لعقد الشركة، فلا يتصور هنا الشركة حتى يقضى للابن بنصف
مال أبيه، "الشركة هي شرعاً ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً
من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث، انتهى

ما في فتح الباري من باب الشركة من صحيح البخاري وأما ما ذكر من عادة الأب أنه ينفق على ابنه فإنه كان منه مساعدة له في قضاء حوائجه ولم يكن على طريق ما كان يستحقه من النصف في عقد الشركة، وإدراج اسم ابن متعارف فيما بين التجار لتمييزه وللتفقه به لا على طريق الشركة كما لا يخفى على الماهر بالعرف، والله أعلم بالصواب فاعتبروا يا أولى الأبصار" (الفتاوى النذيرية ٧٤/٢).

وفي "الرحيمية" السؤال: ومن المعروف لدى الناس أن الأب والابن لو كانا يسكنان معاً ويعملان ويتجران معاً، فما حصل لهم من الدخل والربح، كله للأب، ويرثه جميع من كان موجوداً لدى وفاة الأب من ورثته، هل هذا صحيح وما هو حكم الشرع؟

الإجابة: الأب والابن يكتسبان في صنعة، ويشتركان في الأكل والشرب فالكسب كله للأب، ويقسم ما تركه الأب على أصل {للذكر مثل حظ الأنثيين}، في حاشية ابن عابدين: الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئاً فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله لكونه معيناً له، ألا ترى لو غرس شجرة تكون للأب، وأما الأبناء الذين يملكون تجارة مستقلة عن الآباء، ولم يكونوا في عيالهم فالكسب كله لهم: وليس للأب شيئاً منه (الفتاوى الرحيمية ٨٥/٥).

وأيضاً فيها: الأب وأبناء له يسكنون معاً، وكل من الابن يفوض إلى أبيه ما يتحقق له من الرواتب الشهرية، فالدار والأراضي التي تم شراؤها بهذه الأموال يعتبر كلها ملكاً للأب، وفي حاشية ابن

عابدين (١٥٩/٩، ١٦٠)، وفي الخانية: زوج بنيه الخمسة في داره وكلهم في عياله واختلفوا في المتاع فهو للأب، وللبنين الثياب التي عليهم لا غير" (المصدر السابق ٨٦/٥).

وفي "فتاوى دار العلوم" السؤال: إن زيدا له ابنان عمرو وبكر فاتجر زيد وأشركهما في العمل، ولكن رأس المال كان لزيد وعمرو، وأما بكر فلم يكن له إلا العمل، والابنان لم يكونا في عيال الأب قبل التجارة، إنما يكسبان بأيديهما ويوفران المواد الغذائية لأبويهما، وما يقوم به بكر لا يتطلب عليه الأجر، بل يصرفه في التجارة ويستثمرها، فهؤلاء الثلاث يعتبرون شركاء على السوية أم يعتبر بكرًا أجيرًا فقط؟

الإجابة: قال في الشامية: يؤخذ من هذا ما أفتى به في الخيرية في زوج امرأة وابنها اجتماعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب علاحة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز فأجاب: بأنه بينهما سوية وكذلك لو اجتمع إخوة يعملون في شركة أبيهم ونما المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأي الخ، ثم هذا في غير الابن مع أبيه لما في القنية: الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله لكونه معيناً له" (٣٩٢/٦ كتاب الشركة) فعلم بهذا أن الابنين لما أنهما ليسا في عيال الأب فإنهم شركاء على السوية" (فتاوى دار العلوم ١٣/٦٤).

وفيها أيضاً سؤال حاصله أن ابنا لم يزل في عيال أبيه

ويساعده في الكسب، ولم يكن يملك شيئاً علاحدة من أبيه، وقد توفى
فما تركه كله للأب أو يقسم شيئاً منه بين وورثته، والفتاوى التي
مذكورة وتمس مثل هذه القضايا، هل تنطبق على الصورة فيما علاه،
وهل يخالف الفتاوى حديث "كل أحد أحق بماله من والده وولده
والناس أجمعين، وهل الحديث صحيح أم غير صحيح، وحيان
الجمحي الذي هو راوي الحديث من الصحابة أو من التابعين؟

الجواب: وما في الفتاوى الخيرية من السؤال والرد عليه،
حكاه في رد المحتار ثم قال: ثم هذا في غير الابن مع أبيه، لما في
القنية: الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئ
فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله لكونه معيناً له، ألا ترى لو
غرس شجرة تكون للأب" (٣/٣٤٩). فهذه الرواية التي ذكرت في
السؤال إنما هي في القنية، وهذا هو الجواب للصورة التي وُجّهت،
بأن ما هو لدى الابن، كله للأب، ولا يقسم شيئاً من تركة الابن،
فالأحكام كلها تنفرع على ذلك، وأما حديث "كل أحد أحق بماله من
والده وولده والناس أجمعين" فهو أيضاً يؤيد رواية القنية، فإنه ذكر
في السؤال أن المال كله كان للأب واشترك فيه ابنه، فالابن يعتبر
معيناً لأبيه والمال كله له، لما مر من الحديث (السنن الكبرى
للبيهقي ٧/٧٩٠).

فإذا ثبت أن المال الذي تحقق في الكسب كله للأب فلا حق
لزوجة الابن وورثته الآخرين في شيء من ذلك، أما الحديث فهو
صحيح، ورقم في الجامع الصغير رمز الصحة عليه، وكذلك صححه

في السراج المنير شرح الجامع الصغير، ويتجلى من "الإصابة" و"أسد الغابة" أن الحيان الجمحي من التابعين وليس بصحابي، فالحديث مرسل ولكنه يصح به الاستدلال في كل حال" (فتاوى دار العلوم ديوبند ١٣/٦٥-٦٦).

وفي "الرضوية" في الرد على سؤال طويل: حاصله أن أموال زيد وبكر وعمر التي تمّ صرفها في التجارة في حياة أبيهم خالد وهنّدة، فهل تعتبر الأموال بعد وفاتهما من تركتهما أو الأبناء المذكورون أولى بها من غيرهم؟

الأصل في ذلك كله أن الذي دفع إلى أحد مالا وصرح بالجهة بأنه دفعه هبة أو قرضاً أو أداءً لدينه، فهي تتعين، وإن لم يصرح بشيء من ذلك فالمعتبر هو قول المملك والدافع، فإنه أعلم بنيته، فإن أظهر عن نيته التي تنفع بأن يقول مثلاً دفعته قرضاً وما دفعته هبة، فالقول قوله مع يمينه، ومن يدعي خلاف ذلك يحتاج إلى البينة، إلا أن يكون قوله يأباه الظاهر لقرائن ودلائل دلّت على ذلك، فلا يعتبر قوله ويكفّف هو أن يأتي بالحجة، وتتفرع على هذا الأصل مسائل كثيرة ففي "مداينات العقود الدرية" عن البزازية: القول قول الدافع لأنه أعلم بجهة الدفع.

وقال في النكاح من فتاوى قاضي خان: دفع إلى غيره دراهم فأنفقها، وقال صاحب الدراهم أقرضتكها وقال القابض: لا بل وهبتي، كان القول قول صاحب الدراهم.

وجاء في الفصل الرابع والثلاثين من جامع الفصولين: صدق

الدافع بيمينه لأنه مملك" وفيه أيضاً: دفع إلى ابنه مالا فأراد أخذه صدق أنه دفعه قرضاً لأنه مملك، وفيه كذلك: يصدق المملك لأنه أعرف، فقول العالم أولى بأن يقبل من قول الجاهل إلا فيما يكذب عرفاً.

وفي الهداية: من بعث إلى امرأته شيئاً فقالت هو هدية، وقال الزوج هو من المهر، فالقول قوله، لأنه هو المملك، فكان أعرف بجهة التملك، كيف وإن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب (إلا في الطعام الذي يؤكل) فإن القول قولها، والمراد منه ما يكون مهياً للأكل، لأنه يتعارف هدية".

وقال في فتح القدير: والذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة، لأن المتعارف في ذلك كله إرساله هدية فالظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له إلا في نحو الثياب والجارية".

وقال في النهر الفائق: وينبغي أن لا يقبل قوله أيضاً في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف".

وصرح في "حاشية أبي السعود الأزهرى على الكنز": ينبغي أن يكون القول لها في غير النقود للعرف المستمر".

وجاء في "رد المحتار": كذا ما يعطيهما من ذلك أو من دراهم أو دنانير صبيحة ليلة العرس ويسمى في العرف صبحه، فإن ذلك تعورف في زمانها كونه هدية".

ففي السؤال الذي وجه إلينا: لو ثبت صراحة أن زيداً وعمراً وبكراً إنما دفعوا المال إلى أبيهم قرضاً فيرد حتماً، أو تجلى واضحاً أنهم دفعوه إلى أبيهم برّاً به وصنعاً إليه معروفاً وهبةً له، فلا يجوز أن يرد منه لتحقق موانع عديدة للرجوع، أو كان في عرفهم أن الأب حين يحتاج إلى مثل ذلك يشركه أبناؤه، وتعتبر الشركة بدون الرد على الأبناء فالقول قول الورثة الآخرين فإن الإعطاء لم يكن إلا كذلك ولم يكن قرضاً، ولو ادعى الدافعون إنما دفعناه إليه قرضاً، فلما أن العرف يخالف دعواهم تتوجه إليهم البينة، وفي الفتاوى الخيرية: قد قال العلامة في الأسرار أمر رجلاً بأن يعمل له عمل كذا ولم ينطقاً شيئاً في الأجر وعدمه إن كان العامل من قبل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان معتبراً".

وإن لم يكن ذلك كله، فالقول قول عمرو وبكرو وقول ورثة زيد مع يمينهم أن دفع المال لم يكن هبةً لكن عمراً وبكراً حيان يحلفان مع الثبات، أما ورثة زيد فإنهم يحلفون على علمهم والله لا نعلم أن مورثنا زيداً قد دفع المال إلى أبيه هبةً له، كما عرف من الحكم في اليمين على فعل الغير فإنها إنما تكون على العلم لا مع الثبات، وفي "جامع الفصولين": الوارث يصدق أن الأب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التملك"، وفي هذه الصورة لو ادعى بقية ورثة خالد الهبة فليأتوا بالشاهدين، والله سبحانه وتعالى أعلم (الفتاوى الرضوية ١٦/٩٦-١٠٠).

وأيضاً قد رد على دار حامد ثم إنشاؤها بعد وفاة خالد وهندة،

حيث قال: "إن الأبنية التي بناها زيد وحامد بكسبهما في أرض الدار المشتركة فإنهما لهما، وليس للشركاء الآخرين حق في شيء من ذلك، فإن لم يرضوا الآن عن بقائها في الأرض المشتركة فليقسموا الدار والأرض الموروثة المشتركة، فإن لم تتجاوز أرض الدار حدها كأن وقعت الدار في نصيبها من الأرض المشتركة، فينتهي النزاع، وإن وقع جميع أرض الدار أو بعضها في نصيب الآخر فيبيع صاحب الأرض أرضه إلى الباني بالتراضي أو يبيع الباني بعضها أو جميعا إلى صاحب الأرض، وإن لم يصلوا إلى المبادلة بالتراضي فلصاحب الأرض أن يقلع الدار كلها أو بعضها مما في نصيبه، فلو كان القلع يضر الأرض قليلاً فيغترم ذلك صاحب الدار وإن كان القلع يلحق الأرض ضرراً كثيراً فاحشاً بأن يجعل الأرض ضائعة، فله أن يملك من الدار ما تقع في أرضه وإن لم يرض بذلك صاحب الدار، ويدفع إليه صاحب الأرض قيمة البناء مقلوعاً يوم رد الأرض، وطريق معرفته، لو هدمت الدار فما بقي من أنقاضها بعد انهدامها يُقوّم ذلك ويوضع منها أجر الهدم، فما بقي هو سعر الدار التي حكم بهدمها، ففي كتاب القسمة من الدر المختار:

"بنى أحد الشريكين بغير إذن الآخر (وكذا لو بإذنه لنفسه لأنه مستعير لحصة الآخر وللمعير الرجوع متى شاء، رملي على الأشباه اهـ ش) في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت وإلا هدم البناء (أو أرضاه بدفع قيمة طحطاوي عن الهندية) وحكم الغرس كذلك،

بزازية اهـ مزيد من الشامي.

وفي رد المحتار: أقول وفي فتاوى قارئ الهداية: وإن وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقضت الأرض بذلك اهـ وقد تقدم في كتاب الغصب متنا أن من بنى أو غرس في أرض غيره أمر بالقلع، وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو غرس أمر بقلعه إن نقضت الأرض به، والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك تأمل اهـ. أقول وكذلك تقدم في كتاب العارية متنا وشرحا حيث قالوا لو أعار أرضاً للبناء والغرس صح له، وله أن يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما، إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف أرضه اهـ وهذا أعني بناء أحد الشريكين لا يخلو عن أحدهما، إذ لو بنى بغير إذن شريكه كان غاصباً أو به لنفسه كان مستعيراً، فلا شك في جريان الحكم المذكور فيما هنا، ثم ما ذكره قارئ الهداية محله ما إذا كان النقصان قليلاً غير بالغ حد إفساد الأرض، والتملك محمول على النقصان الفاحش كما يفيدته تعليل الدر بقوله لئلا تتلف أرضه، وقد نقل المحشي عن السائحاني عن المقدسي في الغصب تحت قول الدر "من بنى أو غرس في أرض غير بغير إذنه أمر بالقلع والرد، وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه أي مستحق القلع إن نقضت الأرض به اهـ" ما نقصه أي نقصاناً فاحشاً بحيث يفسدها، أما لو نقصها قليلاً فيأخذ أرضه ويقلع الأشجار ويضمن النقصان اهـ فهذا التوفيق، يتضح المرام وتزول الأوهام، والجدله ولي الأنعام.

وفي "الدر" أيضاً: أي قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه أقل من قيمته مقلوعاً مقدار أجره القلع فإن كانت قيمة المقلوع عشرة وأجرة القلع دراهم بقيت تسعة (ملخصاً).

وقال في الخيرية: إن وقع بعضه في حصته، وبعضه في حصته الآخر، فما وقع في حصته فأمره إليه وما وقع في حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه.

وهذا كله إذا كانت الدار تصلح أن تقسم ويرضى بذلك الشركاء، فإن لم يرض الشركاء الآخرون تعين الهدم، في "الخيرية".
"لا يخفى أنه إذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم، والله تعالى أعلم (الفتاوى الرضوية ١٦/١٠١-١٠٥).

وفي "كفاية المفتي" سؤال: زيد وعمرو أخوان يتجران معا فزيد وافاه الأجل وترك ورثة، ثم استثمر عمرو التجارة المشتركة إلى أن حان ارتحاله وخلف وراءه عديداً من الورثة، فهل توزع التركة على ورثة عمرو فحسب أم يشاركهم ورثة زيد أيضاً؟

الرد: إن النفع الذي تحقق لعمرو لاتجاره في المال المشترك واستثماره، فإن الجميع يفرض منه لكل من ورثة زيد وعمرو، ولا يعتبر تركة لعمرو فقط، وعمله وتصرفه يكون تبرعاً، ووجهه أنه شريك في بعضه وعامل بنت أخيه في بعضه، وهي في عياله، وليس ههنا عقد ولا غصب، والله أعلم (كفاية المفتي ٨/١١٤-١١٥٩).

وفي "أحسن الفتاوى" الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة فالملك كله للأب، وله أن يتصرف فيه حين حياته كيف ما شاء، وبعد

وفاته يرثه أبناؤه جميع ما تركه، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى (٣٣٠/٣) معزياً إلى القنية: الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ فالكسب كله للأب، إن كان الابن في عياله لكونه معيناً له ألا ترى لو غرس شجرة تكون للأب (إلى أن قال) وفي الخانية زوج بنيه الخمسة في داره وكلهم في عياله واختلفوا في المتاع فهو للأب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير" (أحسن الفتاوى ٣٩٣/٦).

وفيه أيضاً: سؤال: هناك رجل له ستة أبناء، وكلهم يشتركان في الكسب، لكن بعضهم أذكى وأعلم بالصنعة فيحصل من كسبهم مال كثير وبعضهم كسالى ومهملون يقل كسبهم، فاشتري الجميع أرضاً وباعوها فالإخوة الذين يتحقق لهم الكسب الكثير يدعون نحن أكثر سهماً، بينما يقول الآخرون سهم الجميع على السواء، فمن هو أصدق قولاً، وما هو حكم الشرع في تقسيم المال؟

الجواب ومنه الصدق والصواب، المال مشترك فيما بينهم ويشترك الإخوة كلهم فيه على السوية، قال في التنوير وشرحه: وما حصله أحدهما فله وما حصله معاً فلهما نصفين، إن لم يعلم ما لكل وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغاً ما بلغ الخ.

وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: يؤخذ من هذا ما أفتى به في الخيرية في زوج امرأة وابنها اجتماعاً في دار واحدة وأخذ كل منهما يكسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا

التساوي والتمييز، فأجاب بأنه بينهما سوية، وكذا لو اجتمع إخوة يعملون في شركة أبيهم ونما المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأي اهـ (رد المحتار ٣/٣٦٠). وإن كان التفاوت معلوماً في العمل المشترك، وثبتت الزيادة المعينة بإقرار أو بيعة، فيعتبر بذلك كما هو مفهوم من العبارة المذكورة والمصرحة قبلها في الشامية، والله أعلم (أحسن الفتاوى ٦/٣٩٣-٣٩٤).

نداء المجمع الفقهي إلى الباحثين لمعالجة الموضوع:

فندرى أن مسائل شركة الأبناء في التجارة وصورها العديدة وما يترتب عليها من مفساد ومضار ونزاع وشقاق وأحكام الشرع تجاهها قد أودعت في الفتاوى الهندية بشيء من التفصيل، لكن الأحوال تتغير والأحكام تتبدل فكم من النوازل والقضايا المعاصرة ليس لها ذكر في الفتاوى، فاضطر مجمع الفقه الإسلامي الهند إلى أن يعقد ندوة فقهية تعالج القضية وتقدم حلولاً ناجعة للصور التي يتعرض لها المسلمون في الهند، فدارت ندوته التاسعة عشرة التي شهدتها جامعة مظهر السعادة هانسوت غجرات حول هذا الموضوع بين المواضيع الأربعة الأخرى، وقد جرت مناقشات وقدمت بحوث حول الموضوع. ونلخص فيما يلي بعض الآراء للباحثين والمفتين بالإضافة إلى الأسئلة التي طرحت عليهم:

السؤال الأول: لو بدأ الأب التجارة بماله، ثم شاركه بعض أبنائه برغبة منه، ولم يقدم أحد منهم مالا من عند نفسه، فالتجارة التي تركها الأب ماذا يعتبر فيه مثل هذا الابن هل يعد شريكاً أو موظفاً أو

معيناً؟

قد اتفقت وجهة أنظار الباحثين في الرد على هذا السؤال بأنه يعد معيناً لأبيه فقط، وقد ذكر عدد من الباحثين الشروط التي لا بد من مراعاتها وهي ثلاثة شروط لأجل اعتبار الولد معيناً لأبيه، (١) اتحاد الصنعة، فإن كان الأب مزارعاً والابن صانع أحذية، فكسب الأب من الزراعة والابن من صنعة الحذاء فكسب كل واحد منهما لنفسه وليس للأب المداخلة في كسب ابنه لكونه في عياله، (٢) وفقدان الأموال سابقاً، إذا كان للأب أموال سابقة كسبها ولم يكن معلوماً للابن أموال بأن ورث من مورثه أموالاً معلومة فيعد الابن في عيال الأب، (٣) وأن يكون الابن في عيال أبيه، أما إذا كان الأب يسكن داراً والابن داراً أخرى وكسب الابن أموالاً عظيمة فليس للأب المداخلة في أموال ابنه.

وقال المفتي جميل أحمد النذيري: لو استمر الأبناء بعد وفاة أبيهم على إدارة الأعمال واستثمارها، فيعتبر الأبناء كلهم شركاء فيما بينهم.

وقال الشيخ عثمان البستوي: يتعين في الصورة فيما علاه عدم كون الابن شريكاً لأبيه لعدم تحقق أي وجه من وجوه الشركة، أما كونه معيناً أو موظفاً له فمداره العرف، وقال الدكتور ظفر الإسلام الصديقي: إن لم يكن الابن في عياله فيعطى أجر مثل عمله.

السؤال الثاني: وهل يتغير حكم هذه الصورة إذا كان للأبناء

شركة في العمل مع شئ من بضاعتهم بإذن من أبيهم؟

يقول المفتي شير علي القاسمي رداً على السؤال إن كانت شركة الأبناء مع بعض أموالهم بإذن أبيهم فالملك للأب أيضاً، فإن الأبناء يتبعون الآباء وكذلك جرى التعامل به من عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ويرى الأستاذ شاهجهان الندوي أن الابن يكون متبرعاً هذا هو العرف يجب على الأولاد أن يعينوا جهة أموالهم ونسبة ربحهم، وإلا يخصص لهم الأب جزءاً مشاعاً من الربح، وإن لم يكن ذلك فالشركة فاسدة وللأب الربح بقدر نصيبه من المال.

وذهب الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي إلى أن الابن لو كان في عيال أبيه يعتبر معيناً، وإن لم يكن في عياله فيكون شريكاً في منفعة التجارة بقدر نصيبه من المال، وإن لم يجر الاتفاق بينهما على ذلك، فإن اعتزاله عن عيال الأب واستثماره ماله مما تقتضيه الشركة.

بينما يرى أكثر الباحثين أنه شريك للأب، وتتفق آراء المفتي راشد حسين الندوي والشيخ شاهد علي القاسمي وخورشيد أنور الأعظمي على أنها شركة ملك، وفصل البعض لو كان رأس المال معلوماً فيعتبر الابن شريكاً للأب، وتتم شركتهم بقدر أموالهم، وقال البعض: لو لم يكن مقدار الأموال للأبناء معلوماً فهم شركاء أيضاً، وتكون شركتهم في الربح سوية.

ووضح الدكتور ظفر الإسلام الصديقي وقال: إن هذه الصورة من قبيل شركة العنان.

السؤال الثالث: ولو بدأ الابن التجارة بماله، ولكنه أجلس على دكانه أباه أو استبرك باسم والده في تسمية دكانه فما حكمه؟
قد صرح أكثر الباحثين رداً على السؤال أن التجارة يملكها الابن، ولا يثبت ملك الأب لو أجلسه على دكانه أو سماه باسمه؟
بينما جاء بعض الباحثين بالتفصيل حسب ما يلي:
لما أنها لا توجد هناك شركة لعدم تحقق أركان الشركة وشروطها، وليس من الممكن أن يعتبر الأب غاصباً، وإذا لم يكن عقد ولا غصب فلم يبق إلا أن يعتبر عمله تبرعاً، ويؤدي ذلك إلى أن الابن يملك جميع المنفعة، ولا حق للأب في شيء من ذلك، فلو مات الأب فلا يعد هذا المال من تركته.

ويقول الدكتور ظفر الإسلام الصديقي: لو لم يشترط الأب بشيء قبل الجلوس في دكانه يعتبر ذلك رضا منه، وهو متبرع في ذلك، وينبغي أن يكون كذلك حكم تسمية الدكان باسم الأب".
ويرى بعض الباحثين: أن الأب يعتبر في هذه الصورة معيناً ويستحق بمثل أجر عمله، وأما رأس المال فهو كله للابن.

السؤال الرابع: ولو شارك أحد من الإخوة الأب في العمل، واختار الآخرون الموارد الأخرى لكسب المال، ولم يقع بينهم قسمة ويجعمهم الأكل والشرب، فهل يعد كسب الإخوة الآخرين مشتركاً فيما بينهم أو يكون هوله خاصة؟

قد اختلف آراء الباحثين في الرد على هذا السؤال، ولكن معظمهم ذهبوا إلى السكنى والأكل والشرب لو كان بينهم جماعياً،

فجميع ما يحصل للإخوة الآخرين من الكسب والعقار وما إلى ذلك يعتبر مشتركاً بين الجميع وكأن الإخوة الآخرين معينون للأب. وأضاف البعض مزيداً: ربما يشتركون في الأكل والشرب، ولكن بعض من الإخوة يشاركون في العمل، والبعض ينفرد بالكسب بالفعل فالذي ينفرد بالكسب فإن كله له.

وقد جعل المفتي جميل أحمد النذيري لهذه المسألة صورتين: الأولى: لو كان في كسب الإخوة الآخرين معونة مادية أو معنوية من قبل الأب أو الأخ، سواء كانت صراحة أو دلالة ولما تقع القسمة، ويجمعهم الأكل والشرب، فيكون كسبهم يشترك فيه الجميع، ولم يكن لهم منفردين، وجميع الإخوة يُعدُّون مساعدين للآخرين في تنمية البيت معاشاً واقتصاداً.

الثانية: ولو لم يساعد الأب والأخ الإخوة العاملين مساعدة مالية أو خلقية وإنما اتجروا ببذل جهودهم من عند أنفسهم، فالكسب كله لهم، ولا يكون مشتركاً بينهم مع أنهم يجمعهم الأكل والشرب.

السؤال الخامس: ولو انقضى عمل الأب بسبب، ولكن يبقى حالياً مكان العمل مملوكاً أو مستاجراً ثم أراد بعض أبنائه أن يتجر في ذلك المكان بمال من عنده، فمن يملك هذه التجارة هو بنفسه أم أبوه؟

ينفق الباحثون أن الذي استثمر المال هو الذي يملك ثمره وربحه ولا يكون مملوكاً لأبيه، وبين بعض الباحثين أن الملك للابن، ولكن مكان الأب لو كان مملوكاً له فعليه أن يعين له أجرة وإن كان

المكان مستأجراً فعليه أجرته.

وقال المفتي ثناء الهدى القاسمي وخورشيد أنور الأعظمي
أخذاً بـ "الخراج بالضمان" لو لم يدفع الأب الدكان إلى الابن هبة له،
إنما جاز له العمل فقط، فيبقى الدكان في ملك الأب، وبعد وفاته يقوم
الدكان، فما يحصل من قيمة الدكان فقط يرثه الورثاء بقدر أنصابهم،
أما العمل فيملكه الابن فقط.

وفصل البعض بأن الابن إن كان في عيال الأب، فالعمل له،
وإن لم يكن في عيال الأب، فالعمل يملكه الابن فقط.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية تولي اعتناء خاصاً بالوضوح في
المعاملات، لذا يجب على المسلمين أن يراعوا هذا
الجانب المهم عند تعاملهم مع الآخرين، و يركزوا بوجه
خاص على هذه النقطة المهمة ولا سيما في مجال العمل
والتجارة، فهناك شخص يقوم بالتجارة ويشترك فيها
أولاده، فلا بد من تحديد دور الأولاد في هذه التجارة
ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول
الأمر، وإذا تحدد هذا الأمر فإنه يساعد على فصل كثير
من النزاعات وحل معظم الخصومات التي تحدث غالباً،
وبالتالي يجب من أول الأمر الاهتمام بتعيين المكانة في
مثل هذه التعاملات.

ثانياً: إذا كان الوالد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله الخاص ثم

شاركه بعض الأولاد في ممارسة التجارة دون أن يسهموا برأس مالهم فيها ولم يحدد الوالد مكانتهم فيها بشيء، فإن كانوا في كفالة الوالد فإنهم يعتبرون معاونين ومساعدين للوالد، وإن لم يكونوا في كفالته، فإنه تحدد أجرتهم حسب العرف والعادة.

ثالثاً:

وإن أسهم الأولاد في تجارة الوالد بأموالهم، وتعين مقدار رأس مال كل واحد منهم ففي هذه الحالة سيكونون شركاء للوالد، وتعتبر مشاركتهم في هذه التجارة حسب نسبة مساهمتهم برأس المال، إلا إذا كان الولد المساهم برأس المال ينوي أنه لا يكون مشاركاً في التجارة بل مساعداً للوالد ومعاوناً له فحسب،

رابعاً:

إذا كان الولد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله ثم قرّر أن يجلس والده في المحل احتراماً له، أو سمى المحل باسم أبيه، فالتجارة للولد دون الوالد، ولا يعتبر الوالد شريكاً للولد أو مساهماً في مشروعه بمجرد تسمية المحل باسمه أو جلوسه في المحل.

خامساً:

إذا اختار الأولاد بأنفسهم عدداً من وسائل الكسب — والوالد موجود — ثم سلّموا جزءاً من أموالهم للوالد، فالوالد يكون مالكا للمال المسلم إليه،

سادساً:

لو انتهت التجارة التي بدأها الوالد بسبب من الأسباب، لكن مكان التجارة — سواء كان ملكاً أو على الاستيجار — مازال باقياً، ثم بدأ أحد الأولاد بممارسة التجارة في

نفس المحل وبنفس المسمى السابق، فإن هذه التجارة تكون ملكا للولد الذي بدأ المشروع، ولا تكون ملكا للوالد، أما المحل والمكان فإنه سيبقى ملكا للوالد، وفي حالة وفاة الوالد يكون فيه نصيب كل الورثة، وكذلك يكون الوالد مالكا لقيمة معنوية لتجارته كما يكون فيها نصيب كل الورثة بعد وفاته.

سابعاً:

هناك عدد من القضايا في المجتمع التي تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى توضيحها وإطلاع المسلمين عليها، وهذه الندوة تناشد المجمع إعداد مقال مفصل حول هذه النقطة المهمة وبحث تفاصيلها في الندوة القادمة حسب ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً:

تناشد هذه الندوة الأئمة والخطباء أن يتناولوا هذا الجانب في خطبهم ومحاضراتهم، ويفصلوا القول في موضوع الشراكة والوراثة وغيرها بين عامة الناس، ويطلعوهم عليها. و لا سيما ما يتعلق بالشراكة بين الأولاد والآباء والأشقاء والأزواج والزوجات.

الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة:

إن المجتمع الإسلامي في الهند يسوده بصفة عامة نظام الأسرة المشتركة، وإن كان نظام الأسرة القصيرة أيضاً متبع في كثير من مناطق الهند، وإن كلا من النظامين ربما يحمل من محاسن ومساوي، يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة في ضوء تعليم

الإسلام والمعايير الفقهية الدقيقة.

آراء الباحثين في كلا النظامين:

فدعا مجمع الفقه الإسلامي بالهند العلماء والمتخصصين في الفقه الإسلامي إلى بحث الموضوع من مختلف نواحيه ... فناقشوا الموضوع وكتبوا بحوثاً.

فأكثر الباحثين توصلوا إلى أن الأسرة القصيرة هي الأفضل لدلائل كثيرة، منها: إن حدود الشرع أكثر مراعاة في القصيرة بالنسبة إلى المشتركة.

وقلما يوجد الاهتمام بالحجاب في نظام الأسرة المشتركة، وإن هذا النظام يسبب النزاع والشقاق فيما بينهم ويعوق العلاقة الجنسية، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هيا لأزواجه الغرفات المنفردة، وأعطاهن القوت لمدة سنة، وكذلك قد أمر علياً بانتقاله إلا سكن جديد بعد ما تم زواجه بابنته فاطمة.

ويرى بعض الباحثين أنه لا بأس بنظام الأسرة المشتركة بل هو أحسن، فإن هذا النظام يؤدي إلى أن الأسرة تتقوى معاشاً، وإن المسلمين في شبه القارة الهندية يرونه حسناً منذ زمن بعيد.

ويقول المفتي جميل أحمد النذيري: لا يصح القول بأفضلية أحد النظامين وإنما الأفضل هو النظام الذي تؤدي فيه حقوق الجميع بطريقة مثلى.

ويحدث أحياناً أن الأسرة مشتركة، وجميع أعضاء الأسرة ينفقون عليها، لكن بعضهم أكثر عيالاً بينما البعض يقل عدد أطفاله،

فهل تجب النفقة بالسوية على الجميع أو باعتبار عدد أطفالهم؟
فذهب عدد وجيه من الباحثين أن النفقة تجب عليهم نظراً إلى
عدد أطفالهم، بينما يرى الشيخ أختار إمام والمفتي أنور علي وافتخار
أحمد أن أهداف الأسرة المشتركة تقتضي أن تفرض النفقات على
الجميع بالسوية دون مراعاة العدد، فإن هذا النظام أساسه التعاون
والتعاضد، والعبرة بالعرف، ومن عادة هذا النظام السائرة أن كل
عضو من الأسرة يشاركها حسب ما وفي وسعه ومتاوله، وفي رد
المحتار (٣٥٥/٥): "كما كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى،
والآخر يملك نصاباً فهي عليهما بالسوية "خانية" قال مشائخنا هذا لو
تفاوتا في اليسار تفاوتاً يسيراً، فلو فاحشاً يجب التفاوت فيها".

ويقول الشيخ ظهير أحمد: إنه يعتمد على ما تعاهدوه فيما
بينهم ويقول الشيخ النذيري: لا تجب النفقة حسب عدد أطفالهم، بل
تجب عليهم حسب كسبهم، فالذي يكسب كثيراً، لو وجد في نفسه شيئاً
فلهم أن يتفرقوا ففي الفتاوى الخيرية:

"سئل في أخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلاً
بسعيهما أموالاً من المورثين وغيرها، والآن يريد أحدهما مفارقة
الإخوة ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر... أجاب: نعم، ما
حصلاه بكسبهما مشترك بينهما" (الفتاوى الخيرية ١/١١٢).

وهل تجب خدمة الأبوين وكفالتهم على البنين فقط أم على
البنات أيضاً؟ وما هي مسؤولية زوج الابن نحو والديه؟
يقول جميع الباحثين في الرد على ذلك أن خدمة الأبوين تجب

على البنات أيضاً، فلو كان أبو البنت زمنًا واحتاج إليها فعليها تعاهده، وهذا إذا لم يكن من يقوم عليه؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، لرجحان حق الوالد.

أما خدمة والد الزوج فذهب أكثر الباحثين أنها لا تجب على زوجته قضاءً، نعم ينبغي لها أن تقوم بخدمته ديانةً.

يقول الشيخ أختار إمام عادل: بناءً على "المعروف كالمشروط" يصح أن تفوض إليها خدمته، ويراها الشيخ النذيري واجبه إذا لم يكن هناك من يقوم عليه وخيف عليه الهلاك.

ويقول الشيخ مقصود والشيخ ولي الله مجيد القاسمي: إنها تجب، بناءً على ما كان سائراً في المجتمع الذي نزل فيه القرآن الكريم.

ومن أهم قضايا الأسرة المشتركة هي قضية الحجاب، فإن الالتزام بالحجاب ربما يعسر عليهن في هذا النظام، فيرى أكثر الباحثين أن هذا حكم شرعي لا بد من مراعاته في الأسرة المشتركة أيضاً ويرى بعض الباحثين أنه يسوغ للمرأة كشف وجهها إذا أمنت الفتنة، دفعاً للحرص، بينما يرى البعض أن الشريعة الغراء لا تعتبر الوجه من الأعضاء التي يجب سترها.

وفي ضوء آراء الباحثين وافق المجمع على القرارات التالية في خصوص "الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة".

قرارات المجمع في الأسرة:

أولاً: إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: القصيرة والمشاركة ثابت في

العهد النبوي - على صاحبه ألف ألف سلام - وفي عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعاً، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عوناً على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية، وصيانة حقوق الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمعزورين وما يكون أكثر مظنة لتفادي الفتنة والنزاع، كما تناشد هذه الندوة المسلمين جميعاً أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن، ويؤتوا نصيب كل وارث شرعي، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات، والشحناء، والبغضاء فيما بينهم، كما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية، كما لا بد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء، فيلزمهم دفع مصاريف مكفولتهم حسب أعدادهم، ولو كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري، ويوصي المؤتمر جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على

ثانياً:

أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل مشروعة، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

ثالثاً : إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتمّ شراؤه بالمبلغ المتبقي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

رابعاً: إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة، وجمع كل واحد منهم مبلغاً على حد سوي، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله الزائد، فهو وحده يملكه، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

خامساً: (أ) إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً ما وفق اتفاقية فيما بينهم، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

(ب) إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة، منهم من يعمل في البيت ومنهم من يعمل في الخارج، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية.

(ج) إذا كانت التجارة منفصلة ، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

سادساً: إن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء، فكذا

تجب على البنات حسب ما يستطعن، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكنّة) وكانت الحماة ذات أعدار، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها، فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

سابعاً:

ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث، ولا بأس بما إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاولة وقاية كل فتنة.

ثامناً:

إن المسنين لهم قيمة كبرى في المجتمع، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع، ولا سيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة، والإجلال والتقدير، ويعايشوهم بالحب والرفقة، ويحسبوا إساءة الخدمة إليهم من حسن حظهم وسعادة نصيبهم.

الباب السادس: المراكز والمؤسسات التي تقوم بحل قضايا الأسرة في الهند

ومن المعلوم أن الهند يسودها النظام الديمقراطي العلماني ورغم أن دستور الهند يؤكد بالحرية الكاملة في المعتقدات الدينية والعمل بمبادئ الشريعة في الأحوال الشخصية من النكاح الإرث وما إلى ذلك، ربما تحاول الأحزاب الهندوكية المتطرفة أن تروج في البلاد النظام المدني الموحد، وتقضي على ما يمنح الدستور المسلمين من الالتزام بشريعتهم في أحوالهم الشخصية وقضاياهم العائلية، فلذلك اضطر الزعماء المسلمون الهنود إلى إنشاء مراكز الثقافة والعلم التي تحافظ على الكيان الإسلامي وشخصية المسلمين الممتازة، وتساهم مساهمة مهمة في إيجاد الحلول للقضايا الشخصية ومسائل الأسرة التي يتعرض لها المسلمون - يقدر الآن عددهم في الهند زهاء مائتي مليون - في شتى أنحاء البلاد في ضوء الشريعة الإسلامية وعدد مثل هذه المراكز لا يقل، وأنا أخصّ الثلاثة منها بالذكر لسعتها وشمولها أو لمالها اعتناء كبير بقضايا الأسرة وإيجاد الحلول لها وهي: المدارس الإسلامية والإمارة الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي.

المدارس الإسلامية:

"إن الهند كانت سعيدة للغاية حيث أشرقت بنور الثقافة

الإسلامية في فجر العهد الإسلامي، وبقيت تستظل بظلال الحكم الإسلامي الوارفة عبر ثمانية قرون ونصف، وخرجت بفضل الله أولاً ثم بفضل المسلمين - من دنيا الظلمات المتراكمة الحالكة إلى عالم النور والحضارة، ولكن الظلام خيم على الهند كلها عند ما بسط الإنجليز سيطرتهم عليها من أدانيها إلى أقاصيها ووضعوا السيوف في أعناق المسلمين، وكان العلماء ورجال الفكر والدعوة أكثر تعرضاً ممن سواهم لسياسة الإنجليز الماكرة، فقتلوا وشردوا وأعدموا شنقاً، أو نفوا إلى جزيرة إندمان، كما أن الإنجليز صادروا جميع الأوقات والعقارات والإقطاعات التي كانت تزود المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية بالحياة، وذلك لأجل تخفيف منابع الإشعاع والتعليم والتربية، حتى يتحول المسلمون جهلاً يسهل صوغهم في البونقة المسيحية، ولم يكتف الإنجليز بذلك، وإنما جندوا للتبشير بديانتهم كل إمكانيات الدولة، واستقدموا نحو تسع مائة قسيس وراهب من أوروبا إلى الهند لتحقيق هذا الغرض بالإضافة إلى القساوسة المتواجدين في البلاد من ذي قبل.

خلفية تأسيس جامعة ديوبند:

وعصارة القول أن الأوضاع كانت تبعث كل يأس بالنسبة إلى بقاء الكيان الإسلامي في الهند، وكل المؤشرات كانت تدل على أنه سيتكرر على أرض الهند - لا قدر الله - ما كان قد حدث للمسلمين في أسبانيا، وكانت هذه الظروف هي التي أقضت على العلماء والمشائخ مضاجعهم، فنهضوا لمحاربة الإنجليز، وخاضوا معارك

معهم، أشهرها الثورة العامة التي قاموا بها ضد الاستعمار الإنجليزي في عام ١٨٥٧م، والتي أبلت فيها العلماء والدعاة بلاءً حسناً ولما فشلت لأسباب مؤسفة - يطول ذكرها - فكروا في جميع الطرق التي من شأنها أن تساعد على صيانة الإسلام والمسلمين في شبه القارة الهندية، فألقى الله في روعهم أن يبدأوا بسلسلة إنشاء المدارس الإسلامية الأهلية، وجاءوا بتأسيس مدرسة في محرم الحرام ١٢٨٣هـ / الموافق مايو عام ١٨٦٦م في ديوبند باسم "المدرسة الإسلامية العربية" التي أصبحت فيما بعد جامعة كبيرة عرفت بدار العلوم ديوبند وصارت اليوم علامة بارزة لشخصية المسلمين الدينية، وهويتهم الإسلامية في هذه البلاد الوثنية، منها تفجرت ينابيع العلم والإصلاح والدعوة في الهند وخارجها، ومنها انتشرت شبكة واسعة للمدارس والكتاتيب والجامعات الإسلامية الأهلية، (من كلمة فضيلة الشيخ مرغوب الرحمن مدير دار العلوم ديوبند سابقاً، ترحيباً بفضيلة الشيخ عبد الله صالح القصير والأستاذ يوسف بن إبراهيم الحميد) مجلة الداعي المجلد ٢٢، العددان ٦-٧، جمادى الثانية ورجب ١٤١٩هـ / أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٨م).

دورها في معالجة القضايا وحل مسائل الأسرة:

فمعهد ديوبند الكبير الذي يعتبر أم المعاهد الدينية في شبه القارة الهندية يملك تاريخاً مشرقاً في الدعوة والإرشاد ومعالجة القضايا المستجدة والنوازل الفقهية وحل مسائل الأسرة، فقد وافق المجلس الاستشاري لدار العلوم بعد مرور عقدين من تأسيسها على

إقامة "دار الإفتاء" وذلك سنة ١٣١٠هـ، وعين الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني كأول مفتي مستقل لها، علماً بأن قبل ذلك يقوم بعض أساتذها لهذه المسؤولية، ومن أبرز من تولى الإفتاء في دار العلوم المفتي عزيز الرحمن العثماني (المتوفى ١٣٤٧هـ) والمفتي رياض الدين البجنوري (المتوفى ١٣٦٦هـ) ووالمفتي محمد شفيع الديوبندي ثم الكراتشوي (١٣٩٦هـ) والمفتي محمد سهول الباغلفوري (١٣٦٧هـ) والمفتي كفايت الله الكنكوهي، والمفتي فاروق أحمد الأنبيهتوي والشيخ إعزاز علي الأمروهوي (١٣٤٧هـ) والمفتي مهدي حسن الشاه جهان فوري (١٣٩٦هـ) والمفتي محمود حسن الكنكوهي (١٤١٧هـ) والمفتي نظام الدين الأعظمي (١٩٩٩م) والمفتي ظفير الدين المفتاحي (٢٠١٠م)، والمفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي - لا يزال يعمل حالياً - وقد صدرت من دار العلوم مجموعة ضخمة من الفتاوى باسم "فتاوى دار العلوم ديوبند في خمسة عشر مجلداً ولا تزال تطبع، فدار العلوم ديوبند من أكبر مراكز الإفتاء في الهند.

مزاجها المذهبي ومنهجها في الإفتاء:

"ويقف علماء ديوبند فيما يتعلق بالفقه والفقهاء، نفس الموقف المعتدل الشامل الذي يقفونه في شأن العلماء والصلحاء، ويتلخص موقفهم من الفقه والفقهاء في أنهم من أجل التفادي من أهواء النفس ومن اللا التقليد الديني ومن الإعجاب بالرأي الشخصي، ومن أجل صيانة دينهم من التشتت والاضطراب، يرون من اللازم أن يتبعوا

فقها معينا وأن يلتزموا الإطار المذهبي لإمام مجتهد واحد، فعلماء ديوبند حنفيون في المذهب الفقهي، غير أن هذا التقليد والمذهبية أيضاً يتسمان بالتوسط والجامعية وينتزهان من الإفراط والتفريط، فبيناهم لا يقولون بالحرية الزائدة التي تجعل صاحبها يرفض مبادئ التفقه والاستنباطات النابعة من اجتهادات السلف، إذاً هم لا يتصورون لإنشاء فقه جديد مستقل مؤسس على كل قضية مستحدثة ونظراً لظروف كل عهد من العهود، فهم ليسوا فريسة للتقليد العشوائي ولا مزاعم الاجتهاد المطلق، وإن احترام الفقهاء والأئمة لا يعني في مذهب علماء ديوبند أن فقههم شريعة أصلية يجب تبليغها إلى الناس، وأن الإمام - معاذ الله - صاحب شريعة جاء بهذه الشريعة الفقهية المستقلة، بل إن مذهبهم يرى أن المجتهادات هذه شرائع فرعية نبتت عن الشرائع الأصلية، باجتهاد المجتهدين الذين يعرضونها مستخرجين من الشرائع الأصلية تلك بعملية الاستنباط ولا يخترعون ولا يقولون شيئاً من عندهم، فاتباع إمام مجتهد في القضايا المختلف فيها شيء، واتخاذ فقهه ذريعة إلى الرد على فقه الأئمة الآخرين شيء آخر، والافتتاع بتقديم الفقه المتبع لديه على فقه الأئمة الآخرين شيء، والاستشفاء بالطعن والملام على الأئمة شيء آخر، وعلماء ديوبند يتخذون الموقف الأول، وتبرؤون بجميع معاني التبرؤ من الموقف الثاني (ملتقط من "علماء ديوبند، اتجاههم الديني ومزاجهم المذهبي ٢٣٤-٢٣٩).

ويقول الشيخ خالد سيف الله الرحماني:

إن المنهج الذي خلفه علماء ديوبند يجمع التقليد واحترام الفقهاء والمحدثين في جانب والاعتناء بالنصوص والارتباط باجتهادات السلف في جانب آخر، وإنه يشمل الاحتياط والصيانة عن الإباحية إلى جانب معالجة قضايا الأمة الواقعية وسعة الفكر فالديوبندية لا تعني الحرية الزائدة التي تجعل صاحبها يرفض آراء السلف الصالح واجتهاداتهم في تبين أحكام الشرع وتوضيحها، كما أنها لا تعني الجمود والتزمّت في التقليد، وإنزال شارح النصوص منزلة الشارع" (تقديم كتاب "خريجو ديوبند وخدماتهم في الفقه" بالأردنية ص/٣٥).

والفتاوى التي تصدرها دار الإفتاء بديوبند ينظر إليها الشعب نظراً الإعجاب والتقدير، لمكان درا العلوم منهم، يقول الشيخ رحيم بخش من كبار المسؤولين في الحكومة بهالفور: إن قضاياهم - علماء ديوبند - وفتاواهم ينقاد لها عدد كبير من المسلمين في الهند وخارجها دونما نقاش ومحاجة" (تاريخ دار العلوم ديوبند ٢١٨/١).

وقد زار معهد ديوبند العالم الكبير أبو الكلام آزاد وزير المعارف الهندية سابقاً سنة ١٣٧٠هـ وشاهد بعين رأسه ما تصدره دار العلوم من الفتاوى فقال:

"إنها لخدمة دينية قيمة، تتحل بها معضلات المسلمين وصعوباتهم وهي في جدارة أن ترتب بها الفتاوى التاتارخانية من جديد" (تاريخ دار العلوم ديوبند ٣٤٢/١).

جامعة مظاهر علوم بسهارنفور:

وتلي دار العلوم بديوبند في الاعتناء بالعلوم الدينية ومعالجة القضايا التي تعاني منها أمة الإسلام مدرسة مظاهر علوم في مدينة سهارنفور التي تأسست في سنة ثلاث وثمانين ومائتين بعد مضي ستة أشهر على تأسيس دار العلوم الديوبندية، و"هي التي تشارك دار العلوم في العقيدة والمبدأ والشعار" (المسلمون في الهند/١١٦).

وهذا المعهد أيضاً قد خرج عدداً من المفتين والمنفقيين، وخدم أمة الإسلام بفتاواه وتوصياته وقد تم طبع عدد من فتاواه باسم "فتاوى مظاهر علوم. يقول الشيخ نور عالم خليل الأميني: وهي - جامعة مظاهر العلوم - تلي في الأهمية الدينية والشعبية البالغة، دار العلوم / ديوبند، وكل منهما ظلت متعاونة مع الأخرى، متحدة في المذهب والمزاج الديني، والذوق الدعوي، مختلفة بعض الاختلاف في مناهج التدريس وأسلوب الإدارة، وكلتاها تركزان على نشر علوم الكتاب والسنة والاهتمام باللغة العربية، والقيام بالدعوة الإسلامية، ومحاربة البدع والخرافات، ومقاومة الدعوات المضللة، وتوجيه الشعب المسلم في جميع القضايا، والأخذ بيده في جميع المشكلات التي تعترض سبيل العمل بالشرعية" (العالم الهندي الفريد، ص: ١٧٩، الحاشية، رقم: ٨١).

دار العلوم ندوة العلماء:

"ومعها ثالثهما أيضاً وهي جامعة ندوة العلماء بلكنائو مع

اختلاف يسير في المنهج والاختيار والترجيح، ولكن مع الاتفاق على المبادئ والانتماء إلى مدرسة الإمام ولي الله الدهلوي الفكرية والعلمية والدعوية" (جامعة أسست على التقوى/٦٠)، "وقامت هذه الجامعة بالعمل في مجالاتها، وقدمت آثاراً حسنة بتخريجها رجالاً عظاماً في الفكر والدعوة والتأليف والكتابة والتوجيه الديني والاجتماعي والأدب والإنشاء والشعر" (العالم الهندي الفريد ص/١٧٩ الحاشية، رقم (٨٠)، فلعبت ندوة العلماء دوراً مشكوراً في حل المسائل العائلية وقد كونت "مجلس الأبحاث الشرعية" لبحث ما يتعرض له المسلمون من مشكلات متنوعة وحلول ناجعة لها، (وللتفصيل راجع: ندوة العلماء ومساهمة أبنائها في خدمة الفقه، بالأردية للأستاذ منور سلطان الندوي).

المدارس الأخرى على غرار دار العلوم بديوبند:

ويوجد في الهند عدد كبير من المدارس والمعاهد التعليمية على غرار دار العلوم بديوبند، من أهمها "مدرسة شاهي" بمرادآباد، والمدرسة الإمدادية بمرادآباد، والمدرسة الأمينية بدلهي والجامعة الإسلامية بمدينة بستي، ومدرسة رياض العلوم بجونفور، ومدرسة مفتاح العلوم بمئو، (أعظم كراه)، والجامعة الإسلامية بنارس، وكلها بولاية أترابرايش، والجامعة الرحمانية بمونغير، والمدرسة الإمدادية بدربنجة وجامعة الرباني سمستي فور، والجامعة القاسمية بسيتامرهي، والجامعة المدنية بسبل بور بتنة، بولاية بيهار، والجامعة المدنية بكونكاتا، وفي بنغال وآسام عدة مدارس، وفي حيدرآباد جامعة

دار العلوم الحسامية وجامعة سبيل السلام، والجامعة الرحمانية، وجامعة أنوار الهدى، والمعهد العالي الإسلامي، وسبيل الرشاد بنغلور، وجامعة إشاعة العلوم بأكل كوا، وجامعة الباقيات الصالحات في ويلور، ومظاهر علوم بتامل نادو، وبولاية غجرات عدد من المدارس، ممتاز بذكرها وبعملها مثل مدرسة تعليم الدين بدابيل، والجامعة الحسينية والجامعة الأشرفية براندير، وجامعة فلاح الدارين بتركيسر وجامعة مظهر السعادة بهانسوت، ودار العلوم بكنناريا، وجامعة علوم القرآن بجمبوسر، وبغيرها من الولايات أيضاً مدارس وجامعات، وقد مثلت هذه المدارس دوراً مهماً في إنعاش المسلمين الديني والتربوي، وجلها تمتلك دوراً خاصاً للرد على الأسئلة الفقهية التي توجه إليها من الشعب المسلم.

مدارس جماعة أهل الحديث:

ولجماعة أهل الحديث - السلفيين - أيضاً مدارس خاصة، منها الجامعة السلفية في بنارس، والمدرسة الأحمدية في لهريا سراي دربندة، وجامعة ابن تيمية في داكا جمبارن، والمدرسة الرحمانية في دلهي وجامعة دار السلام بعمرآباد.

وهم يدعون إلى أخذ الأحكام من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، ولا يرون التقليد والالتزام بمذهب معين، "والسلفية برزت بمصطلحها هذا على يد الشيخ أحمد بن تيمية في القرن الثامن الهجري، وقام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بإحياء هذا المصطلح من جديد في منطقة نجد في القرن الثاني عشر الهجري" (الرابطة:

العدد: ٥٤٥، صفر ١٤٣٣هـ).

مدارس البريلويين:

وهناك مدارس خاصة للبريلوية وهي طائفة تنتمي إلى العالم المعروف المدعو أحمد رضا البريلوي الذي كان رجلاً نابغاً لبقاً سريع الكتابة، وعلماء ديوبند يعتبرون البريلويين من المبتدعين القبوريين، من الذين ضلوا السبيل وجادوا عن الطريق، واختلاف الديوبندية مع البريلوية معروف في المعتقدات، ورغم ذلك كله تشاركان في منهج الإفتاء إلى حد كبير، لأن كليهما ينتميان إلى المذهب الحنفي ويتبعان الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن لها مسارعة إلى تكفير من لا يعتقد معتقداتها.

ومن أهم مدارس البريلويين الجامعة الأشرفية بمباركفور، والجامعة النعيمية بمرادآباد.

مدارس الشافعيين:

وفي ولاية كرناتكا جامعة إسلامية ممتازة بيتكل، لأتباع الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله تعالى -، وقد أدت الجامعة دوراً مشكوراً لصالح الإسلام والمسلمين، وأصدرت كتباً قيمة، بما فيها كتب الفقه في المذهب الشافعي، وقد شهدت الجامعة قبل أيام المهرجان التعليمي بمناسبة مرور خمسة عقود على تأسيسها. وفي مديرية راي غد بولاية مهاراشترا مدرسة لأتباع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ممتازة بخدماتها العلمية والفقهية وهي المدرسة

الحسينية العربية بشري ووردن، وقد تم منها طبع الفتاوى على مذهب الإمام الشافعي بالأردنية باسم "تحفة الباري" في مجلدين للشيخ إبراهيم الخطيب.

الإمارة الشرعية لولايتي بيهار وأريسه:

بعد ما تم استيلاء الإنجليز على الهند إثر ثورة ١٨٥٧م وانقضى عهد المغول والملوك المسلمين الذين حكموا الهند ثمانية قرون، اتجه النظام القضائي الإسلامي إلى الفوضى، ولم تبق للمسلمين سلطة تنفذ الأحكام الإسلامية، والقانون الإنجليزي حرّمهم ولاية وقضاة يقومون بشؤونهم الدينية وتطبيق الأحوال الشخصية عليهم.

"في تلك الأوضاع عند ما انتهت حركة السيد أحمد الشهيد، وبعد ما خمدت حركة الجهاد التي بدأ بها العلماء الغيارى في ساحة "شاملي" بولاية أتراباديش، في تلك الظروف القاسية نهض الشيخ ابو المحاسن محمد سجاد رحمه الله تعالى الذي كان يؤلمه شقاء المسلمين الحالي ومستقبلهم، وكانت نظريته أخذ ما كان يمكن تحقيقه الآن والسعي لما لا يمكن الحصول عليه على الفور، يعني على علماء المسلمين وزعمائهم أن يبذلوا جهودهم لإصلاح شأن المسلمين وتنفيذ شريعة الله عليهم إلى حد تسمح به الظروف والأحوال، وأن يختاروا أهون الضررين اجتناباً للضرر الأكبر، لقد كان الشيخ فقيه النفس عميق النظر في قوانين الإسلام السياسية والاجتماعية، وكان يعرف أن كل جماعة مكلفة على قدر استطاعتها، ولا يجوز للمسلمين

ترك تطبيق الأحكام الشرعية التي يمكن تطبيقها طوعاً بسبب فقدان السلطة والقوة القاهرة، فبذل قصارى جهده لتوحيد المسلمين في صف واحد، وقام بتأسيس الإمارة الشرعية لولايتي بيهار وأريسه، وقام بانتخاب أمير للمسلمين في اجتماع كبير، يمثل كبار علماء المسلمين في الهند، وأسس دار القضاء الشرعي، بفضل الله وتوفيقه يتقوى ويزدهر يوماً بعد يوم منذ سبعين سنة، ومن أراد أن ينظر كيف تقوم الشريعة بدون السلطة والقوة المادية فعليه أن ينظر إلى الإمارة الشرعية التي قامت في ولاية بيهار وأريسه، ولا شك أنها معجزة قوية من معجزات الإسلام" (دراسات وأبحاث حول: قضايا فقهية معاصرة ص/٦٨-٦٩).

وأول أمير تم انتخابه لهذا المنصب الجليل هو الشيخ الشاه بدر الدين المجيبى وتلاه الشيخ السيد محي الدين، وخلفه الشيخ السيد قمر الدين ثم حل محله العالم الجليل الشيخ منة الله الرحمانى نجل الشيخ الكبير محمد علي المونغيري مؤسس ندوة العلماء بلكناؤ، وخلفه الشيخ عبد الرحمن وخلفه الشيخ السيد نظام الدين وهو الذي يرأسها حالياً ويعمل أميناً عاماً لهيئة الأحوال الشخصية المسلمة لعموم الهند كذلك.

وتضم الإمارة الشرعية أقساماً عديدة من قسم التنظيم وقسم صيانة المسلمين وقسم بيت المال وقسم شؤون المساجد ووافق المدارس وما إلى ذلك، ولكن قسمها الممتاز الذي جذب إليها أنظار العالم كله وجعلها نموذجاً مثالياً هو دار القضاء التابعة لها، التي

تُصدر الأحكام وفق الشريعة الإسلامية في قضايا المسلمين العائلية، وتفصل الخصومات وتفك النزاعات بين المسلمين في غير الأحوال الشخصية على أسلوب التحكيم من غير اللجوء إلى المحاكم المدنية، ويقبل المسلمون إليها إقبالاً منقطع النظير، فقد تجاوز عدد القضايا التي تم حكمها من دار القضاء أربعين ألف قضية سنة ٢٠٠٦م، ونظراً إلى إقبال المسلمين عليها وثقتهم بها اضطرت الحكومة غير المسلمة إلى الاعتراف بأحكام القضاة المسلمين المعيّنين من قبل الإمارة الشرعية واحترامها؛ لمالها من مكانة دينية في قلوب المسلمين، وقد كان الشيخ الفقيه مجاهد الإسلام القاسمي أحد أبرز قضاتها، وقد نفع كثيراً - بتوفيق الله سبحانه - هو والشيخ منة الله الرحماني في المحافظة على الكيان الإسلامي في الهند والدفاع عن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين، وقد فتحت دار القضاء المركزية فروعاً لها في مختلف مدن ولاية بيهار وبعض مدن البلاد، وتعين لها قضاة ذوي كفاءات تلقوا التدريبات في القضاء، وهؤلاء القضاة المعينون يتولون أساساً حل القضايا العائلية من نكاح وفسخ وطلاق وتفريق بين الزوجين في حالة توفر الشروط وفق المعايير الفقهية الدقيقة، وإجراءات القضاء وإصدار الأحكام تتم على نفس طريقة المحاكم المدنية، وهي تكون شبه مجانية أو أقل تكلفة من المحاكم مما يشجع المسلمين إلى اللجوء إليها بالإضافة إلى بث الوعي وحث المسلمين على تأسيس حياتهم العائلية والشخصية على أسس شرعية والابتعاد عن القوانين الوضعية والشركية في كل ما يخص بالنكاح

والطلاق والمواريث والأوقاف، وقد عدّها الشيخ بدر الحسن القاسمي تجربة عملية فريدة حيث قال: "ونظراً إلى ذلك لا نرى بأساً أن نقدم تجربة تكاد تكون فريدة في حل مشكلات المسلمين العائلية وخاصة الأقليات المقيمة في دول غير إسلامية ذات عدد كبير وكثافة سكانية واسعة، وأرى أن تعميمها والاحتذاءء بحذوها تساعد في الحفاظ على شخصية المسلمين وكيانهم من التلاشي والنوبان، ويوجد لهذه التجربة العملية الطويلة تزيّد عن نحو سبعين عاماً سند فقهي وشرعي قوي والذي أقصد من هذه التجربة الفريدة من نوعها هي تجربة منظمة "الإمارة الشرعية" في الهند منذ أكثر من سبعين عاماً وهي تعمل بنشاط وتحت إشراف كبار الفقهاء وأعلام المسلمين" (قضايا فقهية معاصرة/٦٠-٦١).

مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

وهناك أكاديميات ومجامع علمية تقوم بدورهم في معالجة القضايا العائلية فقد أسست جمعية علماء الهند "إدارة المباحث الفقهية" سنة ١٩٧٠م وتولى إدارتها العالم الجليل المفتي محمد ميان الديوبندي، وقد عقدت اجتماعات فقهية حضرها كبار العلماء والمفتيين في الهند، وكذلك أسست ندوة العلماء "مجلس المباحث الشرعية" لبحث القضايا المستجدة والتوصل إلى حكمها الشرعي من خلال منهجية التفكير الجماعي، ومن أشهر هذه المجامع والمجالس العلمية "مجمع الفقه الإسلامي بالهند" الذي أنشأه الفقيه النابغ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي في نهاية سنة ١٩٨٨م وتم اختيار أعضاء

هذا المجمع من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد بهدف إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية والتطورات الحديثة، وفق الأطر الإسلامية اهتداءً بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف، وقد تم للمجمع النجاح حسب ما رماه، ويحتل مكانة سامية في الأوساط العلمية في الهند وخارجها، ويعقد كل سنة الندوة الفقهية التي يحضرها كبار الباحثين والشخصيات العلمية، ويناقشون الموضوعات المتنوعة، ويتخذ المجمع في ذلك منهجاً قوياً متزناً، قد تم للمجمع أن عقد عشرين ندوة فقهية بالإضافة إلى النشاطات العلمية الأخرى.

والمجمع يعتني اعتناءً بالغاً بالقضايا العائلية وكان مؤسسه الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي مهتماً بها كثير الاهتمام. "وكانت القوانين الأسرية مجالاً خاصاً للشيخ القاضي لسبب ممارسته الطويلة لعملية القضاء، فكان ينظر فيه دائماً ومجموعة بحوثه المطبوعة في شكل كتاب تبحث عن قضايا ومشكلات معقدة متعددة للحياة الأسرية بتفصيل كاف، كما أن له إسهاماً كبيراً في تدوين مجموعة قوانين الأحوال الشخصية التي أصدرتها هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية، وإلى جانب ذلك قد قام بصفته قاضياً شرعياً من قبل الإمارة الشرعية بفصل الخصومات في مئات، ومئات من القضايا والمشكلات، وهي وإن كانت تتصل بالقضايا الأسرية،

وهي ترشد إلى طريقة واضحة، وعملية لفصل الخصومات للمبتدئين في مجال القضاء خاصة، وهذه القضايا لم تطبع بعد بصورة الكتاب، إلا أن العدد الكبير منها قد طبع في مجلة "البحث والنظر" (الفصلية) باللغة الأردية" (البعث الإسلامي، مقال الأستاذ غطريف شهباز الندوي العدد: ١ المجلد ٤٨، أكتوبر نوفمبر ٢٠٠٢م).

وفيما يلي نورد بإيجاز تفاصيل الموضوعات والمحاور التي تم طرحها ومناقشتها في الندوات الفقهية.

جدول الندوات حسب الموضوعات:

الندوات	المكان	المحاور
الأولى	دلهي	تنظيم الأسرة، بدل الخلو، زراعة الأعضاء
الثانية	دلهي	التكليف الشرعي للعمليات الورقية، الفوائد البنكية والمعاملات الربوية، مشروع للنظام المصرفي اللاربوي، دار الإسلام ودار الحرب وتحديد موقع البلدان المختلفة.
الثالثة	بنغلور	المصرفية الإسلامية، المرابحة، المؤسسات التعاونية اللاربوية، بيع الحقوق.
الرابعة	حيدرآباد	التأمين، تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسبية
الخامسة	أعظم جراه	التأمين، قضايا مستجدة تتعلق بالزكاة: (الحاجة الأصلية، زكاة الديون، زكاة المعجلة في التجارة أو الأجرة المعجلة في الإجارة، زكاة الأحجار والمجهورات،

<p>أموال الصندوق الاحتياطي، المنح الدراسية للطلاب، صفة عميد المدرسة ومحصليها، أموال المدارس، العمولة في أخذ الزكاة، زكاة المال الحرام)، مصداق كلمة في سبيل الله</p>		
<p>نظام العشر والخراج في الإسلام، حكم أراضي الهند وباكستان (سبعة محاور): المحور الأول: الأراضي العشرية والخراجية، المحور الثاني: طريقة أداء الخراج وخصم ضريبة الحكومة من الخراج، المحور الثالث: العشر على المحاصيل، الأرضية والأشجار والخضراوات، المحور الرابع: العشر في صورة المزارعة، المحور الخامس: النصاب وخصم المصاريف من وجوب العشر، المحور السادس: العشر في تربية الأسماك وزراعة الإبريسم، والمنتجات المالية، المحور السابع: العشر على أراضي الوقف وعلى ما ينتب داخل المنزل وسقوفها)، استفسارات حول أسهم الشركات والمؤسسات المالية</p>	<p>عمرآباد</p>	<p>السادسة</p>
<p>الضرورة والحاجة الشرعيتان، الذبح بأنواعه وصوره الحديثة.</p>	<p>غوجرات</p>	<p>السابعة</p>

أخلاقيات الطبيب وواجباته، مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، العرف والعادة (خمسة محاور): (المحور الأول: حقيقة العرف وأنواعه المختلفة، المحور الثاني: شروط اعتبار العرف، المحور الثالث: تعارض العرف مع الأدلة الشرعية، المحور الرابع: تغير الحكم بتغير العرف، المحور الخامس: الاشتراط في النكاح).	علي جراه	الثامنة
أسهم الشركات، تجارة الأسماك في المياه، البيع قبل القبض، الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية.	جيه فور	التاسعة
قضايا الأوقاف، قضايا الحج والعمرة، البيع بالتقسيط، الاستنساخ البشري.	مومباي	العاشر
الكفاءة في النكاح، الولاية في النكاح، حكم الأحاديث الضعيفة.	بتة	الحادية عشرة
صفة اختلاف الأئمة، طلاق السكران، التعاقد عبر الإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة.	بستي	الثانية عشرة
انقلاب الماهية، الاستثمار بأموال الزكاة، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، الإيجار على الزواج، حكم الدوطة.	كتولي	الثالثة عشرة
علاقات المسلمين مع غيرهم، الإسلام والسلام العالمي، مادة الجيلاتين، الكحول،	حيدرآباد	الرابعة عشرة

إنشاء أوقاف جديدة.		
البطاقات الصادرة من البنوك، التأمين الصحي، الفحص الجيني، البصمة الوراثية.	ميسور	الخامسة عشرة
توسيع أوقات رمي الجمرات والأحكام المتعلقة بالمبيت في منى في العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة، حقيقة موت الدماغ وحكم الشرع في فصل آلة التنفس عن المريض المعتمد عليها، موقف الشريعة من "القتل شفقة"، التسويق الشبكي أو ما يسمى بالتسويق المتعدد الأبعاد وحكمه في الشريعة الإسلامية.	أعظم جراه	السادسة عشرة
الحفاظ على البيئة، إدخال مادة الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية، الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم، حكم بداية مسافة السفر، حكم مكان الوظيفة أو العمل.	برهانفور	السابعة عشرة
حقوق السجناء، القروض التعليمية، عمل المرأة، الجراحة البلاستيكية.	مدورائي	الثامنة عشرة
الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية، التكيف الشرعي للعملات الورقية، مسألة التورق، ما هو المكان المعترف في أيام الأضحية؟ حكم اشتراك	هانسوت	التاسعة عشرة

الأبناء مع أبيهم في التجارة.		
نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة، موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، فرص العمل المختلفة، الترفيه والسياحة - أحكام وضوابط	رامفور	العشرين
فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين، المخدرات، التكليف الشرعي للتأمين التكافلي.	إندور	الواحدة والعشرين

فيتجلى من الجدول فيما علاه أن المجمع قد استكمل حتى الآن إحدى وعشرين ندوة، ومجموع القضايا التي تم إصدار القرارات بخصوصها من قبل المجمع تسعون قضية، منها قضايا أصولية، وقضايا تتعلق بالعبادات، وقضايا اجتماعية، وقضايا اقتصادية، وقضايا طبية، وقضايا تتعلق بآلات الاتصال الحديثة، أما القضايا التي تتعلق بالأسرة فعددها إحدى عشرة قضية، وهي كما يلي: (١) تنظيم الأسرة، (٢) الكفاءة في النكاح، (٣) الولاية في النكاح، (٤) الاشتراط في النكاح، (٥) طلاق السكران، (٦) الإيجاب على الزواج، (٧) عمل المرأة، (٨) الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية، (٩) حكم اشتراك الأبناء مع أبيهم في التجارة، (١٠) نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة، (١١) فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين.

وهذا كله ينم باعتناء المجمع بالقضايا الأسرية اعتناءً بالغاً ووضعها موضع عنايته والاهتمام.

الباب السابع: الوضع الحالي للأسرة المسلمة في الهند

قضايا ومشكلات تعاني فيها أمة الإسلام في الهند:

إن المسلمين في الهند قد أدوا دوراً مرموقاً في تنمية البلاد وترقيتها علماً وهندسة وجمالاً وبهاءً، وقاموا بمآثر مشكورة في تحريرها من أيدي الإنجليز الغلابة، حتى نالت الهند حريتها وكُونت لجنةً لتدوين الدستور الجديد، ودستور الهند العلماني يكفل حرية العقيدة والديانة والثقافة لكل عنصر من عناصر القومية الهندية، ويساوي بين العناصر المختلفة والطوائف الهندية، وهو أفضل دستور لقطر يسكنه شعوب كثيرة ذات ديانات كثيرة وحضارات وثقافات متنوعة، فالدستور يمنح المسلمين ويهيئ لهم الفرص أن يتمسكوا بشريعتهم في أحوالهم الشخصية، ولكنهم كأقلية في الهند الواسعة يعانون من مشكلات فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية. لأنهم يعايشون مجتمعات غير إسلامية، فلديهم تعقيدات كثيرة.

محاولات التغيير في قانون الأحوال الشخصية المسلمة:

يقول الشيخ أبو الحسن علي الندوي رحمه الله:
"قد كانت الأحوال الشخصية الإسلامية التي تشمل على مسائل الطلاق والزواج والإرث ومسائل دينية أخرى بعيدة عن

متناول القانون المدني وكان يقضي فيها في ضوء الفقه الإسلامي، رغم أن أصواتاً كانت تُرفع من حين لحين بدمج هذه المسائل إلى القانون المدني الموحد، لكن الحكومة الهندية لم تتخذ إجراءً لتغيير قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، وأكدت للمسلمين بأنها سوف لا تغيره ما لم يطالب به المسلمون أنفسهم.

وقد تفاقم الوضع إثر صدور حكم من المحكمة العليا المركزية في قضية شاه بانو، محمد أحمد، التي قضت المحكمة العليا فيها بمنح المرأة المسلمة المطلقة النفقة من زوجها المطلق إلى أن تموت أو تنكح زوجاً غيره تطبيقاً لمادة ١٢٥ من قانون الجنايات الهندي الذي لا يفرق بين المطلقة والزوجة الشرعية في النفقة، وادعت المحكمة أن هذا القانون لا يتنافي مع حكم القرآن الكريم تفسيراً خاطئاً لكلمة "المتاع" التي وردت في القرآن، وتجاوزت المحكمة العليا إلى الاقتراح بتعديل الأحوال الشخصية الإسلامية استناداً إلى بند ٤٤ في الدستور الهندي الذي يقتضي لفرض قانون مدني موحد ينطق على جميع طبقات الشعب كلياً، وقد كانت الحكومة الهندية تؤكد كلما احتج المسلمون على المحاولة لتعديل الأحوال الشخصية وفرض قانون موحد أن قانون الأحوال الشخصية سيبقى على حاله ما لم يطالب المسلمون أنفسهم بتغييره، وفي الوقت نفسه كانت الجهات الرسمية والطوائف المعادية للإسلام تتصيد رجالاً منزولين عن التيار الإسلامي ليقدموا بالمطالبة بتعديل الأحوال الشخصية ولكن خيب المسلمون دائماً كل هذه المحاولات باحتجاجهم.

إن بقاء قانون الأحوال الشخصية هو الضمان الوحيد لتمسك المسلمين بصيغتهم الدينية، فإن التعليم الجديد والثقافة القومية قد قضت على كثير من خصائصهم، فإن الطلاق والنكاح والإرث والأمور الأخرى المنصوص عليها في القرآن والسنة، والتي تفصل بين المسلم وغيره، إذا غيرت وأخضعت للقانون المدني العلماني، فقد المسلم كل ما يميزه عن غيره، ثم تأتي العبادات وطرقها والعقائد، وتبذل محاولة لإخضاع كل ركن من أركان الإسلام للطابع القومي، ثم تأتي مسألة الأسماء الموحدة، ويفقد المسلمون شخصيتهم كما فقدوا في بعض البلدان الشيوعية.

ولو أن الحكومة الهندية المركزية تؤكد عدم التدخل في تأدية الشعائر الدينية، ولكن لقلق المسلمين مبررات، فإن جهات معنية تنمي إلى التطرف الهندوكي لا تخفى نواياها في تهديد المسلمين كلياً، وترتفع هذه الأصوات في اجتماعات وبيانات صحفية، ومن هذا القبيل حركة استعادة المساجد القديمة وتحويلها إلى معابد بدعوى أنها كانت معابد حولها المسلمون في عهد الحكم الإسلامي إلى مساجد، ولا تتخذ الحكومة إجراءً صارماً ضد مثل هذه المطالب ما يقنع المسلمين على أنها لا تؤيد هذه الحركة وتصنع السلطات التنفيذية قيوداً على بناء مساجد جديدة.

وقد جدد حكم المحكمة العليا هذه المخاوف، فوقف المسلمون صفاً واحداً للاحتجاج ضد هذا الحكم واقترح المحكمة العليا، وطالبوا بتعديل في الدستور، واستثناء الأحوال الشخصية الإسلامية بصراحة

ووضوح، وسن قانون لإبطال قرار المحكمة العليا، وسد كل باب ومنفذ للتوغل في الأحوال الشخصية، وأن تبقى التعاليم الدينية المنصوص عليها والشعائر الدينية في نجوة من تطبيق القانون الوضعي، ومن تعسف تأويل القانونيين، وسبق أن قد أُلّف للحفاظ على الأحوال الشخصية الإسلامية مجلس الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند في عام ١٩٧٢م وكان رئيسها الأول الشيخ محمد طيب رئيس دار العلوم ديوبند سابقاً (المسلمون في الهند/١٩٢-١٩٣).

هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند:

ويقول الشيخ المقرئ محمد طيب ويلقي الضوء على خلفية تشكيل هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند:

"ونهض مسلمون متحررون جاهلون بالدين على إيعاز من الحكومة بموامرة مدرسة لإدخال تغييرات على الأحوال الشخصية للمسلمين، فقابلتهم من قبل جامعة ديوبند أنا كاتب هذه السطور بمعارضة قوية، وعقدت اجتماعاً موسعاً في داخل الجامعة، دعوت له أبناء الجامعة ومفكري المسلمين، وعلى قرار من الاجتماع أسس أبناء الجامعة هيئة لعموم الهند للأحوال الشخصية لمسلمي الهند، من أجل مجابهة كل محاولة معرضة للتدخل في الأحوال الشخصية، سواء جاءت مباشرة أو بشكل مستور أو مكشوف، (وذلك في ذي القعدة ١٣٩٢هـ /نوفمبر ١٩٧٢م)، وقد أجمع الشعب المسلم الهندي على إسناد رئاسة الهيئة إلى رئيس جامعة ديوبند" (علماء

ديوبند/٢٧٨-٢٧٩).

ثم تولى رئاسة الهيئة العالم الهندي الكبير الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي:

"وفي هذا العهد ثارت المشكلة، وبعد محادثات شخصية مع رئيس الوزراء وتقديم مذكرات احتجاج من سائر أنحاء الهند، التي اتخذت في اجتماعات حاشدة أعرب المسلمون فيها عن استعداد لتقديم أي تضحية في هذا السبيل رضخت الحكومة لمطالب المسلمين، واتخذت مشروع القانون الخاص بحقوق المرأة رغم معارضة الأغلبية في البلاد التي شنت حملة ضد أي تعديل في الدستور، وقد هدأت هذه العاصفة باتخاذ التعديل، ولكن لا تزال ترتفع أصوات بفرض قانون موحد للأحوال الشخصية، ويواصل المسلمون كفاحهم لتخريب مثل هذه المطالبة" (المسلمون في الهند/١٩٥).

فمثل هذه الهتافات والأصوات ضد الاحوال الشخصية لا ترتفع على مستوى الشعب فقط، بل ربما تصدر المحكمة حكماً تضاد الأسرة في الإسلام، كما أصدرت المحكمة العليا بمدينة "كالكاتا" عاصمة ولاية "بنغال الغربية" سنة ٢٠٠٠م حكماً يقضي بأنه تجب على المسلمين نفقة زوجاتهم المطلقات حتى تتكح زوجاً آخر، "وصرحت المحكمة أن أداء النفقة عبر أيام العدة وحدها إضرار بالنساء وإحجاف لحقوقهن الإنسانية واستشهدت المحكمة على حكمها هذا بأن توصيات اللجنة التي كونتها الحكومة المركزية مؤخراً لبحث أوضاع النساء المسلمات تضم فيما تضم دفع النفقة إلى المرأة المطلقة

المسلمة إلى أن تتكح زوجاً آخر، وقد سبق أن فرضت المحكمة الحظر على الأذان بالمذياع لصلاة الفجر عبر ولاية بنغال الغربية قائلة: إن الأذان بالمذياع يورق النوم، وجاء قرار المحكمة هذا بعد أن أكدت الحكومة المركزية للمسلمين بأنها لن تتدخل في شؤونهم الدينية، ولن تسمح لأحد بأن يمس قانون الأحوال الشخصية بصورة أو أخرى، وذلك عند ما أثار المسلمون شبهاتهم حول ما تنوي الحكومة من إدخال تعديلات على دستور البلاد وإعادة النظر في بعض بنودها وخلق جوءات لتطبيق القانون المدني الموحد" (مجلة الداعي، العدد ربيع الثاني ١٤٢١هـ-)، وهناك منظمات أخرى كذلك، تعمل على الحفاظ على الكيان الإسلامي في الهند، ونشطة في أن يتعاشى المسلمون في البلاد تعايشاً سلمياً مكرمين مع التمسك بهويتهم الإسلامية وشخصيتهم البارزة، ومن أهم هذه المنظمات، جمعية علماء الهند والجماعة الإسلامية الهندية، والمجلس الملي لعموم الهند، ومجلس التشاور الإسلامي الهندي.

ثلاث مشكلات لا بد من التغلب عليها:

قصارى القول أن الأسرة المسلمة في الهند تتعرض لثلاث مشكلات: الأولى: إن الأحزاب المعادية للإسلام تطلب حيناً لآخر تنفيذ القانون المدني الموحد وإلغاء ما يميز المسلمين عن الآخرين في قانون الأحوال الشخصية، والمحكمات الهندية ربما تصدر أحكاماً تعارض تماماً قانون الأحوال الشخصية في الهند، فيعرب المسلمون جماعات وأحزاباً عن غضبهم ويصفونها تدخلاً في شريعتهم الغراء

وهذا مع رغم أن الحكومة قد قامت بتعديل في الدستور يسد كل منفذ للتوغل في الأحوال الشخصية الإسلامية.

الثانية: هناك مسلمون متحررون جاهلون بالشريعة ينهضون على إيعاز من الطوائف المعادية للإسلام ويطلبون إدخال تغييرات على الأحوال الشخصية للمسلمين، لكن هؤلاء في قلة يعدون على الأصابع ولا يحتلون مكانة مرموقة في أوساط المسلمين نعم يحاولون جاهدين أن يشقوا طريقاً فكرياً أو عملياً تختلف به كلمة المسلمين وتضعف به أصوات المسلمين الجماعية.

الثالثة: إن المحكمات الهندية تصدر أحكاماً بصفة عامة وفق الدستور المتبع فيما يتعلق بأحوال المسلمين الشخصية، لكن القضاة هنالك لا يعلمون كثيراً عن مبادئ الإسلام وتعاليمه حول الأسرة المسلمة، فليست لديهم مصادر أصلية شرعية، إنما عمادهم في مثل هذه الأحكام هداية المهدي للمرغيناني والفتاوى الهندية وغيرهما من الكتب الفقهية التي تم نقلها إلى اللغة الإنجليزية، فاستخراج الجزئية من هذه الكتب وتطبيقها تطبيقاً شرعياً أمر معسر عليهم، فربما يخطئون وينزعجون، وقد شعرت هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم المسلمين بخطورة هذه المشكلة، وأعدت لجنة ضمت من نخبة العلماء والمفتين وممارسي القوانين الوضعية، لتأليف كتاب يسد هذا الفراغ، وقد رأس اللجنة الشيخ محمد منة الله الرحماني الأمين العام للهيئة سابقاً، فتمكنت اللجنة من إعداد كتاب يجمع المسائل الشرعية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وفق البنود كما هو شأن الوثائق

القانونية، وقد قام بتدشين الكتاب في الأردن الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رئيس الهيئة آنذاك، وفي الإنجليزية السيد إيم أحمد ريس القضاة في المحكمة العليا الهندية سابقاً بنيودلهي، وقد طبع الكتاب ثانياً طبعة أوسع وأشمل من سابقتها باسم "القانون الإسلامي" قام بطبعه هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند باعتناء أمينه الشيخ محمد ولي الرحماني.

فهذه إشارة متواضعة إلى مشكلات يواجهها أمة الإسلام في الهند والأوضاع الراهنة تطلب منهم المحاولات المكثفة لتخيب الأصوات ضد الأحوال الشخصية الإسلامية شعباً وحكومة بالإضافة إلى توسيع شبكة دور القضاء وبث الوعي وحث المسلمين على تأسيس حياتهم العائلية والشخصية على أسس شرعية والابتعاد عن القوانين الوضعية والشركية.

خاتمة البحث

وفي نهاية المطاف نود أن نلخص ما تم التوصل إليه:

١. أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأذنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم، ولفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، وكذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم، وما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة.

تتكون الأسرة من وحدة اجتماعية تشمل عديداً من أفراد الشعب من الأبوين والإخوة والأخوات والزوجين والبنات والبنين، والأسرة هي المنهل الوحيد لتربية الأفراد في المجتمعات القديمة قبل أن تدخل في مرحلة المدنية والتقدم العلمي، وعقدت الحضارة الغربية عديداً من القضايا المهمة، وضعفت أسس الأخلاق والقيم الإنسانية، بينما يعتبر الإسلام الأسرة الخلية الأساسية في بناء الحياة الاجتماعية، واهتم ببناء تنظيم العلاقات، وأرسى قواعد الأسرة على أساسين، أساس قانوني وأساس أخلاقي، فقد شرع الإسلام الأحكام والقوانين التي تنظم شؤون الأسرة وحقوق الأفراد فيها من النفقة والميراث والالتزامات المختلفة بالإضافة إلى أنه أرسى بناء الأسرة على أسس الأخلاق والأحاسيس والعاطفة والوجدان.

والفقه الإسلامي الذي هو شرح للكتاب والسنة يوضح مكانة الأسرة التي هي بناء المجتمع الإنساني، فيبين لنا الأحوال الشخصية للمسلمين وكيفية تعامل بعضهم مع الآخر، ويرشدنا إلى أحكام الوراثة والرضاعة والحضانة وما إلى ذلك ويدلنا على المصالح الاجتماعية والقيم الخلقية.

إن كتب الفتاوى الهندية كغيرها من كتب الفتاوى مشحونة ومكتظة بقضايا الأسرة وتقدم حلولاً ناجعة لمشكلاتها التي تعاني منها في مختلف شؤون الحياة.

قد مرت بالهند أربعة عهود إسلامية، عهد الفتح الغربي، ثم عهد الفتح الأفغاني، ثم عهد المماليك، ثم عهد المغول، في معظم هذه العهود كانت الهند للمسلمين، والحكومة وإن لم تكن إسلامية تماماً ولكنها تضع القوانين الإسلامية والشرائع والأحكام موضع العناية والاهتمام، وكان القضاء يسير على أحكام الشريعة الإسلامية، سواء أكان ذلك يتعلق بنظام الأسرة أم بنظام المدنية أم يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض، وقد انقضت الدولة المسلمة منذ احتلال الاستعمار البريطاني، ومنذ ذلك الحين اقتصر القضاء بالفقه الإسلامي على الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، وهكذا بقي العمل بالفقه بعد ما نالت الهند حريتها، في الزواج والولاية والهبات والوصايا والأوقاف والمواريث، ويعبر الجميع عن الأحوال الشخصية.

قد وزعت كتب الفتاوى الهندية على أربعة عصور، ومن أهم ما ألف في العصر الأول الفتاوى الغياثية، والفتاوى التاتارخانية، ومن

أبرز ما ظهر في الثاني "الفتاوى الهندية" أو "الفتاوى العالمية" نسبة إلى السلطان محمد أورنگ زيب عالمكير، فإنه أمر بتأليف هذه الموسوعة الضخمة من الفتاوى وكون لها لجنة ضمت أكثر من أربعين عالماً مثقفاً ومن أشهر ما دون من الفتاوى في العصر الثالث الفتاوى العزيزية وفتاوى اللكنوي، وفتاوى النذيرية وفتاوى الرشيدية، والعصر الرابع مكتظ بكتب الفتاوى، من أهمها: فتاوى دار العلوم ديوبند، والعطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" وفتاوى الثنائية.

كتب الفتاوى الهندية تبحث أولاً عن شرعية الزواج وحقيقته، وترى الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي للعبادة، والإمام ولي الله الدهلوي عد الزواج من أبواب تدبير المنزل وذكر أسرار وحكم كل حكم من أحكام الزواج.

ونجد خلافاً ملموساً في الأحكام التي اختلفت فيها وجهات أنظار المفتين فالفتاوى التي ألفت على مذهب الإمام أبي حنيفة تعتبر الكفاءة بالأنساب - بينما لا يعتبرها المفتون على مذهب أهل الحديث، وكذلك مسألة حرمة المصاهرة بالزنا، مما اختلفوا فيها اختلافاً قوياً، والمسألة التي أحدثت ضجة بصفة خاصة هي مسألة وقوع الطلقات الثلاث في مجلس واحد، فقد قال به الحنفية، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وقد خالفهم أهل الحديث متمسكين بحديث ابن عباس، ثابت في صحيح مسلم وغيره، وقد ذكرت مسائل الولاية والنفقة والسكنى والحضانة وامرأة المفقود وما

فيها من التفاصيل المنتشرة في الفتاوى الهندية بالإضافة إلى ذكر أن المفتين في الهند لم يعضوا بالنواجذ على ما هو المذكور في أمهات كتب الفقه فحسب، فقد كتب الشيخ التهانوي "الحيلة الناجزة" واقترح أن يفتى بمذهب مالك، وفتح مجالاً واسعاً للتفكير الاجتماعي في البحث والتتقيب.

والأسرة عمادها الزوجان، بهما تتكون أسرة متكاملة وتترتب السعادة الزوجية على مراعاة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فمن حقوق المرأة على زوجها المهر والنفقة والسكنى والمعاشرة بالمعروف وحسن الخلق وعدم الإضرار بها بترك الوطئ، والعدل والتسوية عند التعدد، وتعليمها أمور دينها، ومن حقوق الزوج على زوجته: القوامة وهي تعني الرفعة والرياسة، والطاعة في معروف، وحفاظها على نفسها وماله وأولاده، ورعاية تدبير المنزل وتنظيم شؤونه، وهناك حقوق مشتركة تجب لكل واحد من الزوجين على الآخر، وهي كثيرة منها: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وحرمة المصاهرة وعدم إفشاء السر والمناصحة وصدق المودة وثبوت التوارث بينهما.

وإن من معطيات العولمة أنها أخرجت النساء إلى المحافل والمصانع، فازدادت مسؤولياتهن، وكثر السفر المثير للفتنة، وعم إهمال أطفالهن من التربية القائمة على الحب والعطف والحنان الذي لا يقوم به غيرهن، فلا شك أن عمل المرأة خارج بيتها جناية عليها لا يرتضيها الإسلام، ولكنه لم يشدد الإسلام في ذلك تشديداً لأن

خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الأحوال كأن تضطر إلى العمل خارج البيت لخاصة قيم الأسرة فإنها مأذونة الخروج، ولكن مثل هذه الإذن قد منحت المرأة مراعاة الأحوال والضرورات فحسب، لا يغير شيئاً من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الإسلامي، وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت، وليس الإذن إلا بشرائط معتبرة.

من أهم القضايا اشتراك الابن مع والده في التجارة دونما أي تصريح بأنه شريك في العمل أو معين لأبيه، فهذا يسبب مشكلات اجتماعية فيما بعد، فيحدث بين الإخوة نزاع قوي يمتد إلى قطع العلاقات واستمرار التشاجر فيما بينهم، فلذلك نرى الفتاوى الهندية توضح هذه الصور وتبين أحكامها، فإن كان الأب والابن يكتسبان في صناعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للأب إذا كان الابن في عيال الأب لكونه معيناً له، أما الابن الذي يملك تجارة منفصلة، ولم يكن في عيال الأب فالكسب كله للابن وليس للأب شيئاً منه.

تحتضن الهند مراكز الثقافة والعلم التي تحافظ على الكيان الإسلامي وشخصية المسلمين الممتازة وتساهم مساهمة بناء مهمة في إيجاد الحلول للقضايا الشخصية ومسائل الأسرة التي يتعرض لها المسلمون، ومن هذه المراكز: دور الإفتاء في المدارس الإسلامية المنتشرة في شتى أنحاء البلاد والإمارة الشرعية لولايتي بيهار وأريسه ومجمع الفقه الإسلامي الهند فهذه المراكز تتولى حل القضايا العائلية من نكاح وفسخ وطلاق وتفريق بين الزوجين في حالة توفر

الشروط ووفق المعايير الفقهية الدقيقة.

دستور الهند العلماني يكفل حرية العقيدة والديانة والثقافة لكل عنصر من عناصر القومية الهندية، وهو أفضل دستور لقطر يسكنه شعوب كثيرة ذات ديانات كثيرة وحضارات وثقافات متنوعة، ورغم ذلك يعاني المسلمون في الهند من مشكلات فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، لأنهم يعيشون مجتمعات غير إسلامية، فلدائم تعقيدات كثيرة، ولا تزال ترتفع أصوات بفرض قانون موحد للأحوال الشخصية ويواصل المسلمون كفاحهم لتخريب مثل هذه المطالبة، والله وليهم وناصرهم.

وقد وقع الفراغ من البحث يوم الاثنين لعشر بقين من شهر ربيع الأول ١٤٣٣هـ واتضرع إلى الله العلي القدير أن يتقبل العمل، ويعفو عن الزلل، ويجعله في ميزان الحسنات، وبنعمته تتم الصالحات أحمدته حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على خير الخلائق أفضل العالمين، محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه وعترته أجمعين.

أشرف عباس

يعمل مدرساً في جامعة مظهر السعادة،

هانسوت، عجرات

ثبت المصادر والمراجع:

اسلامي قانون متعلق مسلم برسئل لا (القانون الإسلامي)	رتبه الشيخ منة الله الرحماني ولفيف من العلماء	هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند
الأدب بين الزوجين		الهيئة القطرية للأوقاف قطر
أحسن الفتاوى	المفتي رشيد أحمد اللديانوي	دار الإضاءة، دلهي
اسلامي قانون كا امتياز (ميزات القانون الإسلامي)	الشيخ أختار إمام عادل القاسمي	جامعة الرباني، سمستي فور، بيهار
الإجبار على الزواج		مجمع الفقه الإسلامي الهند
تحفة العروس	محمود مهدي الإستانبولي	مكتبة المعارف، الرياض
التفريق بين الزوجين	وفاء بنت علي بن سليمان	كنوز المعرفة، جدة
جامعة أسست على التقوى	الشيخ عبيد الله الأسعدي	جامعة علوم القرآن، جمبوسر غجرات
جامع الفتاوى	المفتي مهربان علي البروتوي	رباني بكذبو، دلهي
الحيلة الناجزة	الشيخ أشرف علي التهانوي	المكتبة الإمدادية ديوبند
الحجاب	الشيخ أبو الأعلى المودودي	دار الفكر
حجة الله البالغة	الإمام ولي الله الدهلوي	دار إحياء العلوم، بيروت
خواتين كي ملازمت (عمل المرأة)		إيفا بليكيشنز نيودلهي

أوكهلا، دلهي	عدد خاص لمجلة "البحث والنظر" الفصلية	دار القضاء كي فيصلی (أقضية دار القضاء)
دار الكتاب الغربي بيروت	الشيخ صديق حسن خان القنوجي	الروضة الندية
المكتبة الأثرية، غازي فور	الشيخ أبو بكر الغازيفوري	صور تنطق
الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند	الشيخ محمد طيب، تعريب: نور عالم خليل الأميني	علماء ديوبند اتجاههم الديني ومزاجهم المذهبي
وزارة الأوقاف بدولة قطر		الغنوسة
مكتبة دار العلوم ديوبند	أفاده المفتي عزيز الرحمن العثماني	فتاوى دار العلوم ديوبند
مكتبة زكريا بديوبند	الشيخ عالم بن العلاء تحقيق المفتي شبير أحمد القاسمي	الفتاوى التاتارخانية
المكتبة الماجدية، كوئته، باكستان	الشيخ نظام الدين وجماعة من أعلام الهند	الفتاوى الهندية
مركز أهل السنة، بوربندر، غجرات	الشيخ أحمد رضا خان البريلوي	الفتاوى الرضوية
مكتبة ترجمان، أرود بازار دلهي	الشيخ أبو الوفاء ثناء الله أمرتسري	الفتاوى الثنائية
الكتاب انترنيشنل	الشيخ محمد نذير حسين الدهلوي	الفتاوى النذيرية
مكتبة الإحسان، ديوبند	المفتي عبد الرحيم اللاجفوري	الفتاوى الرحيمية

فتاوى فقيه ملت	المفتي جلال الدين الأمجدي	فقيه ملت أكاديمي، بستي يوبي
فتاوى فيض الرسول	المفتي جلال الدين الأمجدي	دار الإشاعة براون، سدارت نغر
فتاوى مظاهر علوم	الشيخ خليل أحمد السهارنفوري	مكتبة الشيخ، كراتشي
الفتاوى المحمودية	المفتي محمود حسن الكنكوهي	المكتبة المحمودية بيروت، يوبي
فتاوى قاضي	القاضي مجاهد الإسلام القاسمي	إيفا بليكشنز دلهي
فتاوى الإمارة الشرعية	أبوالمحاسن محمد سجاد	الإمارة الشرعية، بنتة، بيهار
فتاوى دار العلوم "عزيز الفتاوى"	المفتي محمد شفيع الديوبندي الباكستاني	مكتبة زكريا ديوبند
فتاوى اللكنوي	الإمام محمد عبد الحي اللكنوي	مكتبة إسلامية كوتنة
فضلاء ديوبند (خريجو جامعة ديوبند	الأستاذ أفتاب غازي وعبدالحسيب القاسمي	المكتبة النعيمية ديوبند
قضايا فقهية معاصرة	الشيخ بدر الحسن القاسمي	مجمع الفقه الإسلامي الهند
الكتب السنة	مطبوع في مجلد واحد	دار السلام الرياض
كفاية المفتي	المفتي محمد كفاية الله الدهلوي	مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان
كاروبار مين أولاد كي شركت (اشترك الأبناء مع أبيهم في التجارة)		إيفا بليكشنز، دلهي

كتاب الفتاوى	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	المكتبة النعيمية ديوبند
الموسوعة الفقهية		الكويت
المدخل الفقهي العام	الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء	دار القلم، دمشق
المسلمون في الهند	الشيخ أبو الحسن علي الندوي	مؤسسة الصحافة والنشر، لكناؤ
مسألة الكفاءة		إيفا بليكشنز
منتخبات نظام الفتاوى	المفتي نظام الدين الأعظمي	قاضي بليشرز، دلهي
المرأة المسلمة	الإمام حسن البناء الشهيد	دار الدعوة، الإسكندرية
مسؤولية المرأة المسلمة	عبد الله بن جابر الجار الله	الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء	كمال الدين أحمد	مكتبة الاتحاد، ديوبند
مقومات السعادة الزوجية	د. ناصر بن سليمان العمر	دار الوطن للنشر الرياض
مسلم برسئل لا (الأحوال الشخصية الإسلامية)	الشيخ شمس تبريز خان	مجلس الصحافة والنشر، ندوة العلماء لكنؤ
النظام القضائي الإسلامي	القاضي مجاهد الإسلام القاسمي	دار الكتب العلمية، بيروت

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
٥	كلمة عن الكتاب
٧	فقه الأسرة
٩	الباب الأول: تمهيد وتعريف أقسام الأحكام الفقهية
١٠	الأسرة ومكانتها
١٠	الأسرة في حضارة الغربية
١١	وجهة نظر الإسلام
١٣	مكانة الفقه وشموله
١٦	الباب الثاني: الأسرة وكتب الفتاوى الهندية
١٦	ذكر الأسرة في كتب الفتاوى
١٧	الفتاوى الهندية وعنايتها بقضايا الأسرة
١٧	أربعة عهود إسلامية مرت بالهند
٢٠	ذكر الأسرة في الفتاوى التي دونت إلى القرن التاسع الهجري
٢٣	ذكر الأسرة في كتب الفتاوى التي وضعت إلى القرن الثاني عشر الهجري

٢٨	ذكر الأسرة في كتب الفتاوى التي دونت في القرن الثالث عشر الهجري
٢٩	الأسرة في كتب الفتاوى التي وضعت بعد القرن الثالث الهجري
٣٤	فتاوى دار العلوم ديوبند
٣٥	الفتاوى الثنائية
٣٦	الفتاوى الرضوية
٣٨	الباب الثالث: الحياة الزوجية في الفتاوى الهندية
٣٨	الحياة الزوجية
٣٩	شرعية الزواج وحقيقته
٤١	الكفاءة بالأنساب
٤٢	المصاهرة بالزنا
٤٣	الطلاقات الثلاث في مجلس واحد
٤٤	حق الولاية
٤٩	قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول الإيجابار على النكاح
٥٠	النفقة
٥٢	إقناع الزوج عن الإنفاق
٥٤	حق حضانة الولد
٥٨	متى يبطل حق الحضانة
٦٠	حكم امرأة المفقود

٦٢	الحيلة الناجزة
٦٤	ثناء العلماء على ما قام به الشيخ التهانوي
٦٨	الباب الرابع: تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة
٦٨	مقومات الأسرة
٧٢	هل يسقط حقها بالوطء مرة قضاءً
٧٥	العدل والتسوية عند التعدد
٧٧	تعليمها أمور دينها
٧٨	القوامة ومعناها
٨٢	الطاعة في معروف
٨٤	حفاظها على نفسها وماله وأولاده
٨٦	رعاية تدبير المنزل ووجوب خدمة الزوج
٩٠	الحقوق المشتركة
٩٥	الباب الخامس: أخطار تهدد الأسرة
٩٥	عمل المرأة خارج بيتها
٩٦	ما يورثه خروج المرأة من المضار
٩٩	المرأة ربّة البيت
١٠٠	أسئلة وجّهها المجمع حول الموضوع
١٠٢	١. كيف ترى الشريعة الإسلامية إلى عمل المرأة

١٠٣	٢. هل فرضت الشريعة النفقة على المرأة ولو لنفسها أو أولادها
١٠٤	٣. هل يجوز للمرأة العمل لرفع مستوى العيش أو مضي الأوقات أو حصول المال، حينما لا تجبرها حالتها المالية على العمل وتكون ضرورات البيت تتحقق ولو بضيق وعسر
١٠٥	إذا كانت المرأة تقوم بالكسب والعمل داخل بيتها، فهل يلزم لها الاستئذان من وليها أو زوجها؟
١٠٥	إذا كانت المرأة تحتاج للعمل إلى الخروج من بيتها فهل يلزم لها الاستئذان من وليها أو زوجها، وهل يختلف حكم الاستئذان باختلاف كون المسافة خارج البيت أكثر من مسافة السفر أو أقل منها، وكون وقت الخروج وقت النهار أو وقت الليل، وكون الولي يقوم بكفالة المرأة أو لا يقوم بها؟
١٠٦	ما هي الحدود الشرعية لعمل المرأة؟
١٠٧	لو كانت المرأة تعمل في وسط النسوة ولا يكون معهن رجل في العمل، سواء كانت مؤسسات تعليمية أو غيرها، ولكن المسؤول الأعلى يكون رجلاً فماذا يكون حكم الحجاب في هذه الصورة؟
١٠٨	وإذا كانت المرأة في وسط مخلوط من الرجال والنساء فماذا يكون حكم الحجاب عندئذ؟ وهل يختلف حكم القواعد من النساء من النساء الشابات؟

١٠٩	وهل يختلف حكم عمل المرأة باختلاف نوع العمل من قلة اختلاطها مع الرجال وكثرتة، مثل العمل في البقالات والدكاكين كالبائع، والعمل في المكاتب بجلوس وسكون؟
١١٠	ما هو حكم بقاء المرأة للعمل بعيدة من بيتها وأقاربها سواء داخل البلاد أو خارجها؟
١١١	قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهندي في خصوص عمل المرأة خارج بيتها
١١٤	اشترك الابن مع والده في التجارة
١٢٧	نداء المجمع الفقهي إلى الباحثين لمعالجة الموضوع
١٣٢	قرارات مجمع الفقه الإسلامي الهند
١٣٤	الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة
١٣٥	آراء الباحثين في كلا النظامين
١٤١	الباب السادس: المراكز والمؤسسات التي تقوم بحل قضايا الأسرة في الهند
١٤١	المدارس الإسلامية
١٤٢	خلفية تأسيس جامعة ديوبند
١٤٣	دورها في معالجة القضايا وحل مسائل الأسرة
١٤٤	مزاجها المذهبي ومنهجها في الإفتاء
١٤٧	جامعة مظاهر علوم بسهارنפור
١٤٧	دار العلوم ندوة العلماء

١٤٨	المدارس الأخرى على غرار دار العلوم بديوبند
١٤٩	مدارس جماعة أهل الحديث
١٥٠	مدارس البريلويين
١٥٠	مدارس الشافعيين
١٥١	الإمارة الشرعية لولايتي بيهار وأريسه
١٥٤	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
١٥٦	جدول الندوات حسب الموضوعات
١٦١	الباب السابع: الوضع الحالي للأسرة المسلمة في الهند
١٦١	قضايا ومشكلات تعاني فيها أمة الإسلام في الهند
١٦١	محاولات التغيير في قانون الأحوال الشخصية المسلمة
١٦٤	هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند
١٦٦	ثلاث مشكلات لا بد من التغلب عليها
١٦٦	قصارى القول أن الأسرة المسلمة في الهند تتعرض لثلاث مشكلات
١٦٩	خاتمة البحث
١٧٥	ثبت المصادر والمراجع
١٧٩	فهرس المحتويات

* * *